

الحمد لله رب العالمين وخيرهم

في بيان أثر الصلاة
في غفران الذنوب ومحو الآثام



جمع وإعداد

ياسين بن خليفة لطيف المحي جود البستاني

الحمد لله خير الدنيا

في بيان أثر الصلاة
في غفران الذنوب ومحو الآثام

جمع وإعداد

يونس بن خليفه لطيف المحي جوار البنياني



٢ ياسين الخليفة الطيب المحجوب الزياتي، ١٤٤٧ هـ

مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الزياتي، ياسين الخليفة الطيب المحجوب

أحاديث خير الأنام في بيان أثر الصّلاة في غفران الذنوب ومحو الآثام / الزياتي،

ياسين الخليفة الطيب المحجوب - ط ١ - الرياض، ١٤٤٧ هـ.

٢٤٨ ص؛ ١٧×٢٤ سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٦-٣٣٥٨-٦

١- الأحاديث النبوية ٢- الصلاة - فضل ٣- غفران الذنوب أ. العنوان

١٤٤٧/١٢٠٩٠

ديوي، ٢١٣.٧٢

رقم الإيداع: ١٤٤٧/١٢٠٩٠

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٦-٣٣٥٨-٦

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥ م





المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ذي الطَّوْلِ والإِنْعَامِ، غافر الذُّنُوبِ والآثَامِ، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ عَلَى خَيْرِ الْأَنَامِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الْكَرَامِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِعِبَادِهِ وَلَطْفِهِ بِهِمْ أَنْ جَعَلَ طَاعَاتِهِمْ مُكَفِّرَةً لَسَيِّئَاتِهِمْ، وَمُطَهِّرَةً لَزَلَاتِهِمْ^(١)، وَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ هَذِهِ الطَّاعَاتِ قَدْرًا، وَأَعْلَاهَا شَأْنًا؛ الصَّلَاةُ الَّتِي هِيَ عِمَادُ الدِّينِ وَشِعَارُ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ جَعَلَهَا اللَّهُ مِنْ مُكَفِّرَاتِ الذُّنُوبِ، فَقَالَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَلَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيَّاتِ﴾ [هود: ١١٤]، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»^(٢).

وقد وردت أحاديث كثيرة تدلُّ عَلَى أَثَرِ الصَّلَاةِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا فِي غُفْرَانِ الذُّنُوبِ وَحَطِّ الْخَطَايَا، وَهِيَ مَبْنُوثة فِي دَوَاوِينِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْكُتُبِ الْمُسْنَدَةِ، فَكَانَ مِنَ الْمُهِّمِّ جَمْعُهَا وَتَرْتِيبُهَا، وَخَدْمَتُهَا بِالتَّخْرِيجِ، وَشَرْحِ الْغَرِيبِ،

(١) فَجَمِيعُ الطَّاعَاتِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ مَعَ الْإِيمَانِ يَنَالُ بِهَا الْعَبْدَ مَغْفِرَةَ اللَّهِ وَثَوَابَهُ، كَمَا قَالَ: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٩]، وَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [فاطر: ٧].

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٣٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ أَحَدُ أَحَادِيثِ هَذَا الْبَحْثِ، وَسَيَأْتِي بِرَقْمِ (٧٣).



وبيان المُشكِـل، وذكر الفوائد ووجه الدلالة منها، وهذا ما فُـطِنَ إليه فُـضِيلَةُ الشَّيْخِ عبد الرَّزَّاقِ بن عبد المحسن البدر - حفظه الله -، فأعلن عن مسابقة بحثية تنافسية في هذا الشأن، عنوانها: «نَهْرُ الْغُفْرَانِ»، وعندما وقفتُ على هذا الإعلان، عزمتُ على المشاركة في هذا السِّبَاق؛ رغبةً في الوقوف على هذه الأحاديث، والنَّهْل من مَعِينِهَا، ونيل الشَّرَف بِخِدْمَتِهَا، فكان هذا البحث الَّذِي عنونتُ له بـ «أَحَادِيثُ خَيْرِ الْأَنَامِ فِي بَيَانِ أَثَرِ الصَّلَاةِ فِي غُفْرَانِ الذُّنُوبِ وَمَحْوِ الْآثَامِ».

وقد منَّ اللهُ عَلَيَّ بفوز بحثي بالمركز الأوَّل في هذه المسابقة، ثُمَّ رأت لجنة التَّحْكِيم ضرورة اختصار التَّخْرِيج؛ حتَّى يكون البحثُ لطيفاً مُختَصِراً، ومناسباً لجميع القُرَّاء، فاستجبتُ لهم؛ على أمل أن أفرد التَّخْرِيج الموسَّع بِمُؤَلِّفٍ خَاصٍّ إن شاء الله ^(١).

أهميَّة موضوع البحث وأسباب اختياره:

تبرز أهميَّة الموضوع في النِّقَاط التَّالِيَةِ:

(١) أنَّ هذا الموضوعَ يَتَعَلَّقُ بِأَمْرَيْنِ مَهْمَيْنِ: أحدهما: السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ الَّتِي هِيَ المصدر الثَّانِي لِلتَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ، والأمر الآخر: الصَّلَاةُ الَّتِي هِيَ أعظم أركان الإسلام العمليَّة.

(٢) بيان عظمة الصَّلَاة وعلو منزلتها، وأنها سبيل لرفع الدَّرَجَات، ومحو السَّيِّئَات، وتحقيق السَّعَادَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْآخِرَوِيَّةِ.

(١) لأنِّي قد أوليتُ تخريج هذه الأحاديث والحكم عليها عنايةً خاصَّةً، وبذلتُ في ذلك جهداً ليس بالهَيِّن، حيث استغرق التَّخْرِيج ثلاثة أرباع مُدَّةِ المسابقة، وسيكون عنوان الكتاب المرتقب إن شاء الله: «إِتْمَامُ الْكَلَامِ عَلَى تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ خَيْرِ الْأَنَامِ»، وسأقتصر فيه على ذكر الأحاديث، وتخريجها، والحكم عليها، دون ذكر وجه الدلالة، وشرح الغريب، وترجمة الرُّوَاة، وسيطبع طبعةً خيريَّةً على غِرَار هذا البحث.



(٣) بيان حرص الإسلام على تطهير النفس البشرية من الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، حيث جعل الأعمال الصَّالحة سبيلًا لتكفير الذُّنُوبِ ومحو الآثام.

إجراءات البحث:

(١) جمعتُ الأحاديث التي تدلُّ على أَنَّ الصَّلَاةَ أو ما يتَّصل بها مِنْ مُكَفِّرَاتِ الذُّنُوبِ، وكذلك التي جاء فيها طلب المَغْفِرَةِ في الصَّلَاةِ أو ما يتَّصل بها؛ واقتصرتُ على الأحاديث التي تكون دلالتها واضحة أو قريية، وأعرضت عن الأحاديث بعيدة الدلالة.

(٢) اعتمدتُ في جمع هذه الأحاديث على دواوين السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ المعروفة، وعلى غيرها من الكتب الأخرى المُسَنَّدَةِ، كتواريخ البُلْدَانِ، ومعجم الشُّيوخ، وكتب الرُّوَاةِ، والأجزاء الحديثية، ونحوها.

(٣) اقتصرْتُ في الجمع على الأحاديث المرفوعة فقط، ولم أذكر من الموقوفات إلا القليل النادر ممَّا له حكم المرفوع، واقتصرتُ على الصَّحيح، والحسن، والضعيف منها، وأعرضتُ عن الموضوع، وشديد الضَّعف؛ لأنَّه لا طائل تحته، وربَّما ذكرتُ في حالات نادرة ما قيل فيه: (ضعيفٌ جدًّا)؛ لغرض من الأغراض كأن يكون الحديث مشتهرًا في بابه، فأردتُ بيان درجته، أو يكون الحديث مترددًا بين الضَّعف، والضعف الشديد، والضعف فيه أرجح.

(٤) حذفتُ أسانيد الأحاديث، واقتصرتُ على ذكر الصَّحابي راوي الحديث، وقد أذكر من دونه عند الحاجة.

(٥) اختصرتُ الأحاديث الطويلة، خُصُوصًا تلك التي اشتملت على موضوعات مُتعدِّدة، واقتصرتُ على موضع الشَّاهد منها، حتَّى لا يتشتَّت القارئ.



٦) ضبطت متون الأحاديث بالشكل ضبطاً كاملاً حتى يتيسر فهم ألفاظ الحديث.

٧) رَقِّمْتُ الأحاديث برقمين: الأولُ منهما رقمٌ تسلسلي من بداية البحث إلى آخره؛ لمعرفة عدد أحاديث البحث، وإمكان الإحالة إليها، وجعلت هذا الرقم بين معكوفتين هكذا []، والرقم الآخر: رقمٌ خاصٌّ بالمطلب، أو المبحث الذي ورد فيه الحديث؛ لمعرفة عدد الأحاديث في كُلِّ مطلب، أو مبحث، وإذا تكرر الحديث أثبتته دون أن أضع له رقمًا مستقلًا في الترقيم التسلسلي، ورمزت له بـ [م] للدلالة على أنه مُكرَّر، وأمَّا الترقيم الآخر الخاصُّ بالمطلب والمبحث فأثبتته له.

٨) رَتَّبْتُ ما تَحَصَّلَ لديَّ من أحاديث بحسب موضوعاتها، فأضع كُلَّ حديث، أو أكثر ضمن الموضوع الفرعي المناسب له، مُراعياً في الغالب الترتيب العلمي والمنطقي الذي درج عليه العلماء في ترتيب أبواب الصلاة، وما يتعلق بها.

٩) قَسَّمْتُ أحاديث الموضوع الفرعي - إذا كانت كثيرة - إلى مجموعات، كُلُّ مجموعة تضمُّ أحاديث متقاربة في الألفاظ والمعاني، ثُمَّ رَتَّبْتُ الأحاديث داخل كُلِّ مجموعة حسب درجتها، مبتدئاً بالصَّحيح، ثُمَّ الحسن، ثُمَّ الضَّعيف.

١٠) قد أكرَّر الحديث في موضعين أو أكثر إذا كان مشتملاً على أكثر من مسألة، وأشير إلى أنه مكرَّر، وأحيل في الحاشية إلى رقم الحديث الأصل، وأذكر باختصار أبرز من أخرجه، وخلاصة الحكم عليه إن كان خارج الصَّحيحين.



(١١) أثبت لفظ الحديث المشتمل على موضع الشاهد، وأتبعته برواياته التي ربما يكون فيها بيان لمُجمل، أو تقييد لمطلق، أو تخصيص لعام، أو نحو ذلك، ولم أجعل للروايات ترقيمًا مستقلًا، بل جعلتها تابعة للحديث الأصل.

(١٢) خَرَجْتُ الأحاديث المجموعة من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما فإنني أكتفي بذلك، وإن كان في السنن الأربعة، أو في أحدها خَرَجْتَهُ من بقية الكتب التسعة، وصححي ابن خزيمة وابن حبان، ومستدرك الحاكم، وإن كان خارج الكتب الستة خَرَجْتَهُ من كتب السنة الأخرى المشهورة.

(١٣) اكتفيت في التّخريج بذكر اسم المصنّف دون ذكر اسم كتابه الذي عُرف به، فأقول: أخرجه البخاري، أو أبو داود، أو أحمد، دون عبارة: في صحيحه أو في سننه، أو في مسنده، وإن كان الحديث مخرجًا في غير ذلك الكتاب؛ فإنني أذكر اسم الكتاب، فأقول: أخرجه البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود في المراسيل، وهكذا، وإذا أطلقت الإحالة إلى الطبراني، فالمقصود «المعجم الكبير».

(١٤) اكتفيت أيضًا عند الإحالة إلى مصادر التّخريج برقم الحديث إن كان المصدر مرقّمًا، أو بالجزء والصفحة إن كان غير مرقّم.

(١٥) ذكرت خلاصة أقوال علماء الجرح والتعديل في الراوي الذي له أثر في الحكم على الحديث، وما أذكره منقولاً من كتاب «التّريب»؛ لابن حجر فإنني أجعله بين قوسين، وإذا كان لغيره ذكرته بلا أقواس.

(١٦) بينت درجة كلّ حديث من حيث الصحة، والحسن، والضعف - إذا كان في غير الصحيحين - معتمدًا في ذلك على أقوال أهل الشأن والاختصاص.



(١٧) عَرَفْتُ برواة الحديث من الصَّحابة، والتَّابعين غير المشهورين، وَمَنْ اخْتَلَفَ فِي صَحْبَتِهِ؛ بتعريفٍ مُخْتَصَرٍ.

(١٨) ذَكَرْتُ وجه الدَّلَالَةِ من هذه الْأَحَادِيثِ مستفيدًا من أقوال العلماء الَّذِينَ شَرَحُوا أَلْفَاظَهَا وَبَيَّنُّوا مَعَانِيَهَا، وَحَلُّوا مُشْكِلَاتَهَا.

(١٩) شَرَحْتُ الْأَلْفَاظَ الْغَرِيبَةَ وَالْغَامِضَةَ بما يوضح المعنى ويرفع الإبهام، معتمدًا في ذلك على كتب اللُّغَةِ، وكتب الْغَرِيبِ، وشروح الْأَحَادِيثِ.

(٢٠) اخْتَصَرْتُ أَسْمَاءَ الْكُتُبِ وَالْمُؤَلِّفِينَ؛ طَلَبًا لِلإِيجَازِ، وَذَكَرْتُ بَيَانَاتَهَا كَامِلَةً فِي قَائِمَةِ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ. وَقَدْ أَصْرَحَ بِاسْمِ الْمُحَقِّقِ أَوْ الْمُعَلِّقِ عَلَى الْكِتَابِ عِنْدَ الْحَاجَةِ. وَإِذَا قُلْتُ: «مُحَقِّقٌ مُسْنَدٌ أَحْمَدٌ»، فَاَلْمَقْصُودُ مُحَقِّقُ الْمُسْنَدِ (طبعة الرِّسَالَةِ)، وَهُمْ: شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ وَالْمَشَارِكُونُ لَهُ فِي التَّحْقِيقِ. وَهَذِهِ الطَّبْعَةُ هِيَ الَّتِي اعْتَمَدْتُهَا فِي التَّخْرِيجِ.

خطة البحث:

انتظم هذا البحث في مقدِّمة، وأربعة فصول، وخاتمة، وفهارس:

المقدمة: وتشتمل على: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وإجراءات البحث، وهيكله.

الفصل الأول: الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي أَنَّ مَا يَسْبِقُ الصَّلَاةَ مِنْ أَعْمَالٍ يُعَدُّ مِنْ مُكْفَرَاتِ الذُّنُوبِ:

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي أَنَّ الْوُضُوءَ مِنْ مُكْفَرَاتِ الذُّنُوبِ.

المبحث الثاني: الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي أَنَّ النَّدَاءَ لِلصَّلَاةِ وَإِجَابَتَهُ مِنْ مُكْفَرَاتِ الذُّنُوبِ:



وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما ورد في أَنَّ النِّدَاءَ لِلصَّلَاةِ مِنْ مُكَفِّرَاتِ الذُّنُوبِ.

المطلب الثاني: ما ورد في أَنَّ إجابة النِّدَاءِ لِلصَّلَاةِ مِنْ مُكَفِّرَاتِ الذُّنُوبِ.

المبحث الثالث: الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي أَنَّ الْمَشْيَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ مُكَفِّرَاتِ الذُّنُوبِ.

المبحث الرابع: الْأَحَادِيثُ الَّتِي جَاءَ فِيهَا طَلَبُ الْمَغْفِرَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ما جاء فيه طَلَبُ الْمَغْفِرَةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ.

المطلب الثاني: ما جاء فيه طَلَبُ الْمَغْفِرَةِ عِنْدَ سَمَاعِ أَذَانِ الْمَغْرِبِ.

المطلب الثالث: ما جاء فيه طَلَبُ الْمَغْفِرَةِ عِنْدَ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ.

المطلب الرابع: ما جاء فيه طَلَبُ الْمَغْفِرَةِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ.

الفصل الثاني: الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي أَنَّ الصَّلَاةَ وَمَا فِيهَا مِنْ أَعْمَالٍ تُعَدُّ مِنْ مُكَفِّرَاتِ الذُّنُوبِ:

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةَ مِنْ مُكَفِّرَاتِ الذُّنُوبِ.

المبحث الثاني: الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي أَنَّ أَعْمَالَ الصَّلَاةِ وَأَذْكَارَهَا مِنْ مُكَفِّرَاتِ الذُّنُوبِ:

وفيه سِتَّةَ مطالب:

المطلب الأول: ما ورد في أَنَّ مَوَافَقَةَ الْإِمَامِ فِي التَّأْمِينِ مِنْ مُكَفِّرَاتِ الذُّنُوبِ.



المطلب الثاني: ما ورد في أَنَّ الرُّكُوعَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ مُكَفِّرَاتِ الذُّنُوبِ.

المطلب الثالث: ما ورد في أَنَّ ذِكْرَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ مِنْ مُكَفِّرَاتِ الذُّنُوبِ.

المطلب الرابع: ما ورد في أَنَّ السُّجُودَ وَالذِّكْرَ فِيهِ مِنْ مُكَفِّرَاتِ الذُّنُوبِ.

المطلب الخامس: ما ورد في أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ مِنْ مُكَفِّرَاتِ الذُّنُوبِ.

المطلب السادس: ما ورد في أَنَّ أَذْكَارَ دُبْرِ الصَّلَاةِ مِنْ مُكَفِّرَاتِ الذُّنُوبِ.

المبحث الثالث: الْأَحَادِيثُ الَّتِي جَاءَ فِيهَا طَلَبُ الْمَغْفِرَةِ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ:

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأوّل: ما جاء فيه طَلَبُ الْمَغْفِرَةِ عِنْدَ اسْتِفْتَاكِ الصَّلَاةِ.

المطلب الثاني: ما جاء فيه طَلَبُ الْمَغْفِرَةِ عِنْدَ الرُّكُوعِ فِي الصَّلَاةِ.

المطلب الثالث: ما جاء فيه طَلَبُ الْمَغْفِرَةِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ.

المطلب الرابع: ما جاء فيه طَلَبُ الْمَغْفِرَةِ عِنْدَ السُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ.

المطلب الخامس: ما جاء فيه طَلَبُ الْمَغْفِرَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

المطلب السادس: ما جاء فيه طَلَبُ الْمَغْفِرَةِ عِنْدَ التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ.

المطلب السابع: ما جاء فيه طَلَبُ الْمَغْفِرَةِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ.

المبحث الرابع: الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ مُكَفِّرَاتِ الذُّنُوبِ:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: ما ورد في أَنَّ وَصَلَ الصُّفُوفِ وَسَدَّ الْفُرْجِ مِنْ مُكَفِّرَاتِ الذُّنُوبِ.



المطلب الثاني: ما ورد في أَنَّ الصَّلَاةَ فِي أَوَائِلِ الصُّفُوفِ وَمِيَامِنِهَا مِنْ مُكَفِّرَاتِ الذُّنُوبِ.

المطلب الثالث: ما ورد في أَنَّ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ مُكَفِّرَاتِ الذُّنُوبِ.

المبحث الخامس: الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ مُكَفِّرَاتِ الذُّنُوبِ.

الفصل الثالث: الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي أَنَّ مَا بَعْدَ الصَّلَاةِ مِنْ أَعْمَالٍ يُعَدُّ مِنْ مُكَفِّرَاتِ الذُّنُوبِ:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي أَنَّ انْتِظَارَ الصَّلَاةِ مِنْ مُكَفِّرَاتِ الذُّنُوبِ.

المبحث الثاني: ما جاء فيه طَلْبُ الْمَغْفِرَةِ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ.

الفصل الرابع: الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي أَنَّ صَلَاةَ النَّافِلَةِ وَالصَّلَاةَ فِي الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعَةِ مِنْ مُكَفِّرَاتِ الذُّنُوبِ:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي أَنَّ صَلَاةَ النَّافِلَةِ مِنْ مُكَفِّرَاتِ الذُّنُوبِ:

وفيه سِتَّةُ مَطَالِبَ:

المطلب الأول: ما ورد في أَنَّ السُّنَنَ الرَّوَائِبَ مِنْ مُكَفِّرَاتِ الذُّنُوبِ.

المطلب الثاني: ما ورد في أَنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ مِنْ مُكَفِّرَاتِ الذُّنُوبِ.

المطلب الثالث: ما ورد في أَنَّ قِيَامَ رَمَضَانَ مِنْ مُكَفِّرَاتِ الذُّنُوبِ.

المطلب الرابع: ما ورد في أَنَّ صَلَاةَ الضُّحَى مِنْ مُكَفِّرَاتِ الذُّنُوبِ.



المطلب الخامس: ما ورد في أَنَّ صَلَاةَ التَّوْبَةِ مِنْ مُكْفِّرَاتِ الذُّنُوبِ.

المطلب السادس: ما ورد في أَنَّ الصَّلَاةَ عَقِبَ الوُضُوءِ مِنْ مُكْفِّرَاتِ الذُّنُوبِ.

المبحث الثاني: الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعَةِ مِنْ مُكْفِّرَاتِ الذُّنُوبِ.

الخاتمة، وفيها أهمُّ النتائج والتوصيات.

الفهارس، وتشمل:

- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

وفي ختام هذه المقدمة أسأل الله تعالى أن أكون قد وُفِّقْتُ في جمع هذه المادة وعرضها كما ينبغي، وأن يغفر لي خطئي، وتقصيري، وزللي، وأن ينفع بهذا البحث، ويجعله خالصاً لوجهه، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ، جَوَادٌ كَرِيمٌ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَكَتَبَهُ

يَاسِينَ الْخَلِيفَةَ الطَّيِّبَ الْمَحْجُوبَ الزِّيَّاتِي

almahajoop@gmail.com



الفصل الأول

الأحاديث الواردة في أنَّ ما يسبقُ الصَّلَاةَ مِنْ أَعْمَالٍ يُعَدُّ مِنْ مُكَفِّرَاتِ الذُّنُوبِ

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في أنَّ الوُضُوءَ مِنْ مُكَفِّرَاتِ الذُّنُوبِ.

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في أنَّ النَّدَاءَ لِلصَّلَاةِ وإِجَابَتِهِ مِنْ مُكَفِّرَاتِ الذُّنُوبِ.

المبحث الثالث: الأحاديث الواردة في أنَّ الْمَشْيَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ مُكَفِّرَاتِ الذُّنُوبِ.

المبحث الرابع: الأحاديث التي جاء فيها طلب المَغْفِرَةِ قبل الصَّلَاةِ.



المبحث الأول

الأحاديث الواردة في
أن الوضوء من مكفّرات الذنوب

[١]/١- عن حُمَرَانِ بْنِ أَبَانَ^(١): «أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه دَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَعَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَارْكَعَ رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢).

وفي رواية ثانية: «إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، فَيُصَلِّيَ صَلَاةً إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا»^(٣).

وفي رواية ثالثة: «إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا»^(٤). وفي رواية أخرى: «لَا يُسْبَغُ عَبْدُ الْوُضُوءِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ»^(٥).

(١) هو: حُمَرَانُ بْنُ أَبَانَ مولى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، القُرَشِيُّ الْأُمَوِيُّ، تابعي من علماء أهل المدينة ومُحَدِّثِهِمْ، مات سنة (٧٥هـ)، وقيل قبلها، وقيل بعدها. يُنظر في ترجمته: «التَّارِخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (٣/ ٨٠)؛ «الثَّقَاتُ» لِابْنِ حِبَّانَ (٤/ ١٧٩)؛ «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٧/ ٣٠١).

(٢) أخرجه البُخَارِيُّ (١٥٩)، و(١٦٤)، ومُسْلِمٌ (٢٢٦)، واللَّفْظُ لَهُ.

(٣) أخرج هذه الرواية مُسْلِمٌ (٢٢٧).

(٤) أخرج هذه الرواية مَالِكٌ (٣٠)، والنَّسَائِيُّ (١٤٦).

(٥) أخرجه بهذا اللَّفْظُ الْبَرَّارُ (٤٢٢)، وحسَّن إسناده المُنْذِرِيُّ في «التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيْبُ» (١/ ٩٣)، والهِيمَوِيُّ

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ أَنَّ مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوئِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَأُطْلِقَتِ الرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ الصَّلَاةَ فَيَدْخُلُ فِيهَا الْفَرِيضَةُ وَالنَّافِلَةُ، وَأَفَادَتِ الرَّوَايَتَانِ الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثَةُ غُفْرَانَ الذُّنُوبِ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالَّتِي تَلِيهَا ^(١)، وَتَأَوَّلَ بَعْضُهُمْ ^(٢) مَعْنَى الرَّوَايَتَيْنِ فَحَمَلَهُ عَلَى الصَّلَاةِ السَّابِقَةِ حَتَّى يَتَوَافَقَ مَعَ مَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى، وَهُوَ قَوْلُهُ: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، وَاقْتَصَرَتِ الرَّوَايَةُ الْأَخِيرَةُ عَلَى الْوُضُوءِ، وَلَمْ تُذَكَّرْ فِيهَا الصَّلَاةُ، وَلَفْظُ: «وَمَا تَأَخَّرَ» فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ مُنْكَرٌ كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي التَّخْرِيجِ.

وَقَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأَخِيرَةِ: «لَا يُسْبَغُ عَبْدُ الْوُضُوءِ»، فَلَا إِسْبَاغٌ فِي اللُّغَةِ: الْإِتِمَامُ وَالْإِكْمَالُ ^(٣)، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ﴾ [لقمان: ٢٠]، أَيْ: أَتَمَّهَا وَأَكْمَلَهَا ^(٤)، وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ: إِتِمَامُهُ وَإِكْمَالُهُ، وَذَلِكَ بِإِعْطَاءِ كُلِّ عَضْوٍ حَقَّهُ مِنَ الْعَسَلِ أَوْ الْمَسْحِ ^(٥)، فَيَكُونُ نَحْوَ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي وَصَفَهُ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِطَرِيقٍ عَمَلِيٍّ؛ وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ شِهَابِ الزُّهْرِيُّ عَقَبَ رَوَايَتَهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ كَمَا فِي رِوَايَةِ

فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٢٣٧/١)، وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي «اخْتِيَارِ الْأَوَّلَى» ص (٥٠): «إِسْنَادُهُ لَا بِأَسْبَغَ»، وَأَشَارَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «مَعْرِفَةِ الْخِصَالِ الْمُكْفَّرَةِ» ص (٣٦) إِلَى نِكَارَةِ لَفْظِ: «وَمَا تَأَخَّرَ»، فَقَالَ: «أَصْلُ الْحَدِيثِ فِي فَضْلِ الْوُضُوءِ مِنْ طَرِيقِ حُمْرَانَ، عَنْ عُثْمَانَ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِالْفَاظِ مِنْ أَوْجَهٍ عَنْ حُمْرَانَ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا زِيَادَةٌ (وَمَا تَأَخَّرَ)»، وَحَكَّمَ الْأَلْبَانِيُّ عَلَى الْحَدِيثِ بِالنِّكَارَةِ فِي «الضَّعِيفَةِ» (٦٢/١١) بسبب هذه الزيادة التي لَيْسَتْ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَذَكَرَ كَلَامًا نَحْوَ كَلَامِ ابْنِ حَجَرٍ.

(١) يُنْظَرُ: «إِكْمَالُ الْمُعْلَمِ» (١٥/٢)؛ «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (١١١/٣).

(٢) يُنْظَرُ: «فَتْحُ الْبَارِي» لابْنِ حَجَرٍ (٢٥١/١١).

(٣) «الصَّحَّاحُ» (١٣٢١/٤)؛ «مَقَائِيسُ اللُّغَةِ» (١٢٩/٣)؛ «لِسَانُ الْعَرَبِ» (٤٣٣/٨).

(٤) «مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ» (٢٩٠/٦)؛ «الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٧٣/١٤).

(٥) «عُمْدَةُ الْقَارِي» (٢٥٨/٢)؛ «إِزْشَادُ السَّارِي» (٣٠١/٢)؛ «مَجْمَعُ بَحَارِ الْأَنْوَارِ» (٢٤/٣).



مُسْلِمٌ: «وكان علماءنا يقولون: هذا الوُضوءُ أسبغ ما يتوضأ به أحدٌ للصلاة». وقد ذكر العلماء أنَّ المُرَادَ بحديث النَّفْسِ في قوله: «فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ» ما يستجلبه الإنسان بالتفكير في أمور الدنيا، فترسل نفسه معه، وبإمكانه قطعه، ويشهد لذلك قوله: «يُحَدِّثُ نَفْسَهُ» فإنه يدل على أنَّ حديث النَّفْسِ هُنَا من كسب المَصْلِي، وأمَّا حديث النَّفْسِ الَّذِي يهجم على المَصْلِي كالخواطر والوساوس والَّذِي يتعذَّر دفعه؛ فذلك معفو عنه، ولا يمنع حُصُولَ فُضِيلَةِ تَكْفِيرِ الذُّنُوبِ المذكورة في الحديث، مع أنَّ مَنْ لم يحصل له حديث نفس في صلاته أصلاً أعلى درجة منه بلا ريب ^(١).

تنبيه مهم:

إنَّ الذُّنُوبَ الَّتِي يُكْفِّرُهَا الوُضوءُ والصَّلَاةُ وغيرهما من الأعمال الصالحة هي صغائر الذُّنُوبِ، أمَّا الكبائر فلا بُدَّ لها من توبةٍ خاصَّةٍ، وهذا ما عليه جماهير العلماء ^(٢)، وسيأتي مزيد بسطٍ لهذه المسألة عند الكلام على الأحاديث الواردة في أنَّ الصَّلَاةَ من مُكَفِّرَاتِ الذُّنُوبِ، حيث هو المكان الأنسب لذكرها ^(٣).

(١) يُنْظَرُ: «المُفْهِم» (٤٨٢/١)؛ «إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ» لابن دقيق العيد (٨٦/١)؛ «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (١٠٨/٣)؛ «الْعُدَّةُ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ» لابن العطار (٩٢/١)؛ «فَتْحُ الْبَارِي» لابن حجر (٢٦٠/١).

(٢) يُنْظَرُ: «التَّمْهِيد» (١٥٢/٣)؛ «إِحْكَامُ الْمُعْلِمِ» (١٦/٢)؛ «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (١١٢/٣)؛ «عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ» (١٣/١)؛ «جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» ص (٤٠٢)؛ «الْمَشُورُ فِي الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ» لِلزَّرْكَشِيِّ (٤١٥-٤١٦)؛ «الْفُرُوعُ» لابن مفلح (٢٣٣/١٠)؛ «كِفَايَةُ الطَّالِبِ الرَّبَّانِيِّ» (٤٦١/١)؛ «شَرْحُ الزَّرْقَانِيِّ عَلَى الْمُوْطَأِ» (١٥٨، ١٥٤/١).

(٣) لَأَنَّ بَعْضَ أَحَادِيثِ الصَّلَاةِ نَصَّتْ عَلَى اسْتِثْنَاءِ الْكِبَائِرِ مِنَ الذُّنُوبِ الْمُكَفَّرَةِ.



[٢]/٢- عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ بَضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ أَنْ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يَنْهَرُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ^(١)، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، فَلَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ. فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ. وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ثَبِّ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ^(٢)»^(٣).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أفاد الحديث أن الوُضُوءَ يحصل به غُفْرَانِ الذُّنُوبِ فِي

موضعين:

(١) أي: لَا يُحَرِّكُهُ وَيُدْفَعُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ. يُنْظَرُ: «تَفْسِيرُ غَرِيبٍ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ» ص (٥٢)؛ «إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ» (١٨/٢)؛ «مَطَالِعُ الْأَنْوَارِ» (٤/٢٢٧).

(٢) قد اختلفَ فِي شرح قوله: «مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ»، فَقِيلَ: المعنى: مَا لَمْ يَصْدُرْ عَنْهُ مَا يَتَأَذَّى بِهِ بَنُو آدَمَ وَالْمَلَائِكَةُ، فَتَكُونُ الْجُمْلَةُ الثَّانِيَّةُ بَدَلًا مِنَ الْأُولَى، وَيُؤَيَّدُ ذَلِكَ مَا وَقَعَ فِي نَسْخَةِ الْكُشُوبِيهِيِّ مِنْ «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: «مَا لَمْ يُؤْذِ بِحَدِّثٍ فِيهِ». وَقِيلَ: معناه: مَا لَمْ يُحْدِثْ سُوءًا، وَيُؤَيَّدُهُ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ (٢١١٩): «مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ» عَلَى أَنَّ الْجُمْلَةَ الثَّانِيَّةَ تَفْسِيرٌ لِلأُولَى. وَقِيلَ: المعنى: مَا لَمْ يَنْقُضْ وَضُوءُهُ بِرِيحٍ يَتَأَذَّى بِتَنَنِهِ النَّاسُ وَالْمَلَائِكَةُ، وَيُؤَيَّدُ ذَلِكَ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ (٦٤٩): «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَّاهُ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحْدِثَ. قُلْتُ: مَا يُحْدِثُ؟ قَالَ: يَفْسُو أَوْ يَضْرِبُ»، فَفَسَّرَ الْحَدِيثَ بِالْفُسُوِّ أَوْ الضَّرَاطِ. وَقِيلَ: الْحَدَّثُ هُنَا عَامٌّ يَدْخُلُ فِيهِ حَدَثُ الوُضُوءِ، وَحَدَّثَ الْإِثْمَ. وَأَكْثَرُ شُرَاحِ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدَّثِ هُنَا: نَقْضُ الوُضُوءِ. يُرَاجَعُ فِي شرح هَاتَيْنِ الْجُمْلَتَيْنِ: «شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لابن بَطَّال (٢/٢٨٤)؛ «الإِفْصَاحُ» لابن هُبَيْرَةَ (٦/٣٤١)؛ «المُفْهِمُ» (٢/٢٩٠)؛ «شَرْحُ مِشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ» لِلطَّيْصِيِّ (٣/٩٣٥)؛ «الْكَوَاكِبُ الدَّرَارِي» (١٠/١٤)؛ «فَتْحُ الْبَارِي» لابن حَجَرٍ (١/٥٣٨)؛ «عُمْدَةُ الْقَارِي» (٤/٢٠٣).

(٣) أخرجه الْبُخَارِيُّ (٤٧٧)، وَ (٦٤٧)، وَمُسْلِمٌ (٦٤٩)، وَاللَّفْظُ لَهُ.



المَوْضِعُ الْأَوَّلُ: عند المَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ، فَمَنْ أَحْسَنَ الوُضُوءَ، وَمَشَى إِلَى الْمَسْجِدِ؛ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ، كَانَتْ بَعْضُ خَطَوَاتِهِ مُكَفِّرَةً لَخَطِيئَاتِهِ.

والمَوْضِعُ الثَّانِي: عند انتظار الصَّلَاةِ، فَمَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ مُتَنْظِرًا الصَّلَاةَ، وَلَمْ يَنْتَقِضْ وُضُوءُهُ بِحَدَثٍ مِنَ الْأَحْدَاثِ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، قَائِلَةً: اللَّهُمَّ ارحمه، اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ، ودعاء المَلَائِكَةِ مَرْجُوُّ الْإِجَابَةِ وَالْقَبُولِ. فاشْتَرَطَ الوُضُوءُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ لِحَصُولِ غُفْرَانِ الذَّنْبِ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ، وَرَجَاءِ غَفْرَانِهِ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي.

وقوله في الحديث: «فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ»، أَي: أَتَى بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلَ؛ لِأَنَّ الْإِحْسَانَ فِي اللُّغَةِ: الْإِتْيَانُ بِمَا هُوَ حَسَنٌ^(١)، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ إِتْقَانُ الشَّيْءِ وَإِتِمَامُهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْعَيْنِيُّ (ت: ٨٥٥هـ): «وَمَعْنَى: إِحْسَانِ الوُضُوءِ الْإِتْيَانُ بِهِ تَامًا بِصِفَتِهِ وَأَدَابِهِ وَتَكْمِيلِ سَنَنِهِ»^(٢).

وعلى هذا يكون معنى (إِحْسَانِ الوُضُوءِ) نَحْوَ مَعْنَى (إِسْبَاغِ الوُضُوءِ) الَّذِي سَبَقَ تَعْرِيفُهُ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

[٣]/٣- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ»^(٣).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَفَادَ الْحَدِيثُ أَنَّ إِسْبَاغَ الوُضُوءِ إِذَا أَعْقَبَهُ مَشْيٌ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَأَدَاؤُهَا فِي جَمَاعَةٍ؛ حَصَلَ بِمَجْمُوعِ ذَلِكَ غُفْرَانُ ذُنُوبِ الْمُصَلِّي،

(١) يُنْظَرُ: «تَهْذِيبُ اللُّغَةِ» (٤/ ١٨٣)؛ «لِسَانُ الْعَرَبِ» (١٣/ ١١٧)؛ «الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ» ص (١١٨٩).

(٢) «عُمْدَةُ الْقَارِي» (٣/ ١٣).

(٣) أَخْرَجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ مُسْلِمٌ (٢٣٢).



وهذا على احتمال أن قوله: «فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ» شكٌّ من الرَّاوي، ويُقَوِّي هذا الاحتمال أن الصَّلَاةَ مَعَ النَّاسِ ومع الْجَمَاعَةِ معنَاهما واحد، وكذلك الصَّلَاةُ فِي الْمَسَاجِدِ فِي الغالب تكون فِي جماعَةٍ.

وعلى احتمال أن الرَّاوي سمعه هكذا، يدخل فِي هذا الفضل مَنْ صَلَّى منفردًا فِي الْمَسْجِدِ، وهذا مَا أَفاده الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَثُوبِيُّ (ت: ١٤٤٢هـ): فِي «شَرْحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ»^(١)، فَقَالَ: «الظَّاهِرُ أَنَّ (أَوْ) الْأَوَّلَى لِلشَّكِّ مِنَ الرَّاوي، وَالثَّانِيَةُ لِلتَّنْوِيعِ، وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ مِطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لَتَرْجُمَةِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى»^(٢)؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِمَنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، هُوَ الَّذِي صَلَّى وَحْدَهُ بَعْدَ صَلَاةِ النَّاسِ جَمَاعَةً، فَقَدْ حَصَلَتْ لَهُ الْمَغْفِرَةُ مِثْلَ مَا حَصَلَ لِمَنْ صَلَّى بِالْجَمَاعَةِ، فَيَكُونُ حَدُّ إِدْرَاكِ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ لِمَنْ لَمْ يَدْرِكْهَا هُوَ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وهنا سؤال يفرض نفسه: لماذا يُذكر هذا الحديث ونحوه من الأحاديث تحت عنوان: أَنَّ الْوُضُوءَ مِنْ مُكْفَرَاتِ الذُّنُوبِ، وَذَلِكَ لَا يَحْصُلُ حَتَّى تُضَافَ إِلَى الْوُضُوءِ أُمُورٌ أُخْرَى؟

والجواب: أَنَّ كَوْنَ الْوُضُوءِ جِزَاءً مِمَّا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ غُفْرَانُ الذُّنُوبِ كَافٍ فِي كَوْنِهِ سَبَبًا لِغُفْرَانِ الذُّنُوبِ، وَسَيَأْتِي فِي الْأَحَادِيثِ الْقَادِمَةِ أَنَّ الْوُضُوءَ وَحْدَهُ يَأْتِي مُكْفِّرًا لِلذُّنُوبِ^(٣)، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الْوُضُوءَ قَدْ يَأْتِي مُكْفِّرًا لِلذُّنُوبِ وَحْدَهُ، وَقَدْ يَأْتِي

(١) (٦٢٣/١٠).

(٢) يَقْصِدُ بِالْمُصَنِّفِ النَّسَائِيَّ (٨٥٦).

(٣) وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي آيَةِ الْوُضُوءِ: ﴿وَلَا يَكُنْ يُرِيدُ لِيطَهَّرَكَ﴾ [المائدة: ٦]. قَالَ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٢١٦/٨): «يَعْنِي جَلَّ ثَنَاؤُهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَكُنْ يُرِيدُ لِيطَهَّرَكَ﴾، وَلَكِنْ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُطَهَّرَكَ بِمَا فَرَضَ عَلَيْكَ مِنَ الْوُضُوءِ مِنَ الْإِحْدَاثِ، وَالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَالتَّيَمُّمِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ، فَتَنْظِفُوا وَتُطَهَّرُوا بِذَلِكَ أَجْسَادَكُمْ مِنَ الذُّنُوبِ»، ثُمَّ سَاقَ الطَّبْرِيُّ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ بِإِسْنَادِهِ؛ لِيُؤَكِّدَ أَنَّ الْوُضُوءَ مُكْفِّرًا لِلذُّنُوبِ.



مُكْفَرًا لَهَا مَعَ غَيْرِهِ ^(١).

يقول أبو العباس القُرْطُبِيُّ (ت: ٦٥٦ هـ): «إِنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْأَشْخَاصِ؛ فَلَا بُعْدَ فِي أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الْمُتَوَضِّئِينَ يَحْصُلُ لَهُ مِنَ الْحُضُورِ، وَمِرَاعَاةِ الْأَدَابِ الْمَكْمَلَةِ مَا يَسْتَقِلُّ بِسَبَبِهَا وَضَوْؤُهُ بِالتَّكْفِيرِ، وَرُبَّ مُتَوَضِّئٍ لَا يَحْصُلُ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ، فَيُكْفَرُ عَنْهُ بِمَجْمُوعِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ» ^(٢).

[٤]/٤- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» ^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسَبِّغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ فِي صَلَاتِهِ فَيَعْلَمُ مَا يَقُولُ إِلَّا انْفَتَلَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ مِنَ الْخَطَايَا لَيْسَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ» ^(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسَبِّغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ، يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَغُفِرَ لَهُ» ^(٥).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَفَادَ الْحَدِيثُ أَنَّ مَنْ أَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ مُقْبِلًا

(١) هذا السؤال وجوابه مُستَفَادٌ مِنْ كَلَامٍ لِلْقَسْطَلَانِيِّ فِي هَذَا الصَّدَدِ فِي كِتَابِهِ «إِرْشَادُ السَّارِي» (٢/ ٢٨٩).

(٢) «المُفْهِم» (١/ ٤٩١).

(٣) أخرجه مُسْلِمٌ (٢٣٤).

(٤) أخرج هذه الرِّوَايَةَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٤٢)، والرُّوْيَانِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢٥١)، والطَّبْرَانِيُّ (٩٥٦)، وَالْحَاكِمُ

(٣٥٠٨)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (٧/ ١٤٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٢٩٧٦)، وَقَالَ

الْحَاكِمُ: «صَحِيحٌ»، وَصَحَّحَهَا الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ» (١/ ١٩٥).

(٥) أخرجه هذا اللَّفْظَ أَحْمَدُ (١٧٣١٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٢٤٩٨)، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي

«صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٢/ ١٠١٠)، وَمُحَقِّقُو «مُسْنَدِ أَحْمَدَ».



عليهما بقلبه ووجهه، أي: خاشعًا فيهما بقلبه وجسده^(١)؛ وجبت له الجنة، أي: ثبتت له واستحقَّ دخولها بمقتضى وَعْدِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ^(٢)، وهذا يقتضي غُفْرَانَ الذُّنُوبِ، ويُؤَيِّد ذلك ما جاء في الرواية الثانية: «إِلَّا أَنْفَتَلَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ مِنَ الْخَطَايَا لَيْسَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ»، أي: رجع وانصرف خاليًا من الخطايا كحاله يوم ولدتها أمُّه^(٣)، ويُؤكِّد ذلك أيضًا ما جاء في الرواية الأخيرة: «إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَغُفِرَ لَهُ».

وقد قال بعض الشُّراح: حُصُولُ هَذِهِ الْفَضِيلَةِ مُشْرُوطٌ بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ، فَإِنْ لَمْ تُجْتَنَبْ؛ عُدَّ بِهَا صَاحِبُهَا ثُمَّ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ^(٤).

وقال بعضهم: إِنْ مَنْ قَامَ بِالْعَمَلِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ؛ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَاسْتَحَقَّ دُخُولُهَا دُخُولًا أَوَّلِيًّا بِلا سَابِقِ عَذَابٍ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي مَغْفِرَةَ الصَّغَائِرِ وَالْكِبَائِرِ جَمِيعًا، بَلْ مَغْفِرَةً مَا يُفَعَّلُ بَعْدَ ذَلِكَ أَيْضًا، أَمَّا مُطْلَقُ دُخُولِ الْجَنَّةِ فَهُوَ ثَابِتٌ لِكُلِّ مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَالْفَضِيلَةُ الْوَارِدَةُ فِي الْحَدِيثِ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٥).

(١) فلا يشتغل قلبه بغير الصلاة، ولا يُغْفَل عنها، ولا يَتَمَكَّرُ في أمر لا يَتَعَلَّقُ بها من الخَوَاطِرِ وَالْوَسَاوِسِ، وَلَا يَلْتَفِتُ بِوَجْهِهِ إِلَى غَيْرِ جِهَةِ الصَّلَاةِ، وَمَرْجِعُ ذَلِكَ كُلُّهُ الْخُشُوعُ وَالْخُضُوعُ، فَإِنَّ الْخُشُوعَ فِي الْقَلْبِ، وَالْخُضُوعَ فِي الْأَعْضَاءِ. **يُنْظَرُ:** «فَتْحُ الْقَرِيبِ الْمُجِيبِ» لِلْفَيْوُمِيِّ (٢٨٩/٣)؛ «مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ» (٣٤٨/١)؛ «بَدَلُ الْمَجْهُودِ» لِلْسَّهَارَنْفُورِيِّ (٣٨٣/٤)؛ «شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِمَحْمُودِ الشُّبَكِيِّ (٣٥٥/٥).

(٢) **يُنْظَرُ:** «الْمَفَاتِيحُ فِي شَرْحِ الْمَصَابِيحِ» (٣٥٢/١)؛ «شَرْحُ مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» لِابْنِ الْمَلَكِ (٢٣٣/١)؛ «بَدَلُ الْمَجْهُودِ» لِلْسَّهَارَنْفُورِيِّ (٣٨٣/٤)؛ «شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِمَحْمُودِ الشُّبَكِيِّ (٣٥٥/٥).

(٣) «فَتْحُ الْقَرِيبِ الْمُجِيبِ» لِلْفَيْوُمِيِّ (٣٥٨/٢). **وَيُنْظَرُ:** «إِكْمَالُ الْمُعْلَمِ» (٤٦٢/٤).

(٤) **يُنْظَرُ:** «الْمُنْهَم» (٧١٠/٣)؛ «شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِلْعَيْنِيِّ (١٢٧/٤)؛ «ذَلِيلُ الْفَالِحِينَ» (١٠٢/٧)؛ «شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِعَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّاجِحِيِّ (٥٦٥/٢).

(٥) **يُنْظَرُ:** «حَاشِيَةُ السُّنَدِيِّ عَلَى سُنَنِ النَّسَائِيِّ» (٩٦/١)؛ «مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ» (٩/٢)؛ «الْبَحْرُ الْمُحِيطُ الشَّجَاعِ» (١٩٢/٦)؛ «شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِمُوسَى شَاهِينَ (١٢٦/٢).



وسياتي مزيد بسطٍ لهذه المسألة عند الكلام على أحاديث الصلاة.
ومعنى قوله: «مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ»، وفي الرواية الثانية: «فَيَعْلَمُ مَا يَقُولُ»، هو نفسه معنى قوله في حديث عثمان رضي الله عنه السابق: «لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ»، فكل هذه العبارات يقصد بها الخُشُوعُ في الصلاة.

[٥]/٥- عن أبي الدرداء رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مَكْتُوبَةٍ أَوْ غَيْرِ مَكْتُوبَةٍ، يُحْسِنُ فِيهَا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ»^(١). وفي رواية: «يُحْسِنُ فِيهِمَا الذِّكْرَ وَالْخُشُوعَ»^(٢).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: نص الحديث على أن مَنْ أَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ - فَرِيضَةً كَانَتْ أَوْ نَافِلَةً - مُحْسِنًا فِيهَا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ؛ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ.

وأفادت الرواية الثانية اشتراط إحسان الذكر والخُشُوع في هذه الرَكَعَاتِ، وذلك يوافق ما جاء في الأحاديث السابقة من الإقبال على الصلاة، وحضور القلب فيها، وترك حديث النفس، ولكن هذه الرواية شاذة كما هو مبين في التعليق عليها في الحاشية.

(١) أخرجه أحمد (٢٧٥٤٦)، وأبو يعلى كما في «المطالب العلية» (٥٧٢)، وحسن إسناده المنذري في «التَّزْغِيبَ وَالتَّرْهِيْبَ» (١٠٧/١)، والهيتمي في «مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ» (٢٧٩/٢)، وابن حجر في «نتائج الأفكار» (٣١٦/٢)، ومحققو «مسند أحمد»، وذكره الألباني في «الصَّحِيْحَة» (٣٣٩٨).

(٢) هذا اللفظ عند أحمد من رواية أحمد بن عبد الملك الحراني، وقد خالف به بقيّة الرواة، فجميعهم قالوا: «يُحْسِنُ فِيهَا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ»؛ ولذلك يُعَدُّ هذا اللفظ شاذًا، والله أعلم.



[٦]/٦- عن عاصم بن سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ^(١): «**أَنْهُمْ غَزَوْا غَزْوَةَ السَّلَاسِلِ^(٢)، فَقَاتَهُمُ الْغَزْوُ فَرَابَطُوا، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ، وَعِنْدَهُ أَبُو أَيُّوبَ وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، فَقَالَ عَاصِمٌ: يَا أَبَا أَيُّوبَ، فَاتَنَا الْغَزْوُ الْعَامَ، وَقَدْ أَخْبَرْنَا أَنَّ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعَةِ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ!** فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَذَلِكَ عَلَى أَيْسَرٍ مِنْ ذَلِكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَ وَصَلَّى كَمَا أَمَرَ غُفِرَ لَهُ مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ - أَكَذَلِكَ يَا عُقْبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ^(٣). وفي رواية: «**غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ**»^(٤)، وفي أخرى: «**غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»^(٥).

[٧]/٧- عن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ تَطَهَّرَ كَمَا أَمَرَ، وَصَلَّى كَمَا أَمَرَ؛ كُفِّرَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ**»^(٦)، وفي رواية: «**مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا**

(١) هو: عاصم بن سُفْيَانَ بن عبد الله بن ربيعة الثَّقَفِيُّ الْحِجَازِيُّ الْمَكِّيُّ الْكُوفِيُّ، روى عن: أبي ذرٍّ الْغِفَارِيِّ، وأبي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، وعُقْبَةَ بن عامر الْجُهَنِيِّ، وغيرهم، وروى عنه: ابنه بَشْرٌ، وسُفْيَانُ بن عبد الرَّحْمَنِ، وعَمْرُو بن شُعَيْبٍ، وهو تابعيٌّ صَدُوقٌ. **يُنْظَرُ فِي تَرْجُمَتِهِ:** «التَّارِخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (٧٧/٢)؛ «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣٦٠/٢)؛ «الثَّقَاتُ» لابن حِبَّانَ (٢٣٦/٥)؛ «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤٨٤/١٣)؛ «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص (٢٨٥).

(٢) قال ابن حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢/١) عَقِبَ روايته لهذا الحديث: «غَزْوَةُ السَّلَاسِلِ كَانَتْ فِي أَيَّامِ مُعَاوِيَةَ، وَغَزْوَةُ ذَاتِ السَّلَاسِلِ كَانَتْ فِي أَيَّامِ النَّبِيِّ ﷺ»، وقد نقل يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ» (٢٣٣/٣) كَلَامَ ابنِ حِبَّانَ السَّابِقِ، وَقَالَ: «وَلَا أَعْلَمُ مَا هَذِهِ السَّلَاسِلُ». **وَيُنْظَرُ:** «الْمَغَانِمُ الْمُطَابَقَةُ» لِلْفَيْرُوزِ أَبَادِيٍّ (٨٤٥/٢)؛ «الْحَوَاشِي عَلَى سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ» لِابْنِ الْبُرْهَانَ الدِّينِ الْحَلَبِيِّ (١٥٦/٢)؛ «شَرْحُ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ» لِلشُّيُوطِيِّ ص (١٠٠)؛ «شَرْحُ سُنَنِ النَّسَائِيِّ» لِمُحَمَّدِ الْمُخْتَارِ الشَّنْقِيطِيِّ (٤٥٧/٢).

(٣) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١٤٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٣٩٦)، وَأَحْمَدُ (٢٣٥٩٥)، وَالدَّارِمِيُّ (٧٤٤)، وَابْنُ حِبَّانَ (١٠٤٢)، وَحَسَنُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «التَّعْلِيقَاتِ الْحَسَنَةِ» (٣٤١/٢)، وَ«صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ» (١٩٧/١)، وَ«صَحِيحُ الْجَامِعِ» (١٠٦٢/٢).

(٤) أَخْرَجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ ابْنُ مَاجَهَ (١٣٩٦)، وَالدَّارِمِيُّ (٧٤٤).

(٥) أَخْرَجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ ابْنُ حِبَّانَ (١٠٤٢).

(٦) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٨٦)، وَطَبْرَانِيُّ (١٤٩)، وَفِي إِسْنَادِ أَحْمَدَ رَجُلٌ مَجْهُولٌ؛ وَلِهَذَا ضَعَفَهُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى «الْمُسْنَدِ» (٣٧٣/١)، وَقَالَ مُحَقِّقُو «الْمُسْنَدِ»: «حَسَنٌ لغيره».



أَمْرٍ، وَصَلَّى كَمَا أَمَرَ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(١).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أفاد الحَدِيثَانِ برواياتهما أَنَّ مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَ فَاسْبَغَ الوُضُوءَ وأَحْسَنَهُ، وَصَلَّى كَمَا أَمَرَ، فَأَدَّى الصَّلَاةَ تَامَّةً بشروطها وأركانها وواجباتها؛ غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

وقوله في حديث عاصِمٍ: «**غُفِرَ لَهُ مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ**» أي: من عمل الذُّنُوبِ^(٢)، ويدلُّ على ذلك السِّيَاق، وفسَّرته أيضًا الرَّوَايتَانِ اللَّتَانِ أَتَتَا بعده، فقيَّدَتَا الغُفْرَانَ بما تَقَدَّمَ من ذنب، وجاء في حديث عُثْمَانَ: «**كُفِّرَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ**» بلا قيد، وفي روايته الأخرى: «**خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»، ولا تعارض بين هذه الروايات، فالْمُطْلَقُ يُحْمَلُ على الْمُقَيَّدِ.

[٨/٨]- عن حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ، قَالَ: «**أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ لَا أَدْرِي مَا هِيَ، إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً**»^(٣).

[٩/٩]- عن أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه^(٤)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْوُضُوءُ يُكَفِّرُ يُكَفِّرُ مَا قَبْلَهُ، ثُمَّ تَصِيرُ الصَّلَاةُ نَافِلَةً**»^(٥). وفي رواية: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ**

(١) أخرجه بهذا اللفظ الطَّبْرَانِيُّ (١٤٩).

(٢) يُنْظَرُ: «التَّيْسِيرُ» لِلْمُنَاوِي (٢/٤١١)؛ «السَّرَاجُ الْمُنِيرُ» لِلْعَزِيزِيِّ (٤/٢٨٥).

(٣) أخرجه مُسْلِمٌ (٢٢٩).

(٤) هو: صُدِّيُّ بْنُ عَجْلَانَ بْنِ الْحَارِثِ، أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ، صَحَابِيُّ مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ، مَاتَ سَنَةَ (٨٦هـ). يُنْظَرُ

يُنْظَرُ فِي تَرْجُمَتِهِ: «الطَّبَقَاتُ» لِابْنِ سَعْدٍ (٧/٢٨٨)؛ «الْإِسْتِيعَابُ» (٤/١٦٠٢)؛ «الإِصَابَةُ» (٣/٣٣٩).

(٥) أخرجه أَحْمَدُ (٢٢١٦٢)، وَالطَّيَالِسِيُّ (١٢٢٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٧٥٧٠)، وَفِي «مُسْنَدِ

الشَّامِيِّينَ» (٢٧٦٢)، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْمُنْذِرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ» (١/٩٤)، وَالهَيْثُمِيُّ فِي

«مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (١/٢٢٣)، وَرَمَزَ لَهُ الشُّيُوطِيُّ بِالْحُسْنِ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» (٩٦٧٨)، وَحَسَّنَهُ



غُفِرَ لَهُ، ثُمَّ صَارَتْ صَلَاتُهُ لَهُ نَافِلَةً»^(١).

[١٠]/١٠- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَصْلَةُ الْوَاحِدَةُ تَكُونُ فِي الرَّجُلِ يُصْلِحُ اللَّهُ بِهَا عَمَلَهُ كُلَّهُ، وَطُهُورُ الرَّجُلِ لِصَلَاتِهِ يُكَفِّرُ اللَّهُ ذُنُوبَهُ، وَيُبْقِي صَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ»^(٢).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أفادت الأحاديث الثلاثة أَنَّ الوُضُوءَ وحده يُكَفِّرُ الذُّنُوبَ، والصَّلَاةَ بعده والمَشْيَ إلى المَسْجِدِ زيادةً في الفضل، ولا يتوقف عليهما غُفْرَانُ الذُّنُوبِ. وقد أطلق حديث أنس غُفْرَانِ الذُّنُوبِ فجاء فيه: «يُكَفِّرُ اللَّهُ ذُنُوبَهُ»، وكذلك الرواية الثانية من حديث أبي أمامة فجاء فيها: «غُفِرَ لَهُ»، وقَيَّده حديث عثمان، وحديث أبي أمامة بما تقدَّم من ذنب، فجاء في الأول: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، وجاء في الثاني: «يُكَفِّرُ مَا قَبْلَهُ».

وقد قَالَ الْقَاضِي عِيَّاض (ت: ٥٤٤هـ): «وقوله: «وَكَانَتْ صَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ»، أي: أَنَّ الوُضُوءَ لَمَّا كَفَّرَ ذُنُوبَهُ كَانَتْ صَلَاتُهُ - وإن كَانَتْ فَرِيضَةً - نَافِلَةً، أي: زائدة له في الأجر على كَفَّارَةِ الذُّنُوبِ، والنَّافِلَةُ الزَّيَادَةُ في كلام العرب»^(٣)، أي: لم يبق له ما تُكْفِّرُ، فإِذَا أَن تَكُونُ مُدْخَرَةً تُكْفِّرُ مَا بَعْدَهَا أو تُرْفَعُ له بها درجات»^(٤).

السَّيِّخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٢/ ١٢٠١)، وَصَحَّحَهُ مُحَقِّقُو «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» بِطَرَفِهِ وَشَوَاهِدِهِ.

(١) أخرجه بهذا اللَّفْظِ الطَّبْرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (٢٧٦٢).

(٢) أخرجه الْبَرَّارُ (٧٠٠)، وَأَبُو يَعْلَى (٣٢٩٧)، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٢٠٠٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «شُعَبِ

الْإِيمَانِ» (٤٥٩١)، وَفِي إِسْنَادِهِ بَشَّارُ بْنُ الْحَكَمِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ وَلِهَذَا ضَعَّفَ الْأَلْبَانِيُّ الْحَدِيثَ فِي «الضَّعِيفَةِ» (٦/ ٥٦٩)، وَوَصَفَهُ بِالنَّكَارَةِ، ثُمَّ قَالَ: «نَعَمْ الشَّطْرُ الثَّانِي مِنَ الْحَدِيثِ لَهُ شَوَاهِدٌ تَدْفَعُ عَنْهُ النَّكَارَةَ وَتَرْفَعُهُ إِلَى مَرْتَبَةِ الصَّحَّةِ»، وَالشَّطْرُ الثَّانِي الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْأَلْبَانِيُّ هُوَ مَوْضِعُ الشَّاهِدِ هُنَا.

(٣) يُنْظَرُ: «تَهْذِيبُ اللَّغَةِ» (١٥/ ٢٥٦)؛ «لِسَانُ الْعَرَبِ» (١١/ ٦٧١)؛ «تَاجُ الْعُرُوسِ» (٣١/ ٢٢).

(٤) «إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ» (٢/ ١٨). وَيُنْظَرُ: «كُشْفُ الْمُشْكِالِ» لابن الجَوَزِيِّ (١/ ١٦٠)؛ «الْمُفْهِمُ» (١/ ٤٩٠)؛

=



وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ (ت: ٦٥٦ هـ) فِي شَرْحِهِ لِحَدِيثِ عُثْمَانَ: «هَذَا الْحَدِيثُ يَقْتَضِي أَنَّ الْوُضُوءَ بَانْفِرَادِهِ يَسْتَقِلُّ بِالتَّكْفِيرِ»^(١).

[١١]/١١- عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ»^(٢) فَيَتَمَضَّمُضْ، وَيَسْتَشِيقُ فَيَنْتَشِرُ إِلَّا خَرَّتْ^(٣) خَطَايَا وَجْهِهِ، وَفِيهِ^(٤) وَخْيَاشِيمِهِ^(٥)، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أُنَامِلِهِ^(٦) مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أُنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ، إِلَّا أَنْصَرَفَ مِنْ

«شَرْحُ الْإِلْمَامِ» لابن دَقِيقِ الْعِيدِ (٤/ ٦١١)؛ «فَتْحُ الْبَارِي» لابن رَجَب (٩/ ٤٧٦).

(١) «الْمُفْهِم» (١/ ٤٩١).

(٢) «يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ»: أَي: يَحْضُرُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيُدْنِيهِ، وَالْوُضُوءُ هُنَا بَفَتْحِ الْوَاوِ، وَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ.

يُنْظَرُ: «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (٦/ ١١٧)؛ «شَرْحُ مَصَابِيحِ الشُّنَّةِ» لابن الْمَلِكِ (٢/ ٨٧)؛ «ذَلِيلُ الْفَالِحِينَ» (٤/ ٣٤٦).

(٣) **خَرَّتْ**: أَي: سَقَطَتْ وَذَهَبَتْ. **يُنْظَرُ:** «مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ» لِلْقَاضِي عِيَّاض (١/ ٣١٩)؛ «النَّهَائِيَّةُ» لابن الْأَثِيرِ (٢/ ٢١)؛ «لِسَانُ الْعَرَبِ» (٤/ ٢٣٥).

(٤) **فِيهِ**: أَي: فَوْقِهِ. **يُنْظَرُ:** «شَرْحُ مَصَابِيحِ الشُّنَّةِ» لابن الْمَلِكِ (٢/ ٨٧)؛ «مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ» (٢/ ٨٢٤).

(٥) **خَيَاشِيمِهِ**: «الْخَيَاشِيمُ»: جَمْعُ خَيْشُومٍ، وَهُوَ بَاطِنُ الْأَنْفِ، وَقِيلَ: أَقْصَى الْأَنْفِ، وَقِيلَ: الْخَيَاشِيمُ عِظَامُ رِقَاقٍ فِي أَصْلِ الْأَنْفِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدِّمَاغِ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ، وَقَدْ يُسَمَّى الْأَنْفُ كُلُّهُ خَيْشُومًا. **يُنْظَرُ:** «جَمَهْرَةُ اللَّغَةِ» (١/ ٦٠٢)؛ «الصَّحَاحُ» (٥/ ١٩١٢)؛ «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (٦/ ١١٧)؛ «لِسَانُ الْعَرَبِ» (١٢/ ١٧٨)؛ «الْمُصْبَحُ الْمُنِيرُ» (١/ ١٧٠).

(٦) **الْأُنَامِلُ**: جَمْعُ أُنْمَلَةٍ، وَهِيَ: رَأْسُ الإِصْبَعِ الَّذِي فِيهِ الظُّفْرُ. **يُنْظَرُ:** «الْمُحِيطُ فِي اللَّغَةِ» (١٠/ ٣٢٩)؛ «الصَّحَاحُ» (٥/ ١٨٣٦)؛ «لِسَانُ الْعَرَبِ» (١١/ ٦٧٩)؛ «تَاجُ الْعُرُوسِ» (٣١/ ٤١).



حَطِيبَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(١).

[١٢]/١٢- عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ حَاطِيَّةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ -، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ حَاطِيَّةٍ كَانَتْ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ»^(٢) مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ -، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ حَاطِيَّةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ -، حَتَّى يَخْرُجَ نَفِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ»^(٣).

وفي رِوَايَةٍ: «إِذَا مَضَمَضَ الْعَبْدُ خَرَجَتْ كُلُّ حَاطِيَّةٍ كَانَتْ تَتَكَلَّمُ بِهَا مَعَ الْمَاءِ إِذَا خَرَجَ مِنْ فِيهِ، وَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ كُلُّ حَاطِيَّةٍ فِي وَجْهِهِ مَعَ الْمَاءِ الَّذِي يَقْطُرُ مِنْ وَجْهِهِ، وَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَتْ الْحَاطِيَّاتُ مِنْ يَدَيْهِ مَعَ الْمَاءِ الَّذِي يَقْطُرُ مِنْ يَدَيْهِ، وَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ الْحَاطِيَّاتُ مِنْ رِجْلَيْهِ حِينَ يَغْسِلُهُمَا، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ مُجِيًّا عَنْهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَاطِيَّةٌ، وَزَيْدٌ بِهَا حَسَنَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ»^(٤).

[١٣]/١٣- عن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ؛ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ»^(٥).

[١٤]/١٤- عن عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِجِيِّ ^(٦) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ

(١) أخرجه مُسْلِمٌ (٨٣٢).

(٢) قوله: «بَطَشَتْهَا يَدَاهُ» أي: عَمَلَتْهَا وَاسْتَسْبَتْهَا. يُنْظَرُ: «مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ» لِلْقَاضِي عِيَّاض (١/ ٢١٥).

(٣) أخرجه مُسْلِمٌ (٢٤٤).

(٤) أخرجه بهذا اللَّفْظَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٥٥)، وفي إِسْنَادِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: «مُتْرُوكٌ».

(٥) أخرجه مُسْلِمٌ (٢٤٥).

(٦) اِخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ، وَفِي صُحْبَتِهِ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ اسْمَهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُسَيْلَةَ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِجِيُّ، وَهُوَ تَابِعِيٌّ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَخَطَّوْا مِنْ سَمَاءِهِ: (عَبْدُ اللَّهِ الصُّنَابِجِيُّ). يُنْظَرُ فِي

تَرْجُمَتِهِ: «الاسْتِيعَابُ» (٤/ ١٧٠٦)؛ «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٦/ ٣٤٣)، «الْإِصَابَةُ» (٤/ ٢٣٠).



الْمُؤْمِنُ فَنَمَضَمَضَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، فَإِذَا اسْتَنْشَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ^(١)، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ»^(٢).

[١٥]/١٥- عن أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَامَ إِلَى وُضُوئِهِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ غَسَلَ كَفَيْهِ نَزَلَتْ خَطِيئَتُهُ مِنْ كَفَيْهِ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ، فَإِذَا مَضَمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْشَرَ نَزَلَتْ خَطِيئَتُهُ مِنْ لِسَانِهِ وَشَفَتَيْهِ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ نَزَلَتْ خَطِيئَتُهُ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ سَلِمَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ هُوَ لَهُ، وَمِنْ كُلِّ خَطِيئَةٍ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ قَالَ: فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَتَهُ، وَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ سَالِمًا»^(٣)»^(٤).

(١) أَشْفَار: جمع شُفْر، وهو طرف الجفن الذي يَنْبُتُ عليه الشَّعْر. يُنْظَرُ: «الصَّحَاح» (٢/ ٧٠١)؛ «لِسَانِ الْعَرَبِ» (٤/ ٤١٩)؛ «تَاجُ الْعُرُوسِ» (١٢/ ٢٠٧).

(٢) أخرجه النَّسَائِيُّ (١٠٣)، وابن مَاجَه (٢٨٢)، وَمَالِك (٣١)، وَأَحْمَد (١٩٠٦٨)، وَالْحَاكِم (٤٤٦)، وقال البخاريُّ كما في «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» للترمذيِّ ص (٢١): «هذا الحديث مرسل»، وقال الْحَاكِم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخَرِّجَاهُ، وليس له عِلَّة»، وقال الألبانيُّ في «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (١/ ١٩١): «صَحِيحٌ لغيره»، وقال مُحَقِّقُو «مُسْنَدِ أَحْمَد»: «حديث صحيح، وهذا إسناد قويٌّ مرسل».

(٣) قوله: «وَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ سَالِمًا»، أي: وإن لم يُصَلِّ بِذلك الوُضُوءِ بعينه بل قعد عن الصَّلَاةِ، بأنْ أَخْرَاهَا لِعَذْرِ قَعْدِ سَالِمًا مِنَ الذُّنُوبِ، فَإِنَّهُ قَدْ غُفِرَ لَهُ بِتَمَامِ الوُضُوءِ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي غُفْرَانِهَا أَنْ يُصَلِّيَ بِذلك الوُضُوءِ صَلاةً. «التَّيْسِيرُ» لِلْمُنَاوِي (١/ ٤١٥).

(٤) أخرجه أَحْمَد (٢٢٢٦٧)، وَعَبْدُ الرَّزَّاق (١٥٢)، والطَّبْرَانِيُّ (٧٩٧٥)، وزادا: «فَإِنْ خَرَجَ إِلَى صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ؛ كَانَ كَحَجَّةٍ مَبْرُورَةٍ، وَإِنْ خَرَجَ إِلَى صَلَاةٍ تَطَوُّعٍ؛ كَانَتْ كَعُمْرَةٍ مَبْرُورَةٍ». قال الهيثميُّ في «مَجْمَعِ



[١٦]/١٦- عن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا دَعَا بِوُضُوءٍ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ خَطِيئَةٍ أَصَابَهَا بِوَجْهِهِ، فَإِذَا غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ كَانَ كَذَلِكَ، وَإِنْ مَسَحَ بِرَأْسِهِ كَانَ كَذَلِكَ، وَإِذَا طَهَّرَ قَدَمَيْهِ كَانَ كَذَلِكَ» ^(١).

[١٧]/١٧- عن أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، غَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ، وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ، وَأَذْنَيْهِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ؛ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَا مَشَتْ إِلَيْهِ رِجْلُهُ، وَقَبِضَتْ عَلَيْهِ يَدَاهُ، وَسَمِعَتْ إِلَيْهِ أَذْنَاهُ، وَنَظَرَتْ إِلَيْهِ عَيْنَاهُ، وَحَدَّثَ بِهِ نَفْسَهُ مِنْ سُوءٍ» ^(٢).

الرَّوَايَاتُ (١/ ٢٢٢): «في إسناده أَحْمَدُ: عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامٍ، عَنْ شَهْرٍ، وَاخْتَلَفَ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِهِمَا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمَا ثِقَتَانِ، وَلَا يَقْدَحُ الْكَلَامُ فِيهِمَا». وقال مُحَقِّقُو «المُسْنَدِ»: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِطَرِيقِهِ وَشَوَاهِدِهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِمُضَعَّفِ شَهْرٍ بْنِ حَوْشَبٍ الشَّامِيِّ، لَكِنَّهُ قَدْ تَوَبَّعَ».

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤١٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٦)، وَابْنُ بَرَزَانَ (٤١٩)، وَقَدْ أَعْلَلَهُ بِالْإِنْقِطَاعِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ، مِنْهُمْ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ كَمَا فِي «الْعِلَالِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» لِأَحْمَدَ (٣/ ٢٢٦)، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ كَمَا فِي «الْمَرَاسِيلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ص (١٧٢)، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ كَمَا فِي «تَارِيخِ ابْنِ مَعِينٍ» (٢/ ١٨٧)، وَمَعَ ذَلِكَ صَحَّحَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ» (٢/ ٢٩٧)، وَالْمُنْذِرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (١/ ٩٣)، وَمُغْلَطَايَ فِي «شَرْحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ» (١/ ٤٧٩)، وَالْهَيْثَوِيُّ فِي «مَجْمَعِ الرَّوَايَاتِ» (١/ ٢٢٤)، وَ(١/ ٢٢٩)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (١/ ٣١٤)، وَالْعَيْنِيُّ فِي «نُحْبِ الْأَفْكَارِ» (١/ ٢٤٤)، وَأَحْمَدُ شَاكِرٌ فِي تَحْقِيقِهِ لـ «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١/ ٣٤٠)، وَصَحَّحَهُ لغيره الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (١/ ١٩١)، وَمُحَقِّقُو «المُسْنَدِ».

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٢٧٢)، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ كَمَا فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (١/ ٣٠٦)، وَطَبْرَانِيُّ (٨٠٣٢)، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ مَجْهُولٌ، قَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (١/ ١٤٥): «الْغَالِبُ عَلَى سَنَدِهِ الْحُسْنُ، وَتَقَدَّمَ لَهُ شَوَاهِدٌ فِي الْوُضُوءِ»، وَقَالَ الْهَيْثَوِيُّ فِي «مَجْمَعِ الرَّوَايَاتِ» (١/ ٢٢٢): «فِيهِ أَبُو مُسْلِمٍ، وَلَمْ أَجِدْ مِنْ تَرْجَمِهِ بَيِّنَةً وَلَا جَرْحَ»، وَقَالَ مُحَقِّقُو «المُسْنَدِ»: «صَحِيحٌ بِطَرِيقِهِ وَشَوَاهِدِهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ لَجَهَالَةِ أَبِي مُسْلِمٍ النَّعَلْبِيِّ»، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الضَّعِيفَةِ» (١/ ٦٧١): «مُنْكَرٌ بِذِكْرِ:



[١٨]/١٨- عن أبي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ كَمَا أُمِرَ ذَهَبَ إِلَيْكُمْ مِنْ سَمْعِهِ، وَبَصَرِهِ، وَيَدَيْهِ، وَرِجْلَيْهِ»^(١). وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ خَرَجَتْ ذُنُوبُهُ مِنْ سَمْعِهِ، وَبَصَرِهِ، وَيَدَيْهِ، وَرِجْلَيْهِ، فَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ مَغْفُورًا لَهُ»^(٢).

[١٩]/١٩- عن عِبَادِ الْعَبْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣)، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ حَتَّى يَسِيلَ الْمَاءُ عَلَى ذَقْنِهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ ذِرَاعَيْهِ حَتَّى يَسِيلَ الْمَاءُ عَلَى مِرْفَقَيْهِ، وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ حَتَّى يَسِيلَ الْمَاءُ مِنْ قِبَلِ كَعْبَيْهِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٤).

(اليوم، وتحديث النفس)... وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة (أبي مسلم) هذا، فإنه لا يُعرف إلا بهذه الرواية... فالحديث ضعيف لا يصحُّ.

(١) أخرجه أحمد (٢٢٢٧٥)، وابن أبي شيبة (٣٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٥٧٥)، والرويان في «مُسْنَدِهِ» (١٢٤٩)، والطبراني (٧٥٦٥)، وحسن إسناده المُنْذِرِيُّ في «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ» (١/ ٩٤)، والهَيْثَمِيُّ في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (١/ ٢٢٣)، والألباني في «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (١/ ١٤٠)، وقال في «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ» (١/ ١٩٣): «صَحِيحٌ لغيره»، وقال مُحَقِّقُو «المُسْنَدِ»: «صَحِيحٌ بِطَرِيقِهِ وَشَوَاهِدِهِ».

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٢٢٢٠٦)، والطبراني (٧٥٦٠)، وحسن إسناده المُنْذِرِيُّ في «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ» (١/ ٩٤)، والهَيْثَمِيُّ في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (١/ ٢٢٣)، وقال الألباني في «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ» (١/ ١٩٣): «صَحِيحٌ لغيره».

(٣) هو: عباد - بكسر العين وفتح الباء الْمُخَفَّفَةُ عَلَى الصَّحِيحِ، وضبطه بعضهم (عباد) بفتح العين والباء المشددة - أبو ثعلبة العبدي، الكوفي، يُقال له ضُحْبَةٌ. ينظر في ترجمته: «الثقات» لابن حبان (٣/ ٣٠٧)؛ «أُسْدُ الْغَايَةِ» (٣/ ١٥٥)؛ «الإصابة» (٣/ ٥٠٣).

(٤) أخرجه عبدُ الرَّزَّاقِ (١٥٦)، والطحاوي في «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (١٨٢)، وحسنه ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٢/ ٨٠٥)، ولين إسناده المُنْذِرِيُّ في «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ» (١/ ٩٥)، ووثق رجاله الهَيْثَمِيُّ في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (١/ ٢٢٤)، وذكر ابن حجر في «فَتْحِ الْبَارِي» (١/ ٢٩٢) هذا الحديث مع أحاديث أخرى في الوضوء، ثم قال: «فهذه الأحاديث يُقَوِّي بعضها بعضًا»، ممَّا يُشْعِرُ أَنَّ الْحَدِيثَ

=



[٢٠]/٢٠- عن أبي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، وَيَمْضِمُضُ فَاهُ، وَيَتَوَضَّأُ كَمَا أُمِرَ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ مَا أَصَابَ يَوْمَئِذٍ مَا نَطَقَ بِهِ فَمُهُ، وَمَا مَسَّ يَدُهُ، وَمَا مَشَى إِلَيْهِ حَتَّى إِنَّ الْخَطَايَا تَحَادَرُ^(١) مِنْ أَطْرَافِهِ، ثُمَّ هُوَ إِذَا مَشَى إِلَى الْمَسْجِدِ، فَرَجُلٌ تَكْتُبُ حَسَنَةً، وَأُخْرَى تُمَحِّي سَيِّئَةً^(٢)».

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أفادت هذه الأحاديث أن الوضوء يكفر الذنوب، فتخرج الخطايا التي اقترفها كل عضو من أعضاء الوضوء عند غسل ما كان حقه الغسل أو مسح ما كان حقه المسح، حتى يخرج المتوضئ نقيًا من الذنوب التي اكتسبتها جوارحه، فيصير طاهرًا منها، كما صار طاهرًا من الحدث، ثم إذا انضاف إلى ذلك مشي إلى المسجد مُحِي عنه بكل خطوة خطيئة وزيد بها حسنة حتى يدخل المسجد، فإن قام فصللي صلاة فرغ قلبه فيها لله؛ غفر له ما سلف من ذنبه، وانصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه^(٣).

ودلت هذه الأحاديث أيضًا على أن التكفير الحاصل بالوضوء للخطايا الْمُخْتَصَّة بأعضائه، غير التكفير الحاصل بالمشي إلى المسجد والصلاة، فالأخير قدر زائد عن الأول؛ لذلك جاء وصفه بأنه نافلة، أي: زيادة^(٤)، كما في

=

عنده يصلح للاعتبار، وقال الألباني في «صحيح الترمذ والتَّرهيب» (١/ ١٩٤): «صحيح لغيره».

(١) **تَحَادَرُ:** تنزل وتتساقط. **يُنْظَرُ:** «النهاية» لابن الأثير (١/ ٣٥٣)؛ «لسان العرب» (٤/ ١٧٢).

(٢) أخرجه الطبراني (٧٩٩٥)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٢٣): «فيه لقيط أبو المشاور (المشاء) ... قد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ».

(٣) **يُنْظَرُ شرح هذه الأحاديث في:** «الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٢٠٠-٢٠٣)؛ «المُتَقَى» للباغي (١/ ٧٢)؛ «المسالك» لابن العربي (٢/ ١١٦-١١٩)؛ «إكمال المعلم» (٢/ ٤١-٤٢)؛ «المفهم» (١/ ٤٩٣)، و(٢/ ٤٦٤)؛ «شرح النووي على مسلم» (٣/ ١٣٣)؛ «المفاتيح في شرح المصابيح» (١/ ٣٤٨-٣٤٩)؛ «شرح مصابيح السنة» لابن الملك (١/ ٢٢٩-٢٣٠).

(٤) سبق التعريف بكلمة نافلة في شرح الأحاديث (٨، ٩٠، ٩١).



حديث عبد الله الصَّنَابِحِي: «ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ»، ويُؤَيِّد ذلك قوله في حديث أبي أُمَامَةَ: «وَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ سَالِمًا». وفي رِوَايَةٍ: «فَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ مَغْفُورًا لَهُ»، «أي: إن لم يُصَلِّ بذلك الوُضُوء بعينه بل قعد عن الصَّلَاة، بأن أخرها لعذر؛ قعد سَالِمًا من الذُّنُوب، فإنه قد غُفِرَ له بتمام الوُضُوء، ولا يشترط في غُفْرَانِهَا أَنْ يَصَلِيَ بذلك الوُضُوء صلاة»^(١).

وقد أفاد حديث أبي أُمَامَةَ الثَّانِي أَنَّ الْغُفْرَانَ يَكُونُ لِلذُّنُوبِ الَّتِي حَدَثَتْ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْوُضُوء، فجاء فيه: «غَفَرَ اللَّهُ لَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَا مَشَتْ إِلَيْهِ رِجْلُهُ، وَقَبَضَتْ عَلَيْهِ يَدَاهُ، وَسَمِعَتْ إِلَيْهِ أُذُنَاهُ، وَنَظَرَتْ إِلَيْهِ عَيْنَاهُ، وَحَدَّثَ بِهِ نَفْسَهُ مِنْ سُوءٍ»، ولكن هذا الحديث ضعيف، وذكر اليوم فيه منكر، كما سبق بيانه في التَّخْرِيجِ.

وظاهر هذه الْأَحَادِيثُ يَفِيدُ أَنَّ غُفْرَانَ الذُّنُوبِ هُنَا يَشْمَلُ الصَّغَائِرَ وَالْكَبَائِرَ، ويدل على ذلك قوله في حديث عَمْرُو بْنِ عَبَّسَةَ: «إِلَّا أَنْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»، وقوله في حديث أبي هُرَيْرَةَ: «حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ»، وقوله في حديث أبي أُمَامَةَ: «سَلِمَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ هُوَ لَهُ، وَمِنْ كُلِّ خَطِيئَةٍ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»، وقوله في حديث عِبَادِ الْعَبْدِيِّ: «إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذَنْبِهِ»، ولكن هذه الْأَحَادِيثُ عَامَّةٌ مَخْصُوصَةٌ بِأَحَادِيثٍ أُخْرَى سَوْفَ يَأْتِي ذِكْرُهَا؛ ولهذا فغفران الذُّنُوبِ هُنَا خَاصٌّ بِالصَّغَائِرِ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ، وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي أَحَادِيثِ الصَّلَاةِ.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ (ت: ٥٤٣هـ): «وَأَعْلَمُ أَنَّ كُلَّ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ خَطَايَاهُ وَذُنُوبَهُ كُلَّهَا تَسْقُطُ مَعَ وَضُوءِهِ، فَهُوَ فَاسِدُ السَّرِيرَةِ، مُصِرٌّ عَلَى كُلِّ كَبِيرَةٍ، فَإِنْ كَانَ جَاهِلًا فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَعَلَّمَ، وَيَتُوبَ إِلَى اللَّهِ مِنْ جَهْلِهِ، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا، فَإِنَّمَا هُوَ لِلنَّاسِ فِتْنَةٌ

(١) «التَّيْسِيرُ» لِلْمُنَاوِي (١/ ٤١٥).



وبلاءٌ وسَخَطٌ، وأنا أبرأ إلى الله تعالى منه، ونسأله التَّوْبَةَ من فضله وطَوْلِهِ»^(١).
وقال أبو العباس القرطبي (ت: ٦٥٦هـ): «قوله: **«حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ»** يعني به: الصَّغَائِرُ، ولا بُعْدَ في أن يكون بعض الأشخاص تُغْفَرُ لَهُ الكَبَائِرُ والصَّغَائِرُ بحسب ما يحضره من الإخلاص بالقلب، ويراعيه من الإحسان والأدب، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء»^(٢).

[٢١]/٢١- عن عُمر بن الخطَّاب رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَبْلُغُ - أَوْ فَيَسْبُغُ - الْوُضُوءَ»**^(٣)، ثُمَّ يَقُولُ: **«أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ؛ إِلَّا فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»**^(٤).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أفاد الحديث أَنَّ مَنْ أَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ هَذَا الذِّكْرَ المخصوص؛ سَتُفْتَحَ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةِ جميعها يوم الْقِيَامَةِ بوَعْدٍ من الله وفضل منه، وَيُخَيَّرُ فِي الدُّخُولِ مِنْ أَيِّ بَابٍ شَاءَ، وَعُبِّرَ عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ بِالْمَاضِي لِتَحَقُّقِ وَقُوعِ ذَلِكَ؛ وَإِنَّ فَتْحَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَتَخْيِيرَ دَاخِلِهَا فِي الدُّخُولِ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِهَا شَاءَ، يَدُلُّ عَلَى عَظِيمِ مَنَزَلَةِ مَنْ قَامَ بِهَذَا الْعَمَلِ عِنْدَ اللَّهِ وَرِضَاهُ عَنْهُ، وَهَذِهِ مَنَزَلَةٌ لَا يَنَالُهَا مَنْ هُوَ مُتَكَبِّسٌ بِالذُّنُوبِ، فَيَقْتَضِي ذَلِكَ غُفْرَانَهَا.

وقد دَلَّ الْحَدِيثُ أَيْضًا عَلَى عَظَمِ هَذَا الْعَمَلِ الَّذِي اشْتَمَلَ عَلَى طَهَارَتَيْنِ: طَهَارَةٍ حِسِّيَّةٍ، وَهِيَ: الْوُضُوءُ، وَطَهَارَةٍ مَعْنَوِيَّةٍ، وَهِيَ: الشَّهَادَةُ بِالتَّوْحِيدِ وَالرَّسَالَةِ فِي

(١) «المَسَالِك» (١١٩/٢). ولعلَّ مراد ابن العربي - رحمه الله - بهذا الكلام الشَّديد؛ سَدُّ ذَرِيعَةِ التَّسَاهُلِ والجُرْأَةِ عَلَى الْكِبَائِرِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ فَقِيهٌ أَصُولِيٌّ يَعْلَمُ أَنَّ الْمَسَائِلَ الْخِلَافِيَّةَ لَا يُشْنَعُ فِيهَا عَلَى الْمُخَالَفِ.

(٢) «المُفْهَم» (٤٩٢/١).

(٣) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٢١/٣): «قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«فَيَبْلُغُ - أَوْ فَيَسْبُغُ - الْوُضُوءَ»** هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ، أَي: يُتِمُّهُ وَيُكْمِلُهُ فَيَوْضُلُهُ مَوَاضِعَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَسْنُونِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٣٤).



قوله: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»، فهي تُطَهِّرُ القلبَ من الشُّرْكِ والشَّكِّ، وهما من أعظم الذُّنُوبِ. فاجتماع الطَّهَارَتَيْنِ الحِسِّيَّةِ والمَعْنَوِيَّةِ في هذا العمل؛ جعله سبباً قوياً لمحو الذُّنُوبِ، وفتح أبواب الرِّحْمَةِ، وأبواب الجَنَّةِ^(١).

[٢٢]/٢٢- عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدْلِكُكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ^(٢)، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ رَبَّاطُكُمْ^(٣)».

[٢٣]/٢٣- عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أَدْلِكُكُمْ عَلَى مَا يَكْفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ^(٤)».

(١) يُنْتَظَرُ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ: «الْمُفْهِم» (١/ ٤٩٥)؛ «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (٣/ ١٢١).

(٢) الْمَكَارِهِ: جمع مَكَرَه - بفتح الميم والراء، وسكون الكاف بينهما، وهو: ما يَكْرَهُهُ الإنسان وَيَشُقُّ عَلَيْهِ. والمعنى هُنَا: أن يتوضأَ الْمُسْلِمُ مع البَرْدِ الشَّدِيدِ والعِلَلِ الَّتِي يَتَأَذَّى معها بِمَسِّ الْمَاءِ، ومع إِعْوَاذِهِ والحاجةِ إِلَى طلبه، والسَّعْيِ في تحصيله، أو ابتياعه بالثَّمَنِ الغَالِي، وما أَشَبَهَ ذَلِكَ من الأسبابِ الشَّاقَّةِ. «النُّهَايَةُ» لابن الأثير (٤/ ١٦٨). وَنُظَرَ: «غَرِيبُ الْحَدِيثِ» لِلْخَطَّابِيِّ (١/ ٢٨٤)؛ «الْفَائِقُ» لِلزَّمَخْشَرِيِّ (٣/ ٢٥٥)؛ «لِسَانُ الْعَرَبِ» (١٣/ ٥٣٥)؛ «تَاجُ الْعُرُوسِ» (٣٦/ ٤٨٧).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥١).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٤٢٧)، وَأَحْمَدُ (١٠٩٩٤)، وَالدَّارِمِيُّ (٧٢٦)، وَقَدْ أَعْلَلَ بِالاضْطِرَابِ فِي إِسْنَادِهِ، كَمَا فِي «الْعِلَلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٢/ ١٥٣)؛ وَ«شَرْحُ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ» لِمُعَلِّطَايَ (١/ ٤٠٤)؛ وَ«الْعِلَلُ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (٣/ ٢٢٢)؛ وَ«مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ» لِلْهَيْثَمِيِّ (٢/ ٩٣). وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ» (١/ ٢٤٥): «صَحِيحٌ»، وَقَالَ مُحَقِّقُو «الْمُسْنَدِ»: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا سَنَدٌ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ».



[٢٤]/٢٤- عن خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِكُفَّارَاتِ الْخَطَايَا؟، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ»^(٢).

[٢٥]/٢٥- عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ، وَإِعْمَالُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، يَغْسِلُ الْخَطَايَا غَسْلًا»^(٣).

[٢٦]/٢٦- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَذَلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَكْفِّرُ بِهِ الذُّنُوبَ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكْرُوهَاتِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ الرَّبَاطُ»^(٤).

(١) هي: خَوْلَةُ بِنْتِ قَيْسِ بْنِ قَهْدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ أُمُّ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيَّةِ النَّجَارِيَّةِ، زَوْجَةُ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، صَحَابِيَّةٌ. يُنْظَرُ فِي تَرْجُمَتِهَا: «الاستيعاب» (٤/ ١٨٣٣)؛ «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٥/ ١٦٤)؛ «الإصابة» (٨/ ١١٩).

(٢) أخرجه ابن أبي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (٣٢٦٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ (٥٩٣)، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (١/ ٢٣٨): «فِيهِ ابْنُ لَهْيَعَةَ، وَلَهُ إِسْنَادٌ آخَرٌ رِجَالُهُ مُوثِقُونَ كُلُّهُمْ».

(٣) أخرجه عَبْدُ بَنِ حُمَيْدٍ كَمَا فِي «الْمُسْتَحَبَّ» (٩١)، وَالْبَزَّازُ (٥٢٨)، وَأَبُو يَعْلَى (٤٨٨)، وَالْحَاكِمُ (٤٥٦)، وَقَدْ أَعْلَاهُ الدَّارُقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (٣/ ٢٢٢)، بِالْإِخْتِلَافِ فِي إِسْنَادِهِ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْمُنْذِرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (١/ ١٣٣)، وَالْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٢/ ٣٦)، وَالْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (٢/ ٣٤)، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» (٢/ ٢٥٨): «لَهُ شَاهِدٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَآخَرُ فِي السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ». وَرَمَزَ لَهُ السُّيُوطِيُّ بِالصَّحَّةِ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» (٩٦٥)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (١/ ٢٤٦)، وَفِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (١/ ٢٢١).

(٤) أخرجه الْبَزَّازُ كَمَا فِي «كَشَفِ الْأَسْتَارِ» (٤٤٩)، وَابْنُ حِبَّانَ (١٠٣٩)، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٢/ ٣٧): «رَوَاهُ الْبَزَّازُ وَلَهُ رِوَايَةٌ بَنَحُو هَذَا... وَإِسْنَادُ الْأَوَّلِ فِيهِ شُرَحْبِيلُ بْنُ سَعْدٍ،



[٢٧]/٢٧- عن امرأةٍ مِنَ الْمُبَايَعَاتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، قَالَتْ: «جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا، فَأَكَلَ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَرَّبْنَا إِلَيْهِ وَضُوءًا فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمُكْفَرَاتِ الْخَطَايَا؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ»^(١).

[٢٨]/٢٨- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي اللَّيْلَةُ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، قَالَ: أَحْسَبُهُ فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَلْ تَدْرِي فِيْمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى»^(٢)؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَّ، أَوْ قَالَ فِي نَحْرِي، فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَلْ تَدْرِي فِيْمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فِي الْكَفَّارَاتِ، وَالْكَفَّارَاتُ: الْمُكُثُّ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَالْمَشْيُ عَلَى الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ

وهو ضعيف عند الجمهور، وذكره ابن حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ، وَأَخْرَجَ لَهُ فِي صَحِيحِهِ هَذَا الْحَدِيثَ، وَإِسْنَادُ الثَّانِي فِيهِ يُوسُفُ بْنُ مَيْمُونٍ الصَّبَّاحُ ضَعْفُهُ جَمَاعَةٌ، وَوَقَّعَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، وَقَالَ الْبَزَّازُ: صَالِحُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّوْهِيْبِ» (١/٢٤٦): «صَحِيحٌ لَغَيْرِهِ».

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٣٢٦)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (٣٤٠٧)، وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّوْهِيْبِ» (١/١٧٥): «فِيهِ رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ، وَبَقِيَّةُ إِسْنَادِهِ مُحْتَجٌّ بِهِمْ فِي الصَّحِيحِ»، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٢/٣٧): «رِجَالُهُ فِيهِمْ مَنْ لَمْ يُسَمَّ»، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ (١/٢٣٦): «إِسْنَادُهُ مُحْتَمَلٌ»، وَقَالَ الدُّمَيْاطِيُّ فِي «الْمَتَجَرِّعِ الرَّابِعِ» (٢٩٤): «فِيهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ»، وَقَالَ مُحَقِّقُو «الْمُسْنَدِ»: «صَحِيحٌ لَغَيْرِهِ»، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّوْهِيْبِ» (١/٣١٣): «حَسَنٌ لَغَيْرِهِ».

(٢) الْمَلَأُ الْأَعْلَى: هُمُ الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ. يُنْظَرُ: «النَّهْيَةُ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (٤/٣٥١)؛ «الْمَقَاتِيحُ فِي شَرْحِ الْمَصَابِيحِ» (٢/٧٨)؛ «شَرْحُ مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» لِابْنِ الْمَلَكِ (١/٤٣٨).



بِخَيْرٍ، وَكَانَ مِنْ حَظِيَّتِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(١).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَفَادَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ أَنَّ إِسْبَاغَ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا. وَقَدْ قَالَ الشُّرَّاحُ: مَحْوُ الْخَطَايَا كِنَايَةٌ عَنْ غُفْرَانِهَا، وَيَحْتَمِلُ مَحْوُهَا مِنْ كِتَابِ الْحِفْظَةِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى غُفْرَانِهَا^(٢).

وَمَعْنَى إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ: إِتِمَامُهُ وَإِكْمَالُهُ مَعَ مَشَقَّةٍ تَلْحَقُ الْمُتَوَضِّئَ، كَأَن يَتَوَضَّأَ بِمَاءٍ شَدِيدِ الْبُرُودَةِ أَوْ شَدِيدِ الْحَرَارَةِ أَوْ تَكُونُ بِهِ عِلَّةٌ يَتَأَلَّمُ مَعَهَا بِمَسِّ الْمَاءِ أَوْ يَجِدُ صَعُوبَةً فِي الْحَصُولِ عَلَى الْمَاءِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْحَالَاتِ الَّتِي يَشُقُّ عَلَى الْإِنْسَانِ الْوُضُوءُ فِيهَا^(٣).

وَمِمَّا يَحْسَنُ التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْمَقَامِ: أَنَّ الْمَشَقَّةَ الْمَقْصُودَةَ هُنَا، هِيَ الْمَشَقَّةُ الْمَعْتَادَةُ الَّتِي جَرَتْ عَادَةُ النَّاسِ عَلَى احْتِمَالِهَا، وَلَا تَنْفَكُ عَنْهَا الْعِبَادَةُ غَالِبًا، وَلَا تُلْحَقُ بِالْمُكَلَّفِ أَذًى وَلَا ضَرَرًا، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَتَقَصَّدُ الْمُتَوَضِّئُ هَذِهِ الْمَشَقَّةَ؛ لِأَجْلِ الْحَصُولِ عَلَى فَضِيلَةِ غُفْرَانِ الذُّنُوبِ، إِذَا كَانَ بِإِمْكَانِهِ إِسْبَاغَ الْوُضُوءِ بِلَا مَشَقَّةٍ؛ لِأَنَّ الْمَشَقَّةَ لَيْسَتْ مَقْصُودَةً لِدَاتِهَا فِي الشَّرْعِ، فَمَنْ وَجَدَ الْمَاءَ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٢٣٣)، وَ (٣٢٣٤)، وَأَحْمَدُ (٣٤٨٤)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنَ غَرِيبٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ»، وَقَدْ أُعْلِلَ الْحَدِيثَ بِالانْقِطَاعِ وَالْاضْطِرَابِ كَمَا فِي «الْعِلَلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٤٣٤/١)، وَ «الْعِلَلِ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (٥٥/٦)، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ بِشَوَاهِدِهِ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٧٣/١)، وَ «إِرْوَاءَ الْغَلِيلِ» (١٤٧/٣).

(٢) يُنْظَرُ: «الْمُسْتَقَى» لِلْبَاجِيِّ (١/٢٨٤)؛ «الْمَسَالِكُ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (٣/١٣١)؛ «إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ» (٥٥/٢)؛ «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (١٤١/٣).

(٣) يُنْظَرُ: «غَرِيبُ الْحَدِيثِ» لِلْحَطَّابِيِّ (١/٢٨٤)؛ «الْأَسْتِذْكَارُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٢/٣٠٢)؛ «الْمُسْتَقَى» لِلْبَاجِيِّ (١/٢٨٤)؛ «الْفَائِقُ» لِلزَّمْخَشَرِيِّ (٣/٢٥٥)؛ «مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (١/٦٧٠)؛ «النِّهَايَةُ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (٤/١٦٨)؛ «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (٣/١٤١).



الدَّفْءِ لَا يَتَوَضَّأُ بِالمَاءِ البَارِدِ فِي البَرْدِ القَارِسِ، وَمَنْ يُمْكِنُهُ الحَصُولُ عَلَى مَاءِ الوُضُوءِ بِلَا ثَمَنٍ، فَلَا يَتَقَصَّدُ شِرَاءَهُ^(١).

يقول الشَّاطِئِيُّ (ت: ٧٩٠هـ): «إِنَّ المَشَقَّةَ لَيْسَ لِلْمُكَلَّفِ أَنْ يَقْصِدَهَا فِي التَّكْلِيفِ نَظْرًا إِلَى عَظَمِ أَجْرِهَا، وَلَهُ أَنْ يَقْصِدَ العَمَلَ الَّذِي يَعْظُمُ أَجْرُهُ لِعَظَمِ مَشَقَّتِهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ عَمَلٌ، أَمَّا هَذَا الثَّانِي؛ فَلأنَّه شَأْنُ التَّكْلِيفِ فِي العَمَلِ كُلِّهِ؛ لأنَّه إِنَّمَا يَقْصِدُ نَفْسَ العَمَلِ الْمُتَرَتِّبَ عَلَيْهِ الأَجْرَ، وَذَلِكَ هُوَ قِصْدُ الشَّارِعِ بَوَاضِعِ التَّكْلِيفِ بِهِ، وَمَا جَاءَ عَلَى مُوَافَقَةِ قِصْدِ الشَّارِعِ هُوَ الْمَطْلُوبُ. وَأَمَّا الأَوَّلُ فَإِنَّ الأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ، وَالْمَقَاصِدَ مُعْتَبَرَةً فِي التَّصَرُّفَاتِ... فَلَا يَصْلُحُ فِيهَا إِلَّا مَا وَافَقَ قِصْدَ الشَّارِعِ، فَإِذَا كَانَ قِصْدُ الْمُكَلَّفِ إِيقَاعَ المَشَقَّةِ خَالَفَ قِصْدَ الشَّارِعِ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ الشَّارِعَ لَا يَقْصِدُ بِالتَّكْلِيفِ نَفْسَ المَشَقَّةِ، وَكُلُّ قِصْدٍ يُخَالَفُ قِصْدَ الشَّارِعِ بَاطِلٌ، فَالْقِصْدُ لِلْمَشَقَّةِ بَاطِلٌ، فَهُوَ إِذَا مِنْ قَبِيلِ مَا يُنْهَى عَنْهُ، وَمَا يُنْهَى عَنْهُ لَا ثَوَابَ فِيهِ، بَلْ فِيهِ الإِثْمُ إِنْ ارْتَفَعَ النَّهْيُ عَنْهُ إِلَى دَرَجَةِ التَّحْرِيمِ، فَطَلَبُ الأَجْرِ بِقِصْدِ الدُّخُولِ فِي المَشَقَّةِ قِصْدٌ مُنَاقِضٌ»^(٢).

[٢٩/٢٩] - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ اخْتِصَامِ الْمَلَأِ الْأَعْلَى الطَّوِيلِ، وَفِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرُوهُ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: فِي الْكُفَّارَاتِ. قَالَ: وَمَا الْكُفَّارَاتُ؟ قُلْتُ: نَقْلُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْجُمُعَاتِ، وَجُلُوسٌ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ، وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْكُرْبَهَاتِ»^(٣). وَفِي رِوَايَةٍ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي السَّبَرَاتِ، وَنَقْلُ الْأَقْدَامِ إِلَى

(١) يُنْظَرُ: «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (٢٥/٢٨١)؛ «شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» لِلْعَيْنِيِّ (٥/٢١).

(٢) «المُؤَافَقَاتُ» (٢/٢٢٢).

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٢٣٥)، وَأَحْمَدُ (٢٢١٠٩)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ، سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ



الْجُمُعَاتِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَوَاتِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ»^(١).

[٣٠]/٣٠- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ، وَثَلَاثُ دَرَجَاتٍ»^(٢)، وَثَلَاثُ مُنْجِيَاتٍ^(٣)، وَثَلَاثُ مُهْلِكَاتٍ^(٤)، فَأَمَّا الْكَفَّارَاتُ: فَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي السَّبَرَاتِ^(٥)، وَانْتِظَارُ الصَّلَوَاتِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ، وَنَقْلُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْجُمُعَاتِ...»^(٦).

إِسْمَاعِيلُ [البُخَارِيُّ]، عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقد أشار إلى تصحيح الحديث أيضًا: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ كما في «الكَامِلُ» لابن عَدِيٍّ (٨/ ٦١)، وَأَبُو حَاتِمٍ كما في «الْعِلَلُ» لابنه (١/ ٤٣٥)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ في «الْعِلَلُ» (٦/ ٥٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في «الْأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ» (٢/ ٧٩).
(١) أخرجه هذا اللَّفْظُ الْبَرَّازُ (٢٦٦٨)، وَطَبْرَانِيُّ (٢٩٠)، وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، وَهُوَ: «ضَعِيفٌ»، وَقَدْ تَوَبَّعَ.

(٢) دَرَجَاتٌ، أَي: مَنَازِلُ فِي الْآخِرَةِ. يُنْظَرُ: «التَّيْسِيرُ» (١/ ٤٧٠)؛ «فَيْضُ الْقَدِيرِ» لِلْمُنَاوِي (٣/ ٣٠٦)؛ «السَّرَاجُ الْمُنِيرُ» لِلْعَزِيزِيِّ (٣/ ٥٥). وَقَدْ جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَأَمَّا الدَّرَجَاتُ: فِإِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَإِفْسَاءُ السَّلَامِ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ».

(٣) مُنْجِيَاتٌ، أَي: مُخَلِّصَاتٌ لِمُصَابِحِهَا مِنَ الْعَذَابِ. يُنْظَرُ: الْمَرَاجِعُ السَّابِقَةُ، الْمَوَاضِعُ نَفْسُهَا. وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «وَأَمَّا الْمُنْجِيَاتُ: فَالْعَدْلُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا، وَالْقَصْدُ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى، وَخَشْيَةُ اللَّهِ فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ».

(٤) مُهْلِكَاتٌ، أَي: مُوقِعَاتٌ لِفَاعِلِهَا فِي الْهَلَاكِ. يُنْظَرُ: الْمَرَاجِعُ السَّابِقَةُ. وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ «وَأَمَّا الْمُهْلِكَاتُ: فَشَحُّ مَطْعَةٍ، وَهَوَى مُتَّبَعٍ، وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ».

(٥) السَّبَرَاتُ: جَمْعُ سَبَرَةٍ بِسُكُونِ الْبَاءِ، وَهِيَ شِدَّةُ الْبَرْدِ، وَتُطْلَقُ عَلَى الْغَدَاةِ الْبَارِدَةِ. يُنْظَرُ: «غَرِيبُ الْحَدِيثِ» لِأَبِي عُبَيْدٍ (١/ ١٨٤)؛ «جَمَهْرَةُ اللَّغَةِ» (٢/ ١١٢٠)؛ «الْمُحِيطُ فِي اللَّغَةِ» (٨/ ٣١٥)؛ «الصَّحَاحُ» (٢/ ٦٧٥)؛ «مَقَائِسُ اللَّغَةِ» (٣/ ١٢٧)؛ «النِّهَايَةُ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (٢/ ٣٣٣)؛ «لِسَانُ الْعَرَبِ» (٤/ ٣٤١).

(٦) أخرجه الْبَرَّازُ (٦٤٩١)، وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (١/ ١٧٤): «هُوَ مَرْوِي عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَأَسَانِيدِهِ وَإِنْ كَانَ لَا يَسْلَمُ شَيْءٌ مِنْهَا مِنْ مَقَالٍ، فَهُوَ بِمَجْمُوعِهَا حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»، وَقَالَ الْهَيْمَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (١/ ٩١): «فِيهِ زَائِدَةٌ مِنْ أَبِي الرَّقَادِ، وَزِيَادُ النُّمَيْرِيِّ، وَكِلَاهُمَا مُخْتَلَفٌ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِهِ».



[٣١]/٣١- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مُهْلِكَاتٌ، وَثَلَاثٌ مُنْجِيَاتٌ، وَثَلَاثٌ كَفَّارَاتٌ، وَثَلَاثٌ دَرَجَاتٌ...» فَعَدَّدَ الْمُهْلِكَاتِ، وَالْمُنْجِيَاتِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَمَّا الْكَفَّارَاتُ: فَانْتَظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَإِسْبَاغُ الوُضُوءِ فِي السَّبَرَاتِ، وَنَقْلُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ...»^(١).

[٣٢]/٣٢- عن طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢)، قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟، فَقَالَ: فِي الْكَفَّارَاتِ وَالْدَّرَجَاتِ؛ فَأَمَّا الدَّرَجَاتُ: فإِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ، وَالصَّلَاةُ فِي اللَّيْلِ وَالنَّاسِ نِيَامٌ، وَأَمَّا الْكَفَّارَاتُ: فَإِسْبَاغُ الوُضُوءِ فِي السَّبَرَاتِ، وَنَقْلُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَانْتَظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ»^(٣).

[٣٣]/٣٣- عن ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ: إِنَّ رَبِّي أَنَا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا، قَالَ: فَخِيلَ لِي مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَبِّ يَخْتَصِمُونَ فِي الْكَفَّارَاتِ وَالْدَّرَجَاتِ، فَأَمَّا الدَّرَجَاتُ فإِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَبَذْلُ السَّلَامِ، وَقِيَامُ اللَّيْلِ وَالنَّاسِ نِيَامٌ، وَأَمَّا الْكَفَّارَاتُ: فَمَشْيِي عَلَى الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَإِسْبَاغُ الوُضُوءِ فِي الْمَكْرُوهَاتِ، وَجُلُوسٌ فِي

(١) أخرجه الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٥٧٥٤)، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٩١/١): «فِيهِ ابْنُ لَهْيَعَةَ وَمَنْ لَا يُعْرَفُ»، وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٤١٦/٤): «ضَعِيفٌ لِحَالِ ابْنِ لَهْيَعَةَ وَجَهَالَةٍ مِنْ دُونِهِ، وَبِالْجُمْلَةِ فَالْحَدِيثُ بِمَجْمُوعِ هَذِهِ الطَّرِيقِ حَسَنٌ عَلَى أَقْلِ الدَّرَجَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».

(٢) **هو:** طَارِقُ بْنُ شَهَابٍ بْنُ عَبْدِ شَمْسٍ الْبَجَلِيُّ الْأَحْمَسِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ، صَحَابِيُّ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، مَاتَ سَنَةَ (٨٢هـ) أَوْ (٨٣هـ). **يُنْتَظَرُ فِي تَرْجُمَتِهِ:** «الاسْتِيعَابُ» (٧٥٥/٢)؛ «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٤١/١٣)؛ «الإِصَابَةُ» (٤١٣/٣).

(٣) أخرجه الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٨٢٠٧)، وَفِي «الْأَوْسَطِ» (٥٤٩٦)، وَقَالَ: «لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي سَعْدِ الْبَقَّالِ إِلَّا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ»، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٢٣٨/١): «فِيهِ أَبُو سَعْدِ الْبَقَّالِ، وَهُوَ مُدْلَسٌ، وَقَدْ وَثَّقَهُ وَكِيعٌ».



الْمَسَاجِدِ خَلْفَ الصَّلَوَاتِ...»^(١).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أفادت هذه الأحاديث أن من مكفّرات الذنوب إسباغ الوضوء في شدة البرد، ونحوها من المكروهات التي يكرهها الإنسان وتشق عليه^(٢)، ومعنى هذه الأحاديث مماثل للأحاديث السابقة، التي ورد فيها إسباغ الوضوء على المكاره، وعبر هنا - في أكثر هذه الأحاديث - بعبارة: «وإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي السَّبَرَاتِ»، والسَّبَرَات: جمع سَبْرَةٍ، وتعني شدة البرد^(٣)، ولعلها خُصَّت بالذكر؛ لأنها أشهر المكروهات التي يجدها المتوضئ، وقد جاء في حديث ثوبان: «وإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكْرُوهَاتِ»، وجاء في حديث معاذ: «وإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْكَرِهَاتِ»، مما يؤكد أن المكروهات غيرها كثير.

[٣٤/٣٤- عن أبي عثمان النهدي^(٤)، قَالَ: «كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ تَحْتَ شَجَرَةٍ، وَأَخَذَ مِنْهَا غُصْنًا يَابِسًا فَهَزَّهُ حَتَّى تَحَاتَّ وَرَقُهُ»^(٥)، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا عُثْمَانَ، أَلَا تَسْأَلُنِي لِمَ أَفْعَلُ هَذَا؟ قُلْتُ: وَلِمَ تَفْعَلُهُ؟ فَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ

(١) أخرجه البزار (٤١٧٢)، وقال: «هذا الحديث قد روي عن النبي ﷺ بنحو كلامه من وجوه فذكرنا حديث ثوبان دون غيره؛ لأن في الأحاديث الأخر اضطراباً».

(٢) يُنظَر شرح هذه الأحاديث في: «فتح القريب المجيب» للفيومي (٢/ ٣٩٢)؛ «التيسير» للمناوي (١/ ٤٧٠)؛ «السراج المُنِير» للعزيري (٣/ ٥٦)؛ «التنوير» للصنعاني (٥/ ١٧٩).

(٣) سبق التعريف بها في الحديث الأول من هذه الأحاديث برقم (٣٠) عند أول موضع وردت فيه.

(٤) هو: عبد الرحمن بن مَثَل بن عمرو بن عدي، أبو عثمان النهدي الكوفي، أدرك الجاهلية، وأسلم على عهد النبي ﷺ، وصدق به، ولم يلقه ولم يره، وهو ثقة ثبت عابد، روى له الجماعة، مات سنة (٩٥هـ) وقيل بعدها، وعاش (١٣٠هـ) سنة، وقيل أكثر. يُنظَر في ترجمته: «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٨٣)؛ «تهذيب الكمال» (١٧/ ٤٢٤)؛ «تقريب التهذيب» ص (٣٥١).

(٥) تَحَاتَّ وَرَقُهُ: أي تساقط. يُنظَر: «مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ» للقاضي عياض (١/ ٣٧٤)؛ «النهاية» لابن الأثير (١/ ٣٣٧)؛ «لسان العرب» (٢/ ٢٢).



تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَأَخَذَ مِنْهَا غُصْنًا يَابِسًا فَهَزَّهٗ حَتَّى تَحَاتَّ وَرَقُهُ، فَقَالَ: يَا سَلْمَانُ، أَلَا تَسْأَلُنِي لِمَ أَفْعَلُ هَذَا؟ قُلْتُ: وَلِمَ تَفْعَلُهُ؟ قَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ تَحَاتَّتْ خَطَايَاهُ^(١) كَمَا يَتَحَاتُّ هَذَا الْوَرَقُ، وَقَالَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]^(٢). وفي رواية: «ثُمَّ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، قَالَ: أَحْسَبُهُ قَالَ: فِي جَمَاعَةٍ»^(٣). وفي رواية أخرى: «تَحَاتَّتْ ذُنُوبُهُ»^(٤).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: نص الحديث على أن المسلم إذا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَدَّى الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةَ - وعلى الرواية الثانية - في جماعة؛ زالت عنه خطاياه وتساقطت كما يتساقط ورق الشجر، مما يدل على أن الوضوء، والصَّلَوَاتِ الْمَقْرُوءَةِ من الأسباب المكفرة للذنوب.



(١) تَحَاتَّتْ خَطَايَاهُ، أي: زالت عنه وسقطت. «مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ» لِلْقَاضِي عِيَّاض (١/ ٣٧٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٧٠٧)، والدارمي (٧٤٦)، والطبائسي (٦٨٧)، وابن أبي شيبة (٥٢)، والطبراني (٦١٥١)، وقال الهيثمي في «مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ» (١/ ٢٩٨): «في إسناد أحمد علي بن زيد، وهو مُخْتَلَفٌ في الاحتجاج به، وَبَقِيَّةُ رجاله رجال الصَّحِيحِ»، وقال البوصيري في «إِتْحَافُ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (١/ ٣٠٥): «مدار هذا الحديث على علي بن زيد بن جُدْعَانَ، وهو ضَعِيفٌ»، وقال السُّيُوطِيُّ في «الْجَامِعُ الْكَبِيرُ» (٩/ ٤٣): «سنده حسن»، وقال الألباني في «صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (١/ ٢٦٨)، ومُحَقِّقُو «مُسْنَدِ أَحْمَدَ»: «حسن لغيره».

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الطبائسي (٦٨٧).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ الدارمي (٧٤٦)، والطبراني (٦١٥٢).



المبحث الثاني
الأحاديث الواردة في
أنَّ النداء للصلاة وإجابته من مكفّرات الذُّنوب
وفيه مطلبان:
المطلب الأول: ما ورد في أنَّ النداء للصلاة من مكفّرات الذُّنوب.
المطلب الثاني: ما ورد في أنَّ إجابة النداء للصلاة من مكفّرات الذُّنوب.



المطلب الأول

ما ورد في أَنَّ الدَّاءَ لِلصَّلَاةِ مِنْ مُكَفِّرَاتِ الذُّنُوبِ

[٣٥]/١- عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَعْجَبُ رَبُّكَ عَزَّوَجَلَّ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَطِئَةٍ^(١) يَجْبَلُ يُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: انظُرُوا^(٢) إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ لِلصَّلَاةِ، يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ»^(٣).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أفاد الحديث أَنَّ الْأَذَانَ لِلصَّلَاةِ سَبَبٌ لِغُفْرَانِ الذُّنُوبِ ودخول الجنة، وقد نصَّ بعضُ شراح الحديث على هذا المعنى، فقالوا: «في الحديث أَنَّ الْأَذَانَ مِنْ أَسْبَابِ الْمَغْفَرَةِ لِلذُّنُوبِ»^(٤).

وأفاد الحديث أيضًا أَنَّ الصَّلَاةَ، وَالْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ لَهَا؛ دَلِيلٌ عَلَى مَخَافَةِ اللَّهِ؛ خُصُوصًا فِي حَقِّ مَنْ وَاضَبَ عَلَيْهَا وَأَخْلَصَ النِّيَّةَ فِيهَا، فَالرَّاعِي فِي مَكَانٍ لَا يَرَاهُ

(١) الشَّطِئَةُ: قِطْعَةٌ مَرْتَفَعَةٌ فِي رَأْسِ الْجَبَلِ. يُنْظَرُ: «تَهْذِيبُ اللَّغَةِ» (١١/٢٧٣)؛ «مَقَائِيسُ اللَّغَةِ» (٣/١٨٩)؛ «النِّهَايَةُ» لابن الأثير (٢/٤٧٦)؛ «لِسَانُ الْعَرَبِ» (١٤/٤٣٤).

(٢) انْظُرُوا: أَي: يَا مَلَائِكَتِي! انظروا. يُنْظَرُ: «الْمَفَاتِيحُ فِي شَرْحِ الْمَصَابِيحِ» (٢/٥٣)؛ «شَرْحُ مِشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ» لِلطَّيْبِيِّ (٣/٩١٦).

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٠٣)، والنسائي (٦٦٦)، وأحمد (١٧٤٤٣)، وابن حبان (١٦٦٠)، وصححه إسناده المُنْدرِجُ فِي «مُخْتَصَرِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (١/٣٤٤)، وَصَدْرُ الدِّينِ المُنَاوِي فِي «كُشْفِ الْمَنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ» (١/٢٩١)، وَمُغْلَطَاي فِي «شَرْحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ» (٤/١٣٤)، وَالْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٤/٣٦٣)، وَإِرْوَاءُ الْغَلِيلِ (١/٢٣٠)، وَ«الصَّحِيحَةُ» (٤١).

(٤) يُنْظَرُ: «نَيْلُ الْأَوْطَارِ» (٣/٢٠٤)؛ «مِرْعَاةُ الْمَفَاتِيحِ» (٢/٣٧٣) بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ فِي أَوَّلِهِ.



فيه أحدٌ سوى الله، وذلك أدعى للإخلاص واستحضار النيّة؛ لهذا كان الجزاء غُفْرَانِ الذُّنُوبِ كما في الحديث: «**قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي**»، أي: غفرتُ له ذُنُوبه، وحذف المفعول به (ذُنُوبه)؛ لدلالة السّياق عليه، ومن الجزاء أيضًا دخول الجنّة كما في قوله: «**وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ**»، أي: أوجبت له دخول الجنّة يوم القيامة؛ جزاءً على هذا العمل الصّالح الذي عمله، وعُبرَ بالماضي لتحقيق وقوعه^(١).

[٣٦]/٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلّى الله عليه وآله، قال: «**الْمُؤَدَّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ**»^(٢)، **وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ**^(٣) **يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ صَلَاةً، وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا**^(٤)». وفي رواية: «**وَيَسْتَغْفَرُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ**»^(٥).

(١) **يُنْظَرُ**: «المفاتيح في شرح المصابيح» (٥٣/٢)؛ «شرح سنن أبي داود» لابن رسلان (١٢٨/٦)؛ «شرح مصابيح السنة» لابن الملك (٤٠٦/١)؛ «شرح سنن النسائي» لمحمد المختار الشنقيطي (١٣٦٦/٤)؛ «شرح سنن النسائي» للأثيري (٢١٦/٨).

(٢) أي: يشهد له يوم القيامة ما سمع صوته من الحيوانات والجمادات بسماع أذانه، وتحمل شهادتهم على الحقيقة؛ لقدرته تعالى على إنطافهما. «شرح مصابيح السنة» لابن الملك (٤٠٨/١)، **ويُنْظَرُ**: «بذل المجهود» للسّهّارنوري (٣/٣١٤)؛ «شرح سنن أبي داود» لمحمود الشبكي (٤/١٧٣).

(٣) **وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ**: أي: حاضر صلاة الجماعة. **يُنْظَرُ**: «شرح مصابيح السنة» لابن الملك (٤٠٨/١)؛ «شرح سنن أبي داود» للعيني (٢/٤٦٣)؛ «التيسير للمناوي» (٢/٤٥١)؛ «شرح سنن أبي داود» لابن رسلان (٣/٤٥٤).

(٤) أي: يُكْفَرُ عنه ما بين الصّلاتين اللّتين شهدهما. **يُنْظَرُ**: «شرح سنن أبي داود» لابن رسلان (٣/٤٥٤)؛ «شرح مصابيح السنة» لابن الملك (٤٠٨/١)؛ «شرح سنن أبي داود» للعيني (٢/٤٦٣)؛ «مجمع بحار الأنوار» (٣/٢٦٩).

(٥) أخرجه أبو داود (٥١٥)، والنسائي (٦٤٥)، وابن ماجه (٧٢٤)، وأحمد (٩٣٢٨)، واختلف في الحكم عليه، تبعاً للاختلاف في تعيين الراوي عن أبي هريرة، وهو أبو يحيى، حيث جاء غير منسوب في أكثر الروايات، فعده بعض العلماء مجهولاً وضعّف الحديث بسببه، ومنهم: ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤/١٤٧)، و(٥/٦٨٣)، والمُنْذِرِيُّ في «مختصر سنن أبي داود» (١/١٦١)، والنّوَوِيُّ في «خلاصة الأحكام» (١/٢٨٩)، وفي «المجموع» (٣/١١١). وصحّح الحديث ابن خزيمة (٣٩٠)،



وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَسَنَةً^(١).

[٣٧]/٣- عن البراء بن عازب رضي الله عنه، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ^(٢)، وَالْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ بِمَدِّ صَوْتِهِ، وَيُصَدِّقُهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ^(٣)».

[٣٨]/٤- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لِلْمُؤَذِّنِ مَدَّ صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ سَمِعَ صَوْتَهُ^(٤)». وفي رواية: «يَغْفِرُ اللَّهُ لِلْمُؤَذِّنِ مُتَنَهَى أَذَانِهِ، وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ سَمِعَ صَوْتَهُ^(٥)».

وابن حبان (١٦٦٦)، وقال: «أَبُو يَحْيَى هَذَا اسْمُهُ سَمْعَانُ مَوْلَى أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالِدُ أُتَيْسَ وَمُحَمَّدُ ابْنِي أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيُّ، مِنْ جِلَّةِ التَّابِعِينَ». وقد ردَّ ابْنُ الْمُثَنِّنِ فِي «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» (٣٨٣/٣) عَلَى الَّذِينَ قَالُوا بِجَهَالَةِ أَبِي يَحْيَى بِأَنَّهُ غَيْرُهُمْ قَدْ عَرَفَهُ وَوَثَّقَهُ، ثُمَّ نَقَلَ كَلَامَ ابْنِ حَبَّانِ السَّابِقِ، وَأَعَقَبَهُ بِقَوْلِهِ: «وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا شَيْخُهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»... وَذَكَرَهُ ابْنُ السَّكَنِ فِي «صِحَاحِهِ» أَيْضًا؛ فَصَحَّ الْحَدِيثُ إِذَا - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ - وَزَالَتِ الْجَهَالَةُ عَنْهُ». وقال ابن حَجَرٍ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (٣١٣/١): «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ... وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ إِلَّا أَبَا يَحْيَى فَلَمْ يُسَمَّ فِي الرَّوَايَةِ وَلَمْ يُنْسَبْ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ الْأَسْلَمِيُّ، فَإِنْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَهُوَ ثِقَةٌ».

(١) أَخْرَجَهُ بِهَذَا الِلفظِ ابْنُ مَاجَهَ (٧٢٤).

(٢) الصَّفِّ الْمُقَدَّمُ، أَي: الصَّفِّ الْأَوَّلُ. يُنْظَرُ: «شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لابْنِ رَسْلَانَ (٤/١٦٢)؛ «الْكُوْتَرُ الْجَارِي» لِلْكُوْتَرَانِيِّ (٢/٣٥٦)؛ «مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ» (٣/٨٥٢).

(٣) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٦٤٦)، وَأَحْمَدُ (١٨٥٠٦)، وَجَوَّدَ إِسْنَادَهُ الْمُنْذِرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (١٠٩/١)، وَابْنُ الْمُثَنِّنِ فِي «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» (٣/٣٨٥)، وَحَسَّنَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (٣١٣/١)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٢/٤٤٧).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٢٠١)، وَالبَزَّارُ كَمَا فِي «كَشَفِ الْأَسْتَارِ» (٣٥٥)، وَالبَطْرَانِيُّ (١٣٤٦٩)، وَالبَيْهَقِيُّ (٢٠٢٧)، وَصَحَّحَهُ مُحَقِّقُو «المُسْنَدِ».

(٥) أَخْرَجَهُ بِهَذَا الِلفظِ أَحْمَدُ (٦٢٠٢)، قَالَ مُحَقِّقُو «المُسْنَدِ»: «إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِإِبْهَامِ الرَّاويِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِينَ».



[٣٩]/٥- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُدُّ الرَّحْمَنُ فَوْقَ رَأْسِ الْمُؤَذِّنِ^(١)، وَإِنَّهُ لَيُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، أَيْنَ بَلَغَ^(٢)». وفي رواية: «يُدُّ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ الْمُؤَذِّنِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ أَذَانِهِ، وَإِنَّهُ لَيُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ^(٣)».

وَجْه الدَّلَالَة: أفادت هذه الأحاديث أن المؤذّن يُزاد له في المغفرة؛ إذا استنفذ وُسْعَه في رفع صوته، فيبلغ الغاية في المغفرة؛ إذا بلغ الغاية في الصوت؛ ويشهد لهذا المعنى قوله في حديثي أبي هريرة وأنس: «يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ»، والمدى في اللغة: الغاية^(٤)، ويحتمل أن يكون الكلام هنا تمثيل وتشبيه لسعة المغفرة، والمعنى: أن المكان الذي ينتهي إليه الصوت لو قدر أن يكون ما بين

(١) قوله: «يُدُّ الرَّحْمَنُ فَوْقَ رَأْسِ الْمُؤَذِّنِ»، وفي الرواية الأخرى: «يُدُّ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ الْمُؤَذِّنِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ أَذَانِهِ»، هذه الزيادة في الحديث لم ترد في الأحاديث الأخرى الواردة في فضل الأذان والمؤذّن؛ ولذلك حكم عليها علماء الحديث بالنكارة، كما بيّنته في التخرّيج، وعلى فرض صحتها، فمعناها - والله أعلم - أن المؤذّن في كنف الله وحفظه ورعايته حال أذانه، وهو نحو قوله تعالى: ﴿يُدُّ اللَّهُ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [التغ: ١٠]، وفي الحديث إثبات صفة اليد لله تعالى على ما يليق بجلاله، من غير تمثيل ولا تعطيل، ولا تحريف ولا تكييف. وقد عدّ أبو يعلى هذا الحديث من نصوص الصفات؛ ولهذا أورده في كتابه «إبطال التّأويلات» كما في التّخرّيج، وهناك آيات عديدة، وأحاديث كثيرة صحيحة في إثبات صفة اليد، ليس هذا مقام ذكرها.

(٢) أخرجه ابن جبان في «المَجْرُوحِينَ» (٢/٥٦)، والطبراني في «الأوسط» (١٩٨٧)، وأبو يعلى في «إبطال التّأويلات» ص (٤٩٨)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٣/٢٢)، وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ثابت إلا عمر بن حفص»، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٣٢٦): «فيه عمر بن حفص العبدي، وقد أجمعوا على ضعفه»، وضعف إسناده أيضًا العراقي في «تخرّيج أحاديث الإحياء» ص (١٧٣)، وقال ابن عَرّاق في «تنزيه الشريعة» (٢/١١٧): «المُتَكَّر من هذا الحديث صدره... وأمّا آخره وهو كون المؤذّن يُغْفَرُ له مدَى صَوْتِهِ، فصحيح له طُرُق»، وقال الألباني في «الصّعيقة» (١١/٦٤): «ضعيف جدًا... لكن الشّطر الثاني من الحديث صحيح؛ لأنّه ورد عن جمع من الصّحابة».

(٣) أخرجه بهذا اللفظ مُحَمَّد بن مَخْلَد العَطَّار في «فَوَائِدِهِ» (١٧).

(٤) يُنْظَر: «تَهْدِيبُ اللُّغَةِ» (١٤/١٥٥)؛ «مَقَائِيسُ اللُّغَةِ» (٥/٣٠٧)؛ «لِسَانُ الْعَرَبِ» (١٥/٢٧٢).



أقصاه وبين مقام المؤذّن ذُنُوبَ تَمَلُّ تلك المسافة؛ لغفرها الله له ^(١)، ويشهد لهذا المعنى قوله في حديثي البراء وابن عمر: «مَدَّ صَوْتَهُ»، والمدُّ في اللغة: القَدْرُ ^(٢)، وهو نحو قوله في الحديث القدسي: «وَمَنْ لَقِينِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ حَاطِيَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا؛ لَقِيْتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً» ^(٣).

وقد ذكر بعض الشُّراح أنَّ هناك موضعاً آخر يدلُّ على غُفْرَانِ ذُنُوبِ المؤذّن من جهةٍ أخرى، وهو قوله في حديث أبي هريرة: «وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ» أي: الذي يحضر صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ الْمُسَبِّبَةَ عَنِ الْأَذَانِ، وفي ذلك إشارة إلى سبب مزيد الفضل للمؤذّن والمَغْفِرَةِ لَهُ أَيْضًا، لكون أذانه كان سبباً في حضور الصَّلَاةِ، ويُؤيِّد ذلك ما جاء في حديث البراء بن عازب: «وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ»، وجاء في حديث أبي هريرة نفسه أنَّ الذي يشهد الصَّلَاةَ «يُكَفِّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا»، والمؤذّن يدخل في هذا من جهتين: من جهة أنَّ له مثل أجر كلِّ من صَلَّى بأذانه، ومن جهة أنَّه ممَّن يشهد الصَّلَاةَ ^(٤).

[٤٠/٦- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ» ^(٥)،

(١) يُنْظَرُ: «مَعَالِمُ السُّنَنِ» (١/ ١٥٥)؛ «النَّهَائَةُ» لابن الأثير (٤/ ٣٠٨، ٣١٠)؛ «تُحَفَةُ الْأَبْرَارِ» لِلْبَيْضاوِيِّ (٢٥٢/١).

(٢) يُنْظَرُ: «النَّهَائَةُ» لابن الأثير (٤/ ٣٠٨)؛ «لِسَانُ الْعَرَبِ» (٣/ ٣٩٩)؛ «تَاجُ الْعُرُوسِ» (٩/ ١٥٦).

(٣) أخرجه مُسْلِمٌ (٢٦٨٧) من حديث أبي ذرِّ الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) يُنْظَرُ: «شَرْحُ مِشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ» لِلطَّبَّيِّ (٣/ ٩١٧)؛ «مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ» (٢/ ٥٦٧)؛ «فَيْضُ الْقَدِيرِ» (٦/ ٢٤٩)؛ «لَمَعَاتُ التَّنْقِيحِ» (٢/ ٤٢٩)؛ «بَذْلُ الْمَجْهُودِ» لِلْسَّهَارَنُفُورِيِّ (٣/ ٣١٤).

(٥) الْمُرَادُ بِالضَّمَانِ هُنَا: الْحِفْظُ وَالرَّعَايَةُ، لَا ضَمَانُ الْغَرَامَةِ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الْإِمَامَ يَحْفَظُ عَلَى الْمَأْمُومِينَ صَلَاتَهُمْ وَيُرَاعَاهَا، فَهِيَ فِي عَهْدِهِ، وَصَحَّتْهَا مَقْرُونَةٌ بِصَحَّةِ صَلَاتِهِ. يُنْظَرُ: «مَعَالِمُ السُّنَنِ» (١/ ١٥٦)؛ «النَّهَائَةُ» لابن الأثير (٣/ ١٠٢)؛ «شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِلْعَيْنِيِّ (٢/ ٤٦٨).



وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ^(١)، وَاعْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ^(٢).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: نصَّ الحديث على أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دعا للمؤذنين بالمَغْفِرَةِ، ودعاء النَّبِيِّ ﷺ مستجاب؛ فيرجى أن ينال المؤذنون هذا الفضل.

وقد ذكر شراح الحديث أَنَّ قوله: «**وَاعْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ**»، يعني: تجاوز عنهم الأخطاء التي قد تقع منهم سهواً من غير قصد، وذلك بتقديم الأذان عن وقته أو تأخيرها عنه^(٣). وقد فهم الشراح هذا المعنى من سياق الحديث؛ لَأَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِهِ: «وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ»، أي: يَأْتِمَنُهُ النَّاسُ عَلَى الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُؤْذِنُ فِيهَا، فَيَعُولُونَ عَلَى أَذَانِهِ فِي صَلَاتِهِمْ وَصِيَامِهِمْ^(٤)، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «**وَاعْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ**»، أي: مِمَّا

(١) أي: وفقهم لأداء ما هو عليهم من عهدة الإمامة، وقيل: المعنى: أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ لِلْعِلْمِ بِمَا تَكَلَّفُوهُ وَالْقِيَامَ بِهِ، وَالْخُرُوجَ عَنْ عَهْدَتِهِ. **يُنْظَرُ:** «التَّيْسِيرُ» لِلْمُنَاوِي (١/٤٢٥)؛ «فَتْحُ الْوُدُودِ» لِلْسَّنْدِيِّ (١/٣٤٢)؛ «عَوْنُ الْمُعْبُودِ» (٢/١٥٢)؛ «تُحْفَةُ الْأَخْوَذِيِّ» (١/٥٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٨)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٠٧)، وأحمد (٨٩٧٠)، من طريق الأعمش، عن أبي صالح السَّمان، عن أبي هريرة، قال البَيْهَقِيُّ (١/٦٣٢): «هذا الحديث لم يسمعه الأعمش باليقين من أبي صالح، وإنما سمعه من رجل، عن أبي صالح»، وتَعَقَّبَهُ الشُّوكَانِيُّ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (٣/٢٠٢)، فقال: «فيجاب عنه بأنَّ ابنَ نُعَيْمٍ قد قال: عن الأعمش، عن أبي صالح: ولا أراي إلا قد سمعته منه». وقال الألباني فِي «إِزْوَاءِ الْغَلِيلِ» (١/٢٣٢) بعد أن نقل طُرُقَ الحديث: «فَبَيَّنْتَ هَذِهِ الطُّرُقَ أَنَّ الْأَعْمَشَ سَمِعَهُ عَنْ غَيْرِ أَبِي صَالِحٍ ثُمَّ سَمِعَهُ مِنْهُ. قال اليعمرِيُّ: والكُلُّ صَحِيحٌ والحديث مُتَّصِلٌ. وهذا هو التَّحْقِيقُ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْبَحْثُ الْعِلْمِيُّ الدَّقِيقُ: أَنَّ الْأَعْمَشَ سَمِعَهُ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، ثُمَّ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي صَالِحٍ دُونَ وَاسِطَةٍ. وبذلك يصح الحديث وتزول شبهة الانقطاع». وقال فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٣/٣): «حديث صحيح، ورواه ابن خزيمة وابن جبان فِي صَحِيحَيْهِمَا، وَصَحَّحَهُ الْيَعْمَرِيُّ».

(٣) **يُنْظَرُ:** «المَسَالِكُ» لابن العربي (٢/٣٢٥)؛ «شَرْحُ مَشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ» لِلطَّيْبِيِّ (٣/٩١٥)؛ «عَوْنُ الْمُعْبُودِ» (٢/١٥٢).

(٤) **يُنْظَرُ:** «المُعْرَبُ» لِلْمُطَرِّزِيِّ (١/٤٦)؛ «شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لابن رسلان (٣/٤٦١)؛ «شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِلْعَيْنِيِّ (٢/٤٦٨).



حصل منهم من خلل غير مقصود في تحمّل هذه الأمانة، وقد يشمل الغفران غير ذلك، وفضل الله واسع، ويشهد لهذا أحاديث هذا الباب.

[٤١]/٧- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَذَّنَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً؛ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَكُتِبَ لَهُ بِتَأْذِينِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سِتُونَ حَسَنَةً، وَلِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً»^(١).

ووجه الدلالة: أفاد الحديث أَنَّ مَنْ أَذَّنَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً؛ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، أي: استحقَّ دخولها بمقتضى وَعْدِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ، وهذا يقتضي غُفْرَانِ الذُّنُوبِ، وسيأتي في حديث أبي هريرة القادم أَنَّ مَنْ أَذَّنَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، ومن باب أولى مَنْ أَذَّنَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً^(٢).

والحديث فيه بيان لفضيلة الأذان؛ ولهذا وضعه ابن ماجة في (باب فضل

(١) أخرجه ابن ماجة (٧٢٨)، وقال أبو حاتم في «العلل» (٢/٢٧٣): «هذا مُنْكَرٌ جَدًّا»، وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح»، وقال البوصيري في «مُصْبَحَ الرَّجَالَةِ» (١/٩٢): «هذا إسناد ضَعِيفٌ لضعف عبد الله بن صالح». وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/٥٨٣): «فيه عبد الله بن صالح... وهذا الحديث أحد ما أنكر عليه». وقد تابع عبد الله بن صالح سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عِنْدَ الْفَاكِهِيِّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١٣٢٤)، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: «ثَقَّةٌ ثَبَتَ فِقْهَهُ»؛ وَلِهَذَا صَحَّحَ الْحَدِيثَ الْحَاكِمُ، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ»، وَوَفَّقَهُ الدَّهْلِيُّ، وَأَقْرَاهُ الْمُنْذِرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ» (١/١١٣)، وَقَالَ مُغْلَطَايَ فِي «شَرْحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» (٤/١٢٤): «لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ فِي الْأَصُولِ، إِنَّمَا رَوَى عَنْهُ فِي الشَّوَاهِدِ، وَالمُتَابَعَاتِ». وَقَدْ صَحَّحَ الْأَلْبَانِيُّ الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقَةِ الثَّانِي فِي «الصَّحِيحَةِ» (٤٢).

(٢) يُنْظَرُ شَرْحُ الْحَدِيثِ فِي: «شَرْحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» لِلْسَّيُوطِيِّ ص (٥٣)؛ «قُوتُ الْمُغْتَذِي» لِلْسَّيُوطِيِّ أَيْضًا (١/١٢١)؛ «مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ» (٢/٥٧٢)؛ «التَّيْسِيرُ» لِلْمُنَاوِيِّ (٢/٣٩٣)؛ «لَمَعَاتُ التَّنْقِيحِ» (٢/٤٣٥)؛ «السَّرَاجُ الْمُنِيرُ» لِلْعَزِيزِيِّ (٤/٢٥٨)؛ «حَاشِيَةُ السَّنَدِيِّ عَلَى سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» (١/٢٤٧)؛ «التَّنْوِيرُ» لِلصَّنْعَانِيِّ (١٠/٧٠).



الأَذَانُ وثواب المؤمن)، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ: «وفي هذا الحديث فضل ظاهر للمؤدِّن المَثَابِرِ عَلَى أَذَانِهِ هَذِهِ الْمُدَّةُ الْمَذْكُورَةُ فِيهِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ ذَلِكَ مَشْرُوطٌ بِمَنْ أَدَّنَ خَالِصًا لَوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى، لَا يَبْتَغِي مِنْ وَرَائِهِ رِزْقًا، وَلَا رِيَاءً، وَلَا سَمْعَةً، لِلأَدَلَّةِ الْكَثِيرَةِ الثَّابِتَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، الَّتِي تَفِيدُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ مِنَ الْأَعْمَالِ إِلَّا مَا خَلَصَ لَهُ»^(١).

[٤٢]/٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا؛ كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ»^(٢).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أفاد الحديث أَنَّ مَنْ أَدَّنَ سَبْعَ سِنِينَ طَالِبًا لِلثَّوَابِ، لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا؛ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ، أَي: خَلَاصًا وَنَجَاةً مِنْهَا، وَالْبَرَاءَةُ مِنَ النَّارِ تَسْتَلْزِمُ مَغْفِرَةَ الذُّنُوبِ.

قال السُّنْدِيُّ (ت: ١٣٨ هـ): «قوله: «كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ»^(٣)، أَي: خَلَاصًا مِنْهَا، وَهَذَا يَسْتَلْزِمُ الدُّخُولَ فِي الْجَنَّةِ ابْتِدَاءً، وَمَغْفِرَةَ الذُّنُوبِ كُلِّهَا صِغَائِرُهَا وَكِبَائِرُهَا»^(٤)، بَلِ الْمُتَقَدِّمَةُ وَالْمُتَأَخِّرَةُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُقَيَّدًا بِالمَوْتِ

(١) «الصَّحِيحَةُ» (١/ ١٠٤).

(٢) أخرجه التِّرْمِذِيُّ (٢٠٦)، وابن مَاجَه (٧٢٧)، وَضَعَفَهُ البَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٢/ ٢٨٠)، وابن الجَوَازِيِّ فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ» (١/ ٣٩٨)، وَالنَّوَوِيُّ فِي «خُلَاصَةِ الْأَحْكَامِ» (١/ ٢٧٧)، وَمُغْلَطَاي فِي «شَرْحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَه» (٤/ ١٢٤)، وَصَدَّرَ الدِّينُ الْمُنَاوِيُّ فِي «كُشْفِ الْمَنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ» (١/ ٢٩١)، وابن حَجَرٍ فِي «التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ» (١/ ٣٧٢)، وَالْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّعِيفَةِ» (٢/ ٢٤٥).

(٣) هَكَذَا لَفْظُ الْحَدِيثِ فِي بَعْضِ نَسَخِ «سُنَنِ ابْنِ مَاجَه» وَهِيَ الَّتِي اعْتَمَدَهَا السُّنْدِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ، وَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ أَيْضًا فِي (طَبْعَةِ دَارِ إِحْيَاءِ الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ)، بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ فُؤَادِ عَبْدِ الْبَاقِي.

(٤) لَعَلَّ السُّنْدِيَّ مِمَّنْ يَقُولُ: إِنَّ الذُّنُوبَ الْمُكَفَّرَةَ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ تَشْمَلُ الصَّغَائِرَ وَالْكِبَائِرَ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ قَوْلِ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الْكِبَائِرَ لَا تُكَفَّرُ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ ذِكْرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِتَوْسُعٍ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ الصَّلَاةِ.



على الإيمان أو يكون بشارَةً بذلك»^(١).

وقد قال المُنَاوِي (ت: ١٠٣١هـ) - مُعَلَّلًا سبب براءة المُؤَدَّنِ مِنَ النَّارِ - :
«لأنَّ مداومته على النُّطق بالشَّهادتين والدُّعاء إلى الله تعالى هذه المُدَّة المديدة من غير باعث دُنْيَوِي صَيَّرَ نفسه كأنَّها معجونة بالتَّوحيد، والنَّار لا سُلْطَان لها على من صار كذلك»^(٢).

[٤٣]/٩- عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَذَّنَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ؛ وَمَنْ أَمَّ أَصْحَابَهُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٣).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: نصَّ الحديث على أَنَّ مَنْ أَذَّنَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وقد قال بعض الشُّرَاح: إِنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفَضْلَ يَنَالُهُ مَنْ أَذَّنَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي عَمَرِهِ كُلِّهِ^(٤).

وقد ذكر ابن سَيِّد النَّاسِ (ت: ٧٣٤هـ) الْأَحَادِيثَ السَّابِقَةَ، ثُمَّ قَالَ: «لَا تَعَارِضُ بَيْنَ هَذِهِ الْمُدَدِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي الْإِقَامَةِ بِوُضُوءٍ الْأَذَانِ بِالطُّولِ وَالْقَصْرِ؛ لِاخْتِلَافِ الثَّوَابِ الْمُتَرَتِّبِ عَلَيْهَا، فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ ثَوَابًا حَسَنًا فَلَيْسَ فِيهِ مَا يَقْتَضِي دُخُولَ الْجَنَّةِ، وَلَا الْبَرَاءَةَ مِنْ

(١) «حَاشِيَةُ السُّنَدِيِّ عَلَى سُنَنِ ابْنِ مَاجَه» (١/٢٤٧). وَيُنْظَرُ: «مِرْعَاةُ الْمَفَاتِيحِ» (٢/٣٧١)؛ «شَرْحُ سُنَنِ ابْنِ مَاجَه» لِلْهَرَرِيِّ (٥/١٧٨).

(٢) «التَّيْسِيرُ» لِلْمُنَاوِي (٢/٣٩٢)، وَقَالَ مِثْلُهُ فِي «فَيْضِ الْقَدِيرِ» (٦/٤٧).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (٢٠٣٩)، وَفِي «الصَّغِيرِ» مُعَلَّقًا (٥٣٣)، وَقَالَ: «لَمْ يَصِحَّ إِسْنَادُهُ»، وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الضَّعِيفَةِ» (٨٥١).

(٤) يُنْظَرُ: «التَّنْوِيرُ» لِلصَّنْعَانِيِّ (١٠/٧١).



النَّارِ، لِمَا قَدْ يَحْدُثُ مِنْهُ بَعْدُ مِمَّا قَدْ يُطْلَبُ بَعْدَهُ، وَحَدِيثُ ثَوْبَانَ ^(١) الْمُقَيَّدُ بِسَنَةِ أَطْوَلُ مُدَّةٍ وَأَكْمَلُ ثَوَابًا؛ إِذِ الْوَعْدُ فِيهِ بِالْجَنَّةِ مُحَقَّقٌ فَهُوَ يَقْتَضِي السَّلَامَةَ مِمَّا يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ فِيمَا تَقَدَّمَ لَهُ قَبْلَ الْأَذَانِ تِلْكَ الْمُدَّةُ وَمَا تَأَخَّرَ عَنْهَا، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُقَيَّدُ بِسَبْعِ سِنِينَ كَذَلِكَ أَيْضًا؛ إِذِ الْبَرَاءَةُ مِنَ النَّارِ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ دَخَلَهَا سَلِمَ مِنَ النَّارِ. وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الْأَطْوَلُ مِنْهَا كُلُّهَا مُدَّةٌ تَضَمَّنَ مَعَ وَجُوبِ الْجَنَّةِ لَهُ، زِيَادَةُ تَسْعِينَ حَسَنَةً كُلُّ يَوْمٍ عَلَى الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ يَقْتَضِي زِيَادَةً فِي رَفْعِ الدَّرَجَاتِ فِي الْجَنَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ^(٢).



(١) حَدِيثُ ثَوْبَانَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٢٠٥ / ١١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٤٣٦ / ٩) مُعَلَّقًا، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٣٠٥٨)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «مَوْضِعِ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» (٣٩٩ / ٢)، وَابْنُ الْفَاخِرِ فِي «مُوجِبَاتِ الْجَنَّةِ» (١٧٤)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٤٧ / ٥٤)، وَغَيْرُهُمْ، وَلَفْظُهُ: «مَنْ حَافِظٌ عَلَى الْأَذَانِ سَنَةً، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»، وَفِي إِسْنَادِهِ مَنْ أَتَاهُمْ بِالْوَضْعِ وَالزَّنْدَقَةِ؛ وَلِذَلِكَ أَوْرَدَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الضَّعِيفَةِ» (٢٤٣ / ٢)، وَقَالَ: «مَوْضُوعٌ»؛ وَلِهَذَا أَعْرَضْتُ عَنْهُ، وَلَمْ أَذْكَرْهُ هُنَا.

(٢) «النَّفْحُ الشَّدِيدُ» (١١٣ / ٤).



المطلب الثاني

ما ورد في أَنَّ إجابة النداء للصلاة من مكفّرات الذنوب

[٤٤]/١- عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا؛ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ»^(١).

ووجه الدلالة: صرح الحديث بأنَّ مَنْ أجاب المؤذّن عند سماع أذانه، وقال هذا الذكر المشتمل على الشهادتين، والرضا بالله ربًّا، وبمحمد ﷺ رسولًا، وبالإسلام دينًا؛ غفر الله ذنبه^(٢).

[٤٥]/٢- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٣).

ووجه الدلالة: أخبر النبي ﷺ أَنَّ مَنْ تابع المؤذّن في جميع كلمات الأذان،

(١) أخرجه مسلم (٣٨٦).

(٢) يُنظر شرح الحديث في: «إكمال المعلم» (٢/ ٢٥٤)؛ «الإفصاح» لابن هُبَيْرَة (١/ ٣٤٧)؛ «المفهم»

(٢/ ١٤)؛ «شرح النووي على مسلم» (٤/ ٨٦).

(٣) أخرجه مسلم (٣٨٥).

فقال مثل ما يقول، إِلَّا فِي الْحَيَعَلَتَيْنِ^(١)، فقال: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وخرجت هذه الكلمات من قلبه بإخلاص؛ كان جزاؤه دخول الْجَنَّةِ، ودخولها يستلزم غُفْرَانِ الذُّنُوبِ.

وقال بعض شراح الحديث: إِنَّ قَوْلَهُ: «مِنْ قَلْبِهِ» راجع إلى جميع كلمات الْأَذَانِ عَلَى الظَّاهِرِ، ويحتمل أَنَّهُ راجع إلى كلمة التَّوْحِيدِ^(٢).

وقد قال القاضي عِيَّاض (ت: ٥٤٤هـ) - مُعَلِّلاً سبب دخول مجيب المؤذّن الْجَنَّةَ -: «لأنَّ في حكايته لما قال المؤذّن من التَّوْحِيدِ والإِعْظَامِ، والشَّاءِ عَلَى اللَّهِ، والاستِسْلَامِ لطاعته، وتفويض الأمور إليه بقوله عند الْحَيَعَلَتَيْنِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وإذ هي دعاء وترغيب لمن سمعها، فإجابتها لا تكون بلفظها بل بما يُطابَقُها من التَّسْلِيمِ والانقياد، بخلاف إجابة غيرها من الشَّاءِ والتَّشْهُدَيْنِ بحكايتهما، وإذا حصل هذا للعبد فقد حاز حقيقة الإيمان وجماع الإسلام واستوجب الْجَنَّةَ»^(٣).

[٤٦]/٣- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ^(٤)، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ^(٥)، آتٍ مُحَمَّدًا

(١) الْحَيَعَلَتَانِ: قول المؤذّن: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، وَحَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ».

(٢) «شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِمَحْمُودِ الشُّبَكِيِّ (٢٠٢/٤).

(٣) «إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ» (٢٥٣/٢).

(٤) الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ: هي دعوة الْأَذَانِ المشتملة على شهادة الإخلاص لله تعالى، والإيمان بِنَبِيِّهِ ﷺ، وَسُمِّيَتْ بِالتَّامَّةِ لِكَمَالِهَا وَعَظِيمِ مَوْقِعِهَا وَسَلَامَتِهَا مِنْ نَقْصٍ يَتَطَرَّقُ إِلَى غَيْرِهَا. يُنْظَرُ: «شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لابن بَطَّالٍ (٢٤٢/٢)؛ «شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِقَوَامِ السُّنَّةِ (٥٠٠/٢)؛ «تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ» لِلنَّوَوِيِّ (٤٢/٣)؛ «فَتْحُ الْقَرِيبِ الْمُجِيبِ» لِلْقُيُومِيِّ (٦١٥/٢).

(٥) الصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ: أي: الصَّلَاةُ الْمُتَدَاوِلَةُ لَهَا بِهَذَا الْأَذَانِ، وَالتَّيَّ سَتَقَامُ وَيَحْضُرُهَا السَّامِعُونَ لِهَذَا النِّدَاءِ، وَقِيلَ:



الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا^(١) الَّذِي وَعَدْتَهُ؛ حَلَّتْ^(٢) لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٣).

[٤٧]/٤- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً؛ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَبْعِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ. فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ؛ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»^(٤).

[٤٨]/٥- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَقُولُ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ فَيَكْبُرُ، وَيَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَاجْعَلْهُ فِي الْأَعْلَيْنِ دَرَجَتَهُ، وَفِي الْمُصْطَفَيْنِ مَحَبَّتَهُ، وَفِي الْمُقَرَّبِينَ ذِكْرَهُ؛ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٥).

المُرَادُ الصَّلَاةُ الدَّائِمَةُ الَّتِي لَا تَغْيَرُهَا مِلَّةٌ، وَلَا تَنْسَخُهَا شَرِيعَةٌ. يُنْظَرُ: «المُيسَّر» للتَّوْرِيثِي (١/ ١٩٥)؛ «تَحْرِيرُ الْأَفَاطِ التَّنْبِيهِ» لِلنَّوَوِيِّ ص (٥٤)؛ «المُطْلَع» لِلْبَغْلِيِّ ص (٧١)؛ «المَفَاتِيحُ فِي شَرْحِ الْمَصَابِيحِ» (٢/ ٤٩)؛ «شَرْحُ مَشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ» لِلطَّيْسِيِّ (٣/ ٩١٣)؛ «الْكَوَاكِبُ الدَّرَارِي» (٥/ ١٣)؛ «فَتْحُ الْبَارِي» لابن رَجَب (٥/ ٢٧١)؛ «التَّوْضِيحُ» لابن الْمُقَنَّانِ (٦/ ٣٣٩)؛ «عُمْدَةُ الْقَارِي» (٥/ ١٢٢).

(١) سوف يأتي شرح (الوسيلة)، و(الفضيلة)، و(المقام المحمود) عند الكلام على وجه دلالة هذه الأحاديث، إن شاء الله.

(٢) حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ: اسْتَحَقَّتْ وَوَجَبَتْ لَهُ أَوْ غَشِيَتْهُ وَحَلَّتْ عَلَيْهِ. يُنْظَرُ: «شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لابن بَطَّال (٢/ ٢٤٣)؛ «إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ» (٢/ ٢٥٣)؛ «النِّهَايَةُ» لابن الْأَثِير (١/ ٤٣٢)؛ «لِسَانُ الْعَرَبِ» (١١/ ١٧٠)؛ «فَتْحُ الْبَارِي» لابن حَجَر (٢/ ٩٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٤).

(٤) أخرجه مسلم (٣٨٤).

(٥) أخرجه الطحاوي في «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (٨٩٤)، والطبراني في (٩٧٩٠)، وقال الهيثمي في «مَجْمَعِ



[٤٩]/٦- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَبَلِّغْهُ دَرَجَةَ الْوَسِيلَةِ عِنْدَكَ، وَاجْعَلْنَا فِي شَفَاعَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ وَجَبَتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»^(١).

[٥٠]/٧- عن أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ، قَالَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، وَاجْعَلْنَا فِي شَفَاعَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ هَذَا عِنْدَ النَّدَاءِ جَعَلَهُ اللَّهُ فِي شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢). وفي رواية: «... صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَعْطِهِ سُؤْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَكَانَ يُسَمِعُهَا مَنْ حَوْلَهُ يُحِبُّ أَنْ يَقُولُوا مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا سَمِعُوا الْمُؤَذِّنَ، وَقَالَ: مَنْ قَالَ ذَلِكَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ وَجَبَتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

الزَّوَائِدُ (١/٣٣٣): «رِجَالُهُ مَوْثِقُونَ»، وقال الألباني في «الشَّعَرُ الْمُسْتَطَابُ» (١/١٩٣): «هذا سند جيّد... وبالجملة فالحديث صالح للعمل به».

(١) أخرجه الطَّبْرَانِيُّ (١٢٥٥٤)، وأشار إلى ضعفه المُنْذِرِيُّ في «التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيْبُ» (١/١١٧)، والهيْثَمِيُّ في «مَجْمَعُ الزَّوَائِدُ» (١/٣٣٣)، والبُوصَيْرِيُّ في «إِتْحَافُ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (١/٤٩٠)، والسَّخَاوِيُّ في «الْقَوْلُ الْبَدِيعُ» ص (١٩٢)، والشُّوْكَانِيُّ في «تُحْفَةُ الذَّاكِرِينَ» ص (١٥٣)، وقال الألباني في «الضَّعِيفَةُ» (١٤/٧١٣): «ضَعِيفٌ جِدًّا».

(٢) أخرجه ابن أبي عَاصِمٍ في «الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ» (٧٥)، والطَّبْرَانِيُّ في «الْأَوْسَطُ» (٣٦٦٢)، وفي «الدُّعَاءُ» (٤٣٢)، وأشار إلى ضعفه المُنْذِرِيُّ في «التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيْبُ» (١/١١٦)، والهيْثَمِيُّ في «مَجْمَعُ الزَّوَائِدُ» (١/٣٣٣)، والسَّخَاوِيُّ في «الْقَوْلُ الْبَدِيعُ» ص (١٩٢)، والشُّوْكَانِيُّ في «تُحْفَةُ الذَّاكِرِينَ» ص (١٥٣)، والألباني في «الضَّعِيفَةُ» (١١/٢٩١)، وقال ابن حَجَرٍ في «نَتَائِجُ الْأَفْكَارِ» (١/٣٦٢): «هذا حديث غريب، وفي سنده جماعة من الضُّعفاء، لكن لم يتركوا، ويُعْتَمَرُ في فضائل الأعمال لا سِيَّما مع شواهد، والله أعلم».

(٣) أخرجه بهذا اللَّفْظِ الطَّبْرَانِيُّ في «الدُّعَاءُ» (٤٣٢).



وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أفادت هذه الأحاديث بمجموعها أن مَنْ أجاب المؤذّن، وصَلَّى على النَّبِيِّ ﷺ، وسأل الله له الوسيلة، والفضيلة، والمقام المحمود؛ وجبت له شفاعَةُ النَّبِيِّ ﷺ يوم القيامة، وَمَنْ نال شفاعته ﷺ غَفَرَ اللهُ ذُنُوبَهُ، فمن أنواع الشَّفاعَةِ شفاعته ﷺ في عصاة المؤمنين، وتكون في مَنْ استحق النَّارَ بذنوبه أَلَّا يدخلها، وهذا النوع من الشَّفاعَةِ يكون من الأنبياء، والملائكة، وصالحي الأمة وشهادتها.

قال أبو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ (ت: ٥٠٥هـ): «وَكُلُّ مَنْ نالته شفاعَةُ الأنبياء، والعلماء، والأكابر؛ عُفِيَ عنه، وَكُلُّ مَنْ لَيْسَ لَهُ شَفِيعٌ عُوِّقَ بِمَقْدَارِ إِثْمِهِ وَعُدِّبَ بِقَدْرِ جَرْمِهِ، ثُمَّ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِنْ كَانَ قَدْ سَلِمَ مَعَهُ إِيمَانُهُ»^(١).

وقال ابن رَجَبٍ (ت: ٧٩٥هـ): «لَيْسَ الْمُرَادُ بِهَذِهِ الشَّفاعَةِ الشَّفاعَةُ فِي فَصْلِ الْقَضَاءِ؛ فَإِنَّ تِلْكَ عَامَّةٌ لِكُلِّ أَحَدٍ، وَلَا الشَّفاعَةُ فِي الْخُرُوجِ مِنَ النَّارِ، وَلَا بُدٌّ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَقُولُ ذَلِكَ مَنْ لَا يَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - : أَنَّهُ يَصِيرُ فِي عَنَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِحَيْثُ تَتَحَتَّمُ لَهُ شَفَاعَتُهُ؛ فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَدْخُلُ النَّارَ بِذُنُوبِهِ شَفَعَ لَهُ فِي إِخْرَاجِهِ مِنْهَا، أَوْ فِي مَنَعِهِ مِنْ دُخُولِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَيُشَفَّعُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ، أَوْ فِي رَفْعِ دَرَجَتِهِ فِي الْجَنَّةِ»^(٢).

و(الوسيلة) في هذه الأحاديث: هِيَ الْمَنْزِلَةُ الْعَالِيَةُ فِي الْجَنَّةِ الَّتِي لَا تَنْبَغِي إِلَّا لَهُ ﷺ كَمَا جَاءَ تَفْسِيرُهَا هُنَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(٣).

و(الْفَضِيلَةُ): «المرتبة الزائدة على سائر الخلائق، ويحتمل أن تكون منزلة

(١) «التَّبَرُّ الْمَسْبُوكُ» ص (١٣).

(٢) «فَتْحُ الْبَارِي» (٥/ ٢٧٥).

(٣) يُنْظَرُ: «إِكْمَالُ الْمُعْلَمِ» (٢/ ٢٥٢)؛ «الْمُفْهِمُ» (٢/ ١٣)؛ «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (٤/ ٨٦).



أخرى أو تفسيراً للوسيلة»^(١).

و(المقام المحمود): هو المقام الذي يقومه النَّبِيُّ ﷺ للشفاعة يوم القيامة للنَّاس ليريحهم ربهم سبحانه ممَّا هم فيه، وهو المقام الذي وعد الله به نبيِّه، كما في قوله تعالى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]^(٢)؛ ولهذا جاء في حديث جابر هُنا: «وَابْعَثَهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ».



(١) «فَتْحُ الْبَارِي» لابن حَجَر (٢/ ٩٥). **وَيُنْظَرُ:** «شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لابن رَسْلَانَ (٣/ ٤٩٢)؛ «عُمْدَةُ الْقَارِي» (٥/ ١٢٢).

(٢) ذكر العلماء عدَّة معانٍ للمقام المَحْمُود، ولكن هذا المعنى الذي عليه أكثر أهل العلم كما ذكر الطَّبْرِيُّ في «تَفْسِيرِهِ» (١٥/ ٤٣). **وَيُنْظَرُ:** «رِزَاؤُ الْمَسِير» (٣/ ٤٧)؛ «تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِير» (٥/ ١٠٣)؛ «فَتْحُ الْبَارِي» لابن حَجَر (٢/ ٩٥)؛ «تُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ» (٨/ ٤٥٤)؛ «فَتْحُ الْقَدِير» لِلشُّوكَانِيِّ (٣/ ٢٩٩).



المبحث الثالث

الأحاديث الواردة في

أنَّ المَشْيَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ مُكَفِّرَاتِ الذُّنُوبِ

[م] ١- عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ أَنْ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يَنْهَرُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فَلَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ. فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ. وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ثَبِّ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ»^(١).

[٥١] ٢- عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ كَانَتْ خَطْوَتَاهُ: إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً»^(٢).

وفي رواية: «مَنْ جِئَ يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى مَسْجِدِهِ، فَرَجُلٌ تَكْتُبُ حَسَنَةً، وَأُخْرَى تَمْحُو سَيِّئَةً»^(٣).

(١) تقدّم تخريجه ضمن أحاديث الوُضُوءِ برقم (٢)، وهو حديث مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢) أخرجه مُسْلِمٌ (٦٦٦).

(٣) أخرجه بهذا اللَّفْظِ النَّسَائِيُّ (٧٠٥)، وَأَحْمَدُ (٩٥٧٥)، وَابْنُ حِبَّانَ (١٦٢٢)، وَالْحَاكِمُ (٧٨٩)، وَقَالَ:

«هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ»، وَوَافَقَهُ الدَّهَبِيُّ، وَأَقْرَبُهُمَا الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»

(٩٨/٣)، وَصَوَّبَ إِسْنَادَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (٣٠٥/٩).



[٥٢]/٣- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ لَا يَنْزِعُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ تَزَلْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى إِلَّا تَمْحُو عَنْهُ سَيِّئَةً، وَتَكْتُبُ لَهُ الْيُمْنَى حَسَنَةً، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ»^(١).

[م]/٤- عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا مَضَمَضَ الْعَبْدُ؛ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَتْ يَتَكَلَّمُ بِهَا مَعَ الْمَاءِ إِذَا خَرَجَ مِنْ فِيهِ، وَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ؛ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ فِي وَجْهِهِ مَعَ الْمَاءِ الَّذِي يَقْطُرُ مِنْ وَجْهِهِ، وَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ؛ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ مَعَ الْمَاءِ الَّذِي يَقْطُرُ مِنْ يَدَيْهِ، وَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ؛ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حِينَ يَغْسِلُهُمَا، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ؛ مُجِيٍّ عَنْهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ خَطِيئَةٍ، وَزَيْدٍ بِهَا حَسَنَةً حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ»^(٢).

[٥٣]/٥- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَاحَ إِلَى مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ فَخُطْوَةٌ تَمْحُو سَيِّئَةً، وَخُطْوَةٌ تَكْتُبُ لَهُ حَسَنَةً ذَاهِبًا وَرَاجِعًا»^(٣).

[٥٤]/٦- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا

(١) أخرجه الطَّبْرَانِيُّ (١٣٣٢٨)، والْحَاكِمُ (٧٩٠)، وقال: «حديث صحيح»، ووافقه الذَّهَبِيُّ، وقال الهَيْثَمِيُّ في «مَجْمَع الزَّوَائِد» (٢/٢٩): «رجاله موثقون»، ورمز له الشُّيُوطِيُّ بِالصَّحَّةِ في «الْجَامِع الصَّغِير» (٥٣٥)، وحسَّن إسناده الألبانيُّ في «الصَّحِيحَة» (١٢٩٦).

(٢) تقدَّم تخريجه برقم (١٢)، وهو عند عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وأصله في صحيح مُسْلِمٍ، وإسناده بهذا اللَّفْظ ضَعِيفٌ، ولكن لمتنه شواهد.

(٣) أخرجه أَحْمَدُ (٦٥٩٩)، وابنُ حِبَّانَ (٢٠٣٩)، والطَّبْرَانِيُّ (٩٩)، وحسَّن إسناده المُنْذِرِيُّ في «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (١/١٢٩)، وجوَّده العِرَاقِيُّ في «طَرْحِ التَّثْرِيْبِ» (٢/٣٥٨)، وقال الألبانيُّ في «التَّمَرُّقِ الْمُسْتَطَابِ» (١/٥٠٢): «هذا سند حسن».



فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادِي بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ. وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَبَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ، وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُتَأَفِّقٌ مَعْلُومٌ النَّفَاقِ. وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ»^(١).

[٥٥]/٧- عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: «حَضَرَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ الْمَوْتَ، فَقَالَ: إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا مَا أُحَدِّثُكُمْوه إِلَّا احْتِسَابًا: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ لَمْ يَرْفَعْ قَدَمَهُ الْيُمْنَى إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لَهُ حَسَنَةً، وَلَمْ يَضَعْ قَدَمَهُ الْيُسْرَى إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَنْهُ سَيِّئَةً، فَلْيُقَرِّبْ أَحَدُكُمْ أَوْ لِيُبْعِدْ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ غُفِرَ لَهُ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا بَعْضًا وَبَقِيَ بَعْضُ صَلَاتِي مَا أَدْرَكَ وَأَتَمَّ مَا بَقِيَ كَانَ كَذَلِكَ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ كَانَ كَذَلِكَ»^(٢).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أفادت هذه الأحاديث أن مَنْ تَطَهَّرَ ثُمَّ مَشَى إِلَى الْمَسْجِدِ؛ لأجل أداء صلاة من الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ؛ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ بِأَحَدِي خَطَوَاتِهِ ذَنْبًا، ورفع له بالأخرى درجة في الأجر والثواب حتى يدخل المسجد.

(١) أخرجه مُسْلِمٌ (٦٥٤)، وهو موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه، ولكن له حكم الرفع؛ لأنه مما لا يُقال بالرأي والاجتهاد، خصوصاً موضع الشاهد منه.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٦٣)، وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٩٨/٣): «هذا إسناد ضعيف... لكن الحديث صحيح لغيره؛ فقد ورد معناه مُفَرَّقًا في أحاديث».



وقد ذكر شراح هذه الأحاديث أن هذا الفضل لا يُنال إلا بقيدين:

القيد الأول: أن يخرج المصلي من بيته على طهرٍ قد أحسنه وأكمّله، ويشهد لهذا قوله في حديث أبي هريرة الأول، وحديث ابن عمر: «إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ»، وقوله في حديث عثمان: «مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ»، وقوله في حديث أبي هريرة الثاني: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ»، وقوله في حديث ابن مسعود: «وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ»، وحديث ابن مسعود موقوف عليه، ولكن له حكم الرفع كما سبق بيانه في التخريج.

القيد الثاني: ألا يخرج إلا إلى الصلاة في المسجد، ويشهد لهذا قوله في حديث أبي هريرة الأول: «ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يَنْهَرُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ»، وفي حديث ابن عمر: «ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ لَا يَنْزِعُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا الصَّلَاةُ» أي: لا يحركه ويدفعه إلا الصلاة، وقوله في حديث أبي هريرة الثاني: «ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ؛ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ».

والأحاديث التي جاءت في هذا الباب مُطلقةٌ تقيّد بهذين القيدَين، وعلى هذا، فلو خرج المصلي من بيته غير مُتَطَهِّرٍ، أو خرج لحاجة له وكان المسجد في طريقه فدخل المسجد فصلى ولم يكن خروجه لذلك؛ لا يحصل له هذا الأجر الخاص، وهو رفع الدرجات وتكفير السيئات، ولكنه يؤجر على ذلك^(١).

[٥٦]/٨- عن حمران بن أبان، قال: «أَتَيْتُ عُثْمَانَ بِطُهُورٍ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمَقَاعِدِ^(٢)، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَهُوَ فِي هَذَا

(١) يُنْظَرُ: «فَتْحُ الْبَارِي» لابن رَجَب (٦/٣٢)؛ «الْبَحْرُ الْمُحِيطُ الشَّجَاعُ» لِلأَثَوِيِّ (١٤/٣٧٩).

(٢) الْمَقَاعِدُ: جمع مقعد، وهو موضع قُرب المسجد النبوي جرت عادة الناس آنذاك بالقعود عليه. يُنْظَرُ:

«مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ» لِلْقَاضِي عِيَّاض (٢/٨٠)؛ «مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ» (٥/١٦٤).



الْمَجْلِسِ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هَذَا الْوُضُوءِ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَغْتَرُّوا^(١)». وفي رواية^(٢): «ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَنْهَازُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، غُفِرَ لَهُ مَا خَلَا مِنْ ذَنْبِهِ»^(٣). وفي رواية أخرى: «ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ»^(٤).

[٥٧/٩- عن أبي واقد رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ اخْتَلَفَ إِلَى هَذِهِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادِي بِهِنَّ؛ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٥). وفي رواية: «مَنْ اخْتَلَفَ إِلَى هَذِهِ الصَّلَاةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٦).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أفاد الحديثان أَنَّ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الْمَسْجِدِ قاصِداً الصَّلَاةَ فِيهِ، فَصَلَّى نافلةً أو فريضةً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

واشترط الوضوء وإحسانه جاء في حديث عُثْمَانَ: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هَذَا الْوُضُوءِ»، وتقييد المشي إلى المسجد بقصد الصَّلَاةَ فِيهِ، جاء في الرواية الثانية من حديث عُثْمَانَ، وفيها: «ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَنْهَازُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ»، وتقييد الصَّلَاةِ

(١) لا تَغْتَرُّوا: أي: لا تغتبروا، فتستكثروا من الأعمال السيئة بناءً على أَنَّ الصَّلَاةَ تُكْفِّرُهَا، فَإِنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي تُكْفِّرُ بِهَا الْخَطَايَا هِيَ الَّتِي يَقْبَلُهَا اللَّهُ، وَأَنْتُمْ لِلْعَبْدِ بِالْإِطْلَاعِ عَلَى ذَلِكَ. «فَتَحَ الْبَارِي» لابن حَجَر (١/٢٦١)، (١١/٢٥١)، **وَيُنْظَرُ:** «الْكَوَاكِبِ الدَّرَارِي» (٢٢/٢٠٤)؛ «الْلَامِعِ الصَّبِيحِ» (١٥/٤٦٥)؛ «شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لابن رَسْلَانَ (٢/٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٣٣)، ومُسْلِم (٢٣٢).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ مُسْلِم (١٢/٢٣٢).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ مُسْلِم (١٣/٢٣٢).

(٥) أخرجه بهذا اللفظ الدُّوَلَابِيُّ فِي «الْكُنَى وَالْأَسْمَاءِ» (١/١٧٦).

(٦) أخرجه بهذا اللفظ الطَّبْرَانِيُّ (٣٣١٧)، وقال الهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٢/٣١): «فِيهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ بنِ الْحَسَنِ بنِ زُبَايَةَ، قَالَ ابنُ جِبَّانَ: بطل الاحتجاج به».



بالفريضة جاء في الرواية الأخيرة: «ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ»، وكذلك في حديث أبي واقد: «مَنْ اخْتَلَفَ إِلَى هَذِهِ الصَّلَوَاتِ»، أي: تَرَدَّدَ إِلَيْهَا^(١)، ويفهم من قوله في حديث عثمان: «ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ» أَنَّ ذَلِكَ يَشْمَلُ الْفَرِيضَةَ وَالنَّافِلَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[م/١٠-] عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرَّبَاطُ»^(٢).

[م/١١-] عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَكْفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ»^(٣).

[م/١٢-] عن خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِكَفَارَاتِ الْخَطَايَا؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ»^(٤).

[م/١٣-] عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَكْفِّرُ بِهِ الذُّنُوبَ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكْرُوهَاتِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ

(١) يُنْتَظَرُ: «تَاجُ الْعَرُوسِ» (٢٣/٢٥١)؛ «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ» لمجموعة من اللُّغَوِيِّينَ (١/٢٥١).

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ بِرَقْمِ (٢٢) ضَمِنَ أَحَادِيثُ الْوُضُوءِ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ.

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ بِرَقْمِ (٢٣) ضَمِنَ أَحَادِيثُ الْوُضُوءِ، وَهُوَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٤) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ بِرَقْمِ (٢٤) ضَمِنَ أَحَادِيثُ الْوُضُوءِ، وَهُوَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي عَاصِمٍ، وَالطَّبْرَانِيِّ، وَإِسْنَادُهُ

حَسَنٌ بِمُتَابَعَاتِهِ وَشَوَاهِدِهِ.



الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ الرَّبَاطُ»^(١).

[م]/١٤- عن امْرَأَةٍ مِنَ الْمُبَايَعَاتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، قَالَتْ: «جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا، فَأَكَلَ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَرَّبْنَا إِلَيْهِ وَضُوءًا فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ أَصْحَابِي، فَقَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمُكَفِّرَاتِ الْخَطَايَا؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ»^(٢).

وجه الدلالة من الأحاديث: أخبر النبي ﷺ أن كثرة الخطا إلى المساجد يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهَا الْخَطَايَا، وَالْخُطَا - بضم الخاء - جمع خُطْوَةٍ، وهو ما بين القدمين في المَشْيِ^(٣)، وَتُجْمَعُ خُطْوَةٌ أَيْضًا بِ (خُطُوات) إِلَّا أَنَّهُ جَمْعٌ قِلَّةً، وَ (خُطَا) جمع كثرة؛ لذلك ناسب استعماله هنا للدلالة على المَشْيِ الكثير، ولأنَّهَا سَبَقَتْ بِكَلِمَةِ (كَثْرَةٍ)، وَمَقْصُودُ الْحَدِيثِ كَثْرَةُ الْمَشْيِ إِلَى الْمَسَاجِدِ؛ لِأَجْلِ أَدَاءِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ فِي جَمَاعَةٍ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا تَكُونُ بَعْدَ الدَّارِ أَوْ بِكَثْرَةِ التَّكَرُّارِ^(٤).

[م]/١٥- عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ، وَإِعْمَالُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، يَغْسِلُ الْخَطَايَا غَسْلًا»^(٥).

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ بِرَقْم (٢٦) ضَمَّنَ أَحَادِيثَ الْوُضُوءِ، وَهُوَ عِنْدَ الْبَزَّارِ، وَابْنُ حِبَّانَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَلِمَتْنِهِ شَوَاهِد.

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ بِرَقْم (٢٧) ضَمَّنَ أَحَادِيثَ الْوُضُوءِ، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَلِمَتْنِهِ شَوَاهِد.

(٣) يُنْظَرُ: «تَهْدِيبُ اللَّغَةِ» (٢٠٦/٧)؛ «النِّهَايَةُ» لابن الأثير (٥١/٢).

(٤) يُنْظَرُ: «إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ» (٥٥/٢)؛ «الْإِفْصَاحُ» لابن هُبَيْرَةَ (١٦٠/٨)؛ «الْمُفْهِمُ» (٥٠٧/١)؛ «شَرْحُ

النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (١٤١/٣)؛ «الْمَفَاتِيحُ فِي شَرْحِ الْمَصَابِيحِ» (٣٤٨/١).

(٥) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ بِرَقْم (٢٥) ضَمَّنَ أَحَادِيثَ الْوُضُوءِ، وَهُوَ عِنْدَ عَبْدِ بَنِ حُمَيْدٍ، وَابْنِ حِبَّانَ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.



[م]/١٦- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مُهْلِكَاتٌ، وَثَلَاثٌ مُنْجِيَاتٌ، وَثَلَاثٌ كَفَّارَاتٌ، وَثَلَاثٌ دَرَجَاتٌ...» فَعَدَّدَ الْمُهْلِكَاتِ، وَالْمُنْجِيَاتِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَمَّا الْكَفَّارَاتُ: فَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي السَّبَرَاتِ، وَنَقْلُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ...»^(١).

[م]/١٧- عن طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟، فَقَالَ: فِي الْكَفَّارَاتِ وَالْدَّرَجَاتِ؛ فَأَمَّا الدَّرَجَاتُ: فإِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ، وَالصَّلَاةُ فِي اللَّيْلِ وَالنَّاسِ نِيَامٌ، وَأَمَّا الْكَفَّارَاتُ: فَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي السَّبَرَاتِ، وَنَقْلُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ»^(٢).

[م]/١٨- عن ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ: إِنَّ رَبِّي أَتَانِي اللَّيْلَةَ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا، قَالَ: فَخِيلَ لِي مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَبِّ يَخْتَصِمُونَ فِي الْكَفَّارَاتِ وَالْدَّرَجَاتِ، فَأَمَّا الدَّرَجَاتُ: فإِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَبَذْلُ السَّلَامِ، وَقِيَامُ اللَّيْلِ وَالنَّاسِ نِيَامٌ، وَأَمَّا الْكَفَّارَاتُ: فَمَشْيِي عَلَى الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكْرُوهَاتِ، وَجُلُوسِي فِي الْمَسَاجِدِ خَلْفَ الصَّلَوَاتِ...»^(٣).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَفَادَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ أَنَّ مِنْ كَفَّارَاتِ الذُّنُوبِ الْمَشْيَ إِلَى صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَجَاءَ ذَلِكَ صَرِيحًا فِي حَدِيثِي ابْنِ عُمَرَ، وَطَارِقِ بْنِ شِهَابٍ: «وَنَقْلُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ»، وَأَيْضًا فِي حَدِيثِ ثَوْبَانَ: «فَمَشْيِي عَلَى الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ»، وَجَاءَ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ: «وإِعْمَالُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ»، أَي: جَعَلَهَا

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ بِرَقْمِ (٣١) ضَمِنَ أَحَادِيثَ الْوُضُوءِ، وَهُوَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ.

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ بِرَقْمِ (٣٢) ضَمِنَ أَحَادِيثَ الْوُضُوءِ، وَهُوَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَلَمْ يَتَّحِذْ شَوَاهِدَ.

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ بِرَقْمِ (٣٣) ضَمِنَ أَحَادِيثَ الْوُضُوءِ، وَهُوَ عِنْدَ الْبَزَّارِ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.



ساعية إلى المساجد؛ لأنَّ الأصل أداء صلاة الجماعة في المسجد. وقد دلت الأحاديث أيضًا على أنَّ هذه الفضيلة ينالها مَنْ أتى إلى صلاة الجماعة ماشيًا لا راكبًا؛ لأنَّ الإتيان هنا قِيْدٌ بنقل الأقدام وإعمالها، ويُؤيِّد ذلك ما جاء في الأحاديث السابقة من ذكر المشي والخطأ، وأيضًا ظاهر هذه الأحاديث يدلُّ على أنَّ هذا الفضل يحصل لمن مشى إلى صلاة الجماعة مطلقًا، ولو في غير المساجد كما نصَّ على ذلك بعض الشُّراح، ورجَّح بعضهم أنَّ هذا مخصوص بالمساجد فقط، ويُؤيِّد هذا التخصيص حديث عليٍّ ^(١).

[٥٨]/١٩- عن أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ وَهُوَ مُتَطَهِّرٌ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرَمِ، وَمَنْ مَشَى إِلَى سُبْحَةِ الضُّحَى ^(٢) كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلَاةٌ عَلَى إِثْرِ صَلَاةٍ ^(٣) لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا ^(٤) كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ ^(٥)»، وَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ: الْغَدُوُّ وَالرَّوَاحُ إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ مِنَ الْجِهَادِ فِي

(١) يُنْظَرُ: «مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ» (٢/٦٢٦)؛ «التَّيْسِيرُ» لِلْمُنَاوِي (١/٤٧٠)؛ «لَمَعَاتُ التَّنْقِيحِ» (٢/٤٧٩)؛

«السَّرَاجُ الْمُئِيرُ» لِلْعَزِيزِيِّ (٣/٥٦)؛ «مِرْعَاةُ الْمَفَاتِيحِ» (٢/٤٣٩).

(٢) السُّبْحَةُ: صَلَاةُ النَّافِلَةِ. قَالَ ابْنُ فَارِسٍ فِي «مَقَائِيسِ اللُّغَةِ» (٣/١٢٥): «السُّبْحَةُ، وَهِيَ الصَّلَاةُ، وَيَخْتَصُّ بِذَلِكَ مَا كَانَ نَفْلًا غَيْرَ فَرَضٍ. يَقُولُ الْفُقَهَاءُ: يَجْمَعُ الْمَسَافِرُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَلَا يُسَبِّحُ بَيْنَهُمَا، أَيْ: لَا يَتَنَفَّلُ بَيْنَهُمَا بِصَلَاةٍ». وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النَّهَائَةِ» (٢/٣٣١): «وإِنَّمَا خُصَّتِ النَّافِلَةُ بِالسُّبْحَةِ وَإِنْ شَارَكْتَهَا الْفَرِيضَةَ فِي مَعْنَى التَّسْبِيحِ؛ لِأَنَّ التَّسْبِيحَاتِ فِي الْفَرَائِضِ نَوَافِلٌ، فَقِيلَ لَصَلَاةِ النَّافِلَةِ سُبْحَةٌ؛ لِأَنَّهَا نَافِلَةٌ كَالْتَّسْبِيحَاتِ وَالْأَذْكَارِ فِي أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ».

(٣) أَيْ: صَلَاةٌ تَتَّبَعُ صَلَاةً وَتَتَّصِلُ بِهَا فَرَضًا أَوْ نَفْلًا. يُنْظَرُ: «شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِلْعِیْنِيِّ (٣/٣٨)؛ «التَّيْسِيرُ» لِلْمُنَاوِي (٢/١٠٠)؛ «فَيْضُ الْقَدِيرِ» (٤/٢٢٦)؛ «عَوْنُ الْمُعْبُودِ» (٤/١١٨).

(٤) أَيْ: لَا بَاطِلٌ وَلَا لَغَطٌ مِنْ كَلَامِ الدُّنْيَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ. يُنْظَرُ: الْمَرَاجِعُ السَّابِقَةُ، الْمَوَاضِعُ نَفْسَهَا.

(٥) أَيْ: مَنْ صَلَّى صَلَاةً بَعْدَ صَلَاةٍ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بَيْنَهُمَا بِكَلَامٍ بَاطِلٍ وَلَا لَغَطٍ، كُتِبَ عَمَلُهُ هَذَا فِي عِلِّيِّينَ وَهُوَ دِيْوَانُ الْحَفَظَةِ الْمُقَرَّبِينَ الَّذِي تُدَوَّنُ فِيهِ أَعْمَالُ الْأَبْرَارِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿كَلَّا إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي عِلِّيِّينَ﴾ ^(١٨)



سَبِيلِ اللَّهِ^(١).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: نصّ الحديث على أنّ مَنْ مشى إلى صلاةٍ مكتوبةٍ مُتَطَهِّرًا، فأجره أَجْرُ الْحَاجِّ الْمُحْرَمِ، وَمِنْ أَجْرِ الْحَاجِّ غُفْرَانُ ذُنُوبِهِ كما في حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرُفْثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ؛ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(٢)، أي: رجع بغير ذنب^(٣)، والأجر: هو الجزاء والمُكَافَأَةُ على الْعَمَلِ^(٤)، وقد يكون ذلك بزيادة الحسنات ورفع الدَّرَجَاتِ وتكفير الخطيئات، ويؤيّد ذلك أنّ مَنْ الأجر هنا غُفْرَانُ الذُّنُوبِ ما جاء في الأحاديث السابقة مِنْ أنّ الْمَشْيَ إلى الصَّلَاةِ من مُكَفِّرَاتِ الذُّنُوبِ لا سِيَّما إذا خرج الماشي إليها مُتَطَهِّرًا.

وقد قَالَ شَرَّاحُ الْحَدِيثِ: شُبِّهَ الْمَاشِي إلى الصَّلَاةِ مُتَطَهِّرًا بِالْحَاجِّ الْمُحْرَمِ لكون التَّطَهُّرِ من الصَّلَاةِ بمنزلة الإحرام من الحجّ لعدم جوازهما بدونهما، ثُمَّ إنّ الْحَاجَّ إذا كان مُحْرَمًا كان ثوابه أَتَمَّ، فكذلك الخارج إلى الصَّلَاةِ إذا كان

وَمَا أَذْرَيْكَ مَا عَلَيَّونَ ﴿١٩﴾ كَذَبَ مَزْمُومٌ ﴿٢٠﴾ يَشْهَدُهُ الْمُفْرَبُونَ ﴿٢١﴾ [المطففين: ١٨-٢١]. **يُنْظَرُ:** «الميسر» للتوربشتي

(١/٢١٦)؛ «المفاتيح في شرح المصابيح» (٢/٨٢)؛ «شرح سنن أبي داود» للعيني (٣/٣٨)؛ «مجمع

بحار الأنوار» (٣/٦٦٨)؛ «فيض القدير» (٤/٢٢٦).

(١) أخرجه أبو داود (٥٥٨)، وقال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/٣١٣): «إسناده حسن أو صحيح»،

وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣/٨٣): «إسناده حسن».

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠).

(٣) **يُنْظَرُ:** «إكمال المعلم» (٤/٤٦٢)؛ «المفهم» (٣/٤٦٤)؛ «شرح النووي على مسلم» (٩/١١٩)؛

«فتح الباري» لابن حجر (٣/٣٨٢).

(٤) **يُنْظَرُ:** «المحكم» (٧/٤٨٤)؛ «المخصّص» (٣/٤٢٥)؛ «لسان العرب» (٤/١٠)؛ «القاموس

المحيط» ص (٣٤٢).



مُتَطَهَّرًا كَانَ ثَوَابُهُ أَفْضَلَ، فَشَبَّهَ ﷺ حَالِ الْمُصَلِّي الْقَاصِدِ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ بِحَالِ الْحَاجِّ الْمُحْرَمِ فِي الْفَضْلِ مُبَالِغَةً وَتَرْغِيًّا، لِئَلَّا يَتَقَاعَدَ عَنِ الْجَمَاعَاتِ ^(١).
[٥٩]/٢٠- عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: رَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ» ^(٢).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: نَصَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ مَنْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ، أَي: صَاحِبُ ضَمَانٍ، وَالضَّمَانُ: الرَّعَايَةُ لِلشَّيْءِ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ فِي رِعَايَةِ اللَّهِ وَحِفْظِهِ، حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْفَضْلَ يَسْتَلْزِمُ مَغْفِرَةَ الذُّنُوبِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ الْأَحَادِيثُ السَّابِقُ الدَّلَالَةَ عَلَى أَنَّ الْمَشْيَ إِلَى الْمَسَاجِدِ مِنْ أَسْبَابِ مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ ^(٣)، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَشْمَلُ مَنْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ؛ لِأَجْلِ الْاِعْتِكَافِ فِيهِ ^(٤)، وَلَكِنْ الرَّوَاةُ إِلَى الْمَسَاجِدِ كَمَا هُوَ

(١) يُنْظَرُ: «شَرْحُ مِشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ» لِلطَّيْبِيِّ (٣/٩٤٩)؛ «مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ» (٢/٦١٢)؛ «عَوْنُ الْمَعْبُودِ» (٢/١٨٥)؛ «بَذْلُ الْمَجْهُودِ» لِلسَّهَارَنْغُورِيِّ (٣/٣٩٩).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٤٩٤)، وَابْنُ جَبَّانَ (٤٩٩)، وَالْحَاكِمُ (٢٤٠٠)، وَقَالَ: «صَحِيحُ الْإِسْنَادِ»، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (٨/٦)، وَالْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٧/٢٥٥)، وَمُقْبِلُ الْوَادِعِيِّ فِي «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (٢/١٠)، وَحَسَنَةُ النَّوَوِيِّ فِي «الْأَذْكَارِ» ص (٦٤)، وَابْنُ الْقَيِّمِ فِي «زَادَ الْمَعَادَ» (٢/٤٥٣)، وَابْنُ حَبَرٍ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (١/١٧٤).

(٣) يُنْظَرُ: «مَعَالِمُ السُّنَنِ» (٢/٢٣٨)؛ «الْأَذْكَارُ» لِلنَّوَوِيِّ ص (٢٤)؛ «الْمَفَاتِيحُ فِي شَرْحِ الْمَصَابِيحِ» (٢/٨١)؛ «شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِابْنِ رَسْلَانَ (١١/٥٢)؛ «شَرْحُ مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» لِابْنِ الْمَلِكِ (١/٤٤١)؛ «مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ» (٢/٦١١).

(٤) يُنْظَرُ: «التَّيْسِيرُ» لِلْمُنَاوِيِّ (١/٤٧٥).



معلوم يكون في المقام الأول لأجل الصَّلَاةِ فيها، ثُمَّ تأتي العبادات الأخرى الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمَسْجِدِ تَبَعًا، ويمكن أن يُقال: إِنَّ عَمُومَ الرِّوَاكِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَخْصُوصٌ بِالْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ الَّتِي نَصَّتْ عَلَى الْمَشْيِ لِأَدَاءِ الصَّلَوَاتِ، وَفَضَلَ اللَّهُ وَاسِعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله في الحديث: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ» يعني: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى انْفِرَادِهِ يَنَالُ هَذَا الْفَضْلَ؛ وَلِتَأْكِيدِ ذَلِكَ كَرَّرَ عِبَارَةً: «فَهُوَ ضَامِنٌ» مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ وَعَمَلِهِ ^(١).



(١) يُنْظَرُ: «مَعَالِمُ السُّنَنِ» (٢/٢٣٨)؛ «لَمَعَاتُ التَّنْفِيحِ» (٢/٤٨١).



المبحث الرَّابِع
الأَحَادِيث الَّتِي جَاء فِيهَا
طَلِبُ الْمَغْفِرَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ما جاء فيه طلبُ المغفرة بعد الوُضوء للصلاة.

المطلب الثاني: ما جاء فيه طلبُ المغفرة عند سماع أذان المغرب.

المطلب الثالث: ما جاء فيه طلبُ المغفرة عند المَشْيِ إلى الصلاة.

المطلب الرابع: ما جاء فيه طلبُ المغفرة عند دخول المسجد والخروج منه.



المطلب الأول

ما جاء فيه طلبُ المغفرة بعد الوضوء للصلاة

[٦٠]/١- عن عُمر بن الخطاب رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ؛ فَتُحْتِ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»^(١).

ووجه الدلالة: أفاد الحديث أنه مَنْ تشهد بعد الوضوء، وسأل الله أن يجعله من التَّوَّابِينَ، والمتطهِّرين؛ فتحت له أبواب الجنة، وطلب المتوضى أن يكون من التَّوَّابِينَ والمتطهِّرين يتضمَّن طلب مغفرة الذُّنُوب؛ لأنَّ التَّوْبَةَ تكون من الذُّنُوب، وكذلك التَّطَهُّر؛ ولهذا قال شراح الحديث: قوله: «وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ» يعني من الذُّنُوب والمآثم^(٢)، فكأنه طلب غُفْرَانِ الذُّنُوب.

[٦١]/٢- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَتَوَضَّأَ، فَسَمِعْتُهُ يَدْعُو يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِي رِزْقِي. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَقَدْ سَمِعْتُكَ تَدْعُو بِكَذَا وَكَذَا، قَالَ: وَهَلْ تَرَكْنِ مِنْ

(١) أخرجه مُسلم (٢٣٤) من غير زيادة: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»، والتي هي مَوْضِعُ الشَّاهِدِ هُنَا، وهذه الزيادة أخرجهَا التِّرْمِذِيُّ (٥٥)، وقال ابن حَجَرٍ في «تَنْجِيزِ الْأَفْكَارِ» (١/٢٤١): «لم تثبت هذه الزيادة في هذا الحديث»، وجزم بثبوتها ابن القَيْمِ في «زَادَ الْمَعَادَ» (١/٢١٣-٢١٤)، وصحَّحها الألبَانِيُّ في «صَحِيحَ الْجَامِعِ» (٢/١٠٦١)، و«تَمَامُ الْمَنَّةِ» ص (٩٧).

(٢) يُنْظَرُ: «مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ» (١/٣٥٠)؛ «دَلِيلُ الْفَالِحِينَ» (٦/٥٢٠).

شَيْءٌ؟^(١)»^(٢).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أفاد الحديث أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من وضوئه سأل الله أن يغفر له ذنبه، وقد أورد النوويّ الحديث في (باب ما يقول على وضوئه)، وقال: «ترجم ابن السنّي لهذا الحديث: (باب ما يقول بين ظهري وضوئه)^(٣)، وأمّا النسائيّ فأدخله في باب: (ما يقول بعد فراغه من وضوئه)^(٤)، وكلاهما محتمل^(٥).

وتعقبه ابن حَجَرٍ بأنّه قد وقع في رواية مُسَدَّد، وعَارِم، والمُقَدَّمي، عن معتمر: «فَتَوَضَّأْتُمْ صَلَّيْ، ثُمَّ قَالَ: ...»، وهذا يدفع ترجمة ابن السنّي حيث قال: (باب: ما يقول بين ظهري وضوئه)؛ لتصريحه بأنّه قاله بعد الصّلاة، ويدفع احتمال كونه بين الوُضوء والصّلاة^(٦).

وقد وافقت رواية ابن أبي شيبة في «مصنفه» رواية مُسَدَّد، وعَارِم، والمُقَدَّمي في جعل هذا الدُّعاء بعد الصّلاة؛ ولذلك سوف أُكرّر ذكر هذا الحديث في الأدعية الواردة بعد الصّلاة، ووضعتُه هنا؛ لذكر بعض العلماء له ضمن الأدعية

(١) قوله: «وَهَلْ تَرَكْنِ مِنْ شَيْءٍ؟» هذا استفهام تقريرى، والمعنى: أن هذه الدّعاوات لم تترك شيئاً، ففيها سؤال الله مغفرة الذُّنُوب، والسّعة في الدّيار، والبركة في الرزق، وهذه من أعظم الخيرات.

(٢) أخرجه النسائيّ في «الكبرى» (٩٨٢٨)، وأحمد (١٩٥٧٤)، وأبو يعلى (٧٢٧٣)، وابن السنّي في «عمل اليوم والليلة» (٢٨)، وصحّح إسناده النوويّ في «الأذكار» ص (٢٩)، وابن القيم في «زاد المعاد» (٤٦١/٢)، وابن الملقّن في «البدر المنير» (٢٧٩/٢)، والهيثميّ في «مجمع الزوائد» (١٠٩/١٠)، وأعلّه بالانقطاع في سنده: ابن حَجَرٍ في «نتائج الأفكار» (٢٦٣/١)، والسُّيوطيّ في «تخفة الأبرار» ص (٤٤)، والألبانيّ في «غاية المرام» (١١٢)، وفي «تمام المنة» ص (٩٥)، ومُقبِل الوداعيّ في «أحاديث معلقة ظهرها الصّحة» ص (٢٦٣).

(٣) «عمل اليوم والليلة» ص (٢٩).

(٤) «الكبرى» (٣٦/٩).

(٥) «الأذكار» ص (٢٧).

(٦) «نتائج الأفكار» (٢٦٣/١).



الَّتِي تُقَالُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْوُضُوءِ^(١)؛ ولاحتمال ورود هذا الدُّعَاءِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ الْمَشَارِ إِلَيْهِمَا، مَعَ أَنَّ الْأَقْرَبَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ مِنَ الْأَدْعِيَةِ عَقِبَ الصَّلَاةِ.

[٦٢]/٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ - كُتِبَ فِي رَقٍّ^(٢) ثُمَّ طُبِعَ بِطَابَعٍ^(٣) فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٤).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّهُ جَاءَ فِي الدُّعَاءِ الَّذِي يُقَالُ بَعْدَ الْوُضُوءِ طَلَبُ الْمَغْفِرَةِ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: «أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»، وَالِاسْتِغْفَارُ طَلَبُ الْمَغْفِرَةِ^(٥).

(١) هذا صنيع النَّسَائِيِّ، وَقَدْ تَبِعَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، حَيْثُ أوردَ الْحَدِيثَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «زَادَ الْمَعَادُ» (٤٥٩/٢) تَحْتَ عُنْوَانٍ: (فَصَلِّ فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي أَذْكَارِ الْوُضُوءِ).

(٢) الرُّقْ - بفتح الراء -: جِلْدٌ أبيضٌ رقيقٌ يُكْتَبُ فِيهِ. يُنْظَرُ: «النَّظْمُ الْمُسْتَعْدَبُ» لِبَطَّالِ الرَّكْبِيِّ (٣٠/١).
(٣) الطَّابَعُ - بفتح الباء وكسرها - الْخَاتَمُ، يُقَالُ: طَبَعْتُ عَلَى الْكِتَابِ، أَي: خَتَمْتُ. وَأَرَادَ: خَتَمَ عَلَيْهِ بِخَاتَمٍ، فَلَمْ يُغَيَّرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. يُنْظَرُ: «النَّظْمُ الْمُسْتَعْدَبُ» لِبَطَّالِ الرَّكْبِيِّ (٣٠/١)؛ «فَتْحُ الْقَرِيبِ الْمُجِيبِ» لِلْفَيُّومِيِّ (١٩٠/٧).

(٤) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (٩٨٢٩)، وَالتَّطَبُّرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (١٤٥٥)، وَالْحَاكِمُ (٢٠٧٢)، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، وَتَعَقَّبَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٤٣٩/٥) بِقَوْلِهِ: «بَلْ هُوَ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، فَإِنَّ رِجَالَهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ مِنْ رِجَالِهِمَا»، وَقَدْ صَوَّبَ وَفَقَهُ النَّسَائِيُّ عَقِبَ رَوَايَتِهِ لِلْحَدِيثِ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (٣٠٨/١١)، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَنْبِيْهِ الْأَفْكَارِ» (٢٤٦/١): «السَّنَدُ صَحِيحٌ بِلَا رَيْبٍ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ فِي رَفْعِ الْمَتْنِ وَوَقْفِهِ... فَهَذَا مِمَّا لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهِ، فَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ»، وَصَحَّحَ الْحَدِيثَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٢٣٣٣)، وَفِي «إِزْوَاءِ الْغَلِيلِ» (٩٤/٣)، وَ«صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٢٠٩/١)، وَ«صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٦١٧٠)، وَقَالَ فِي «تَمَامِ الْمَنَّةِ» ص (٩٨): «إِنَّهُ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ بِمُجَرَّدِ الرَّأْيِ، وَبِخَاصَّةِ أَنَّهُ جَاءَ مَرْفُوعًا مِنْ طَرُقٍ أُخْرَى».

(٥) يُنْظَرُ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ: «النَّظْمُ الْمُسْتَعْدَبُ» لِبَطَّالِ الرَّكْبِيِّ (٣٠/١)؛ «فَتْحُ الْقَرِيبِ الْمُجِيبِ» لِلْفَيُّومِيِّ (١٩٠/٧).





المطلب الثاني

ما جاء فيه طلب المغفرة عند سماع أذان المغرب

[٦٣] ١- عن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ ^(١)، وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ ^(٢)، وَأَصَوَاتُ دُعَاتِكَ ^(٣)، فَاغْفِرْ لِي» ^(٤).

ووجه الدلالة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تَقُولَ عِنْدَ سَمَاعِ أَذَانِ الْمَغْرِبِ هَذَا الدُّعَاءَ الْمَشْتَمِلَ عَلَى طَلَبِ الْمَغْفِرَةِ فِي آخِرِهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «فَاغْفِرْ لِي»، وَقَدْ بَوَّابُ أَبُو دَاوُدَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، بِقَوْلِهِ: (بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ) ^(٥) ^(٦).

(١) أي: هذا الأوان أو أن إقبال ليلك. **يُنْظَرُ:** «المفاتيح في شرح المصابيح» (٥٥ / ٢)؛ «شرح مصابيح السنة» لابن الملك (٤٠٩ / ١).

(٢) أي: أوان إدباره. **يُنْظَرُ:** «شرح مصابيح السنة» لابن الملك (٤٠٩ / ١).

(٣) الدعاء: جمع الداعي، وهو المؤذن هنا. **يُنْظَرُ:** «المفاتيح في شرح المصابيح» (٥٥ / ٢)؛ «شرح مصابيح السنة» لابن الملك (٤٠٩ / ١).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٣٠)، والترمذي (٣٥٨٩)، والحاكم (٧١٤)، وضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» (٢٩٤ / ١)، وقال في «المجموع» (١١٦ / ٣): «في إسناده مجهول»، وضعفه أيضا الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١٩١ / ١)، و«ضعيف الجامع» ص (٦٠١)، و«تمام المنة» ص (١٤٩).

(٥) «سنن أبي داود» (١٤٦ / ١).

(٦) **يُنْظَرُ في شرح هذا الحديث:** «شرح مشكاة المصابيح» للطبري (٩١٨ / ٣)؛ «مِرْقَاةُ الصُّعُودِ» للشُّيْطِيِّ (٢٧٨ / ١)؛ «مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ» (٥٦٩ / ٢)؛ «بَذْلُ الْمَجْهُودِ» لِلْسَّهَّارَنُفُورِيِّ (٣٤٢ / ٣).



قال العَيْنِيُّ (ت: ٨٥٥هـ): «وإنَّما حَثَّ بالدُّعَاءِ في هذا الوقت؛ لأنَّ هذا الوقت وقت شريف باعتبار أنَّه آخر النَّهار - وهو وقت ارتفاع الأعمال - وأوَّل اللَّيْلِ اللَّذَانِ هما آيتان من آيات الله الدَّالة على وحدانيته وبقائه وقدمه، وأنَّه وقت حضور العبادة فيكون أقرب إلى الإجابة»^(١).



(١) «شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٢/ ٤٩٥).



المطلب الثالث

ما جاء فيه طلبُ المَغْفِرَةِ عند المَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ

[٦٤]/١- عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشْرًا^(١) وَلَا بَطْرًا^(٢) وَلَا رِيَاءً^(٣) وَلَا سُمْعَةً^(٤)، وَخَرَجْتُ اتِّقَاءَ سَخَطِكَ^(٥) وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ^(٦)، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُعِيدَنِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ؛ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ^(٧)، وَاسْتَغْفَرَ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ^(٨)».

- (١) أي: اِفْتِخَارًا بِهِ عَلَى النَّاسِ. معنى هذه الكلمة والكلمات التي بعدها في هذا الحديث مأخوذة جميعًا من «شرح سنن ابن ماجه» للهِرِيرِيِّ (٣١٢/٥ - ٣١٣).
- (٢) أي: وَلَا إِعْجَابًا بِنَفْسِي.
- (٣) أي: وَلَا مُرَائِيًا لِلنَّاسِ بِخُرُوجِي.
- (٤) أي: وَلَا قَاصِدًا سَمَاعَ النَّاسِ إِيَّايَ فَيَمْدَحُونَنِي.
- (٥) أي: وَقَايَةً وَتَحَرُّزًا مِنْ سَخَطِكَ وَغَضَبِكَ.
- (٦) أي: طَلَبًا لِرِضَاكَ.
- (٧) أي: أَقْبَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْخَارِجِ مِنْ بَيْتِهِ - إِقْبَالًا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ نُثْبَتُهُ وَنَعْتَقْدُهُ لَا نُكَيْفُهُ وَلَا نُثْلُهُ - بِوَجْهِهِ الْمُقَدَّسِ.

- (٨) أخرجه ابن ماجه (٧٧٨)، وأحمد (١١١٥٦)، وابن الجعد (٢٠٣١)، وابن أبي شيبة (٢٩٢٠٢)، وحسن إسناده الدِّمِيَّاطِيُّ في «المتجر الرَّابِح» (١٣٢٥)، والعِرَاقِيُّ في «تخريج أحاديث الإحياء» ص (٣٨٤)، وابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢٦٨/١)، وضَعَفَهُ ابن تَيْمِيَّةَ في «مجموع الفتاوى» =



وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: اشتمل هذا الدُّعَاءُ على طلبِ المَغْفِرَةِ، وذلك في قوله: «فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُعِيدَنِي مِنَ النَّارِ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي»، وقوله: «إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» جملة مُعَلَّلَةٌ لسؤالِ الغُفْرَانِ؛ أي: وإنما أسألك غُفْرَانِ ذُنُوبِي؛ لأنَّه لا يغفر ذُنُوبَ من عصاك وخالفك إِلَّا أَنْتَ يا إلهي^(١)، ودلَّ على أَنَّ موضع الدُّعَاءِ عند المَشْيِ إلى الصَّلَاةِ قوله: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ...».



(١) يُنْظَرُ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ: «شَرْحُ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ» (٣١٣/٥).
«الضَّعِيفَةُ» (٨٢/١)، وفي «ضَعِيفِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (١١٢/١).
والْبُوصَيْرِيُّ فِي «مِصْبَاحِ الرُّجَاةِ» (٩٨/١)، وفي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (٣٢/٢)، وَالْأَلْبَانِيُّ فِي «الْبُوصَيْرِيِّ» (٣٤٠/١)، وفي «قَاعِدَةِ جَلِيلَةٍ» (٣٠٢/١)، وَمُعَلِّطَايَ فِي «شَرْحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ» (٢١/٥)،





المطلب الرابع

ما جاء فيه طلبُ المَغْفِرَةِ

عند دخولِ المَسْجِدِ والخروجِ منه

[٦٥]-١- عن فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»^(١). وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجْتَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»^(٢).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أفاد الحديث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يسأل الله المَغْفِرَةَ في دعاء دخولِ المَسْجِدِ ودعاء الخروجِ منه، حيث جاء في الدُّعَائَيْنِ قوله: «رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي»^(٣).

(١) أخرجه التِّرْمِذِيُّ (٣١٤)، وابن مَاجَه (٧٧١)، وأَحْمَد (٢٦٤١٦)، وابن أَبِي شَيْبَةَ (٣٤١٢)، والطَّبْرَانِيُّ في «الكَبِير» (١٠٤٤)، وفي «الدُّعَاء» (٤٢٥)، وقال التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثُ فَاطِمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ»، وقال ابن العَرَبِيِّ في «عَارِضَةِ الْأَحْوَذِيِّ» (٩٧/٢): «حَدِيثُ فَاطِمَةَ وَإِنْ كَانَ مُنْقَطِعَ السَّنَدِ؛ فَإِنَّهُ مُتَّصِلُ الْمَعْنَى»، وقال ابن حَجَرٍ في «نَتَائِجِ الْأَفْكَار» (٢٨٠/١): «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ... وَرِجَالُ هَذَا السَّنَدِ ثِقَاتٌ، لَكِنْ فِيهِ انْقِطَاعٌ»، وقد رَمَزَ لَهُ السُّيُوطِيُّ بِالْحُسْنِ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» (٦٦٧٠).

(٢) أخرجه هذا اللَّفْظُ الطَّبْرَانِيُّ في «الدُّعَاء» (٤٢٥).

(٣) يُنْظَرُ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ: «شَرْحُ مَشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ» لِلطَّيْبِيِّ (٩٥٠، ٩٥١)؛ «فَيْضُ الْقَدِيرِ» (١٢٩/٥)؛ «التَّنْوِيرُ» لِلصَّنْعَانِيِّ (٣٨٦/٨)؛ «الْكَوْكَبُ الدُّرِّيُّ» لِلْكَنْكَوهِيِّ (٣١١/١).



قال المُنَاوِي (ت: ١٠٣١هـ): «طلب المَغْفِرَةِ في هذا الخبر تشريعاً لأُمتِه؛ لأنَّ الإنسانَ حمل التَّقْصِيرَ في سائر الأحيان، وأبرز ضمير نفسه الشَّريفة عن ذكر الغُفْران تحليلاً بالانكسار بين يدي المَلِكِ الجَبَّار وفي هذا الدُّعاء عند الدُّخول استرواح أنَّه من دواعي فتح أبواب الرِّحْمَةِ لدخله»^(١).

[٦٦]/٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «عَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا، وَافْتَحْ لَنَا أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»^(٢).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَ الْحَسَنَ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ دُخُولِهِ الْمَسْجِدَ هَذَا الدُّعَاءَ الَّذِي جَاءَ فِي أَوَّلِهِ طَلَبُ مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا»، وَقَدْ بَوَّابَ ابْنُ السُّنِّي عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، بِقَوْلِهِ: (بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ)^(٣).



(١) «فَيْضُ الْقَدِيرِ» (١٢٩/٥).

(٢) أخرجه الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٦٦١٢)، وَابْنُ السُّنِّي فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٨٩)، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٣٢/٢): «فِيهِ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَهُوَ مَتْرُوكٌ»، وَقَالَ السَّخَاوِيُّ فِي «الْقَوْلِ الْبَدِيعِ» ص (١٨٨): «سَنَدُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا».

(٣) «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» ص (٧٧).



الفصل الثاني

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي أَنَّ الصَّلَاةَ

وَمَا فِيهَا مِنْ أَعْمَالٍ تُعَدُّ مِنْ مُكَفِّرَاتِ الذُّنُوبِ

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةَ مِنْ مُكَفِّرَاتِ الذُّنُوبِ.

المبحث الثاني: الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي أَنَّ أَعْمَالَ الصَّلَاةِ وَأَذْكَارَهَا مِنْ مُكَفِّرَاتِ الذُّنُوبِ.

المبحث الثالث: المبحث الثالث الأَحَادِيثُ الَّتِي جَاءَ فِيهَا طَلَبُ الْمَغْفِرَةِ أثنَاءِ الصَّلَاةِ.

المبحث الرابع: الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ مُكَفِّرَاتِ الذُّنُوبِ.

المبحث الخامس: الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ مُكَفِّرَاتِ الذُّنُوبِ.

المبحث الأول

الأحاديث الواردة في

أنَّ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةَ مِنْ مُكْفِّرَاتِ الذُّنُوبِ

[٦٧]/١- عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ ^(١) شَيْءٌ؟ قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ، قَالَ: فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَ الْخَطَايَا» ^(٢).

[٦٨]/٢- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرِ جَارِ غَمْرِ ^(٣) عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ». قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ ^(٤): «وَمَا يُبْقِي ذَلِكَ مِنَ الدَّرَنِ؟» ^(٥).

[٦٩]/٣- عن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ بِفَنَاءِ أَحَدِكُمْ نَهْرٌ يَجْرِي يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ مَا كَانَ يَبْقَى مِنْ

(١) الدَّرَنُ: الوَسَخ. يُنْظَرُ: «الصُّحاح» (٥/٢١١٢)؛ «مُجْمَلُ اللَّغَةِ» ص (٣٢٣)؛ «النِّهَايَةُ» لابن الأثير (١١٥/٢)؛ «لِسَانُ الْعَرَبِ» (١٣/١٥٣).

(٢) أخرجه البُخَارِيُّ (٥٢٨)، ومُسْلِمٌ (٦٦٧)، واللَّفْظُ لَهُ.

(٣) الغَمَرُ: الكثير، ونَهْرٌ غَمَرٌ، أي: كثير الماء. يُنْظَرُ: «مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ» لِلْقَاضِي عِيَّاض (٢/١٣٦)؛ «النِّهَايَةُ» لابن الأثير (٣/٣٨٣)؛ «لِسَانُ الْعَرَبِ» (٥/٢٩).

(٤) الحسن، هو: الحسن بن أبي الحسن البَصْرِيُّ التَّابِعِيُّ المعروف.

(٥) أخرجه مُسْلِمٌ (٦٦٨).

دَرَنِهِ؟ قَالَ: لَا شَيْءَ. قَالَ: فَإِنَّ الصَّلَاةَ تُذْهِبُ الذُّنُوبَ كَمَا يُذْهِبُ الْمَاءُ الدَّرَنَ^(١).

[٧٠]/٤- عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: «كَانَ رَجُلَانِ أَخَوَانِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا أَفْضَلَ مِنَ الْآخَرِ، فَتَوَفَّى الَّذِي هُوَ أَفْضَلُهُمَا، ثُمَّ عَمَّرَ الْآخَرُ بَعْدَهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ تَوَفَّى، فَذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضْلَ الْأَوَّلِ عَلَى الْآخَرِ، فَقَالَ: أَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي؟ فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَانَ لَا بَأْسَ بِهِ، فَقَالَ: مَا يُدْرِيكُمْ مَاذَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ؟ ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَاةِ كَمَثَلِ نَهَرٍ جَارٍ بِيَابِ رَجُلٍ عَمَرَ عَذْبٍ، يَفْتَحِمُ فِيهِ^(٢) كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَمَاذَا تَرَوْنَ يُبْقِي ذَلِكَ مِنْ دَرَنِهِ؟»^(٣).

[٧١]/٥- عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَاتُ مَا بَيْنَهُمَا»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ مُعْتَمَلٌ^(٤)، بَيْنَ مَنْزِلِهِ وَمُعْتَمَلِهِ خَمْسَةُ أَنْهَارٍ، فَإِذَا انْطَلَقَ إِلَى مُعْتَمَلِهِ عَمِلَ مَا

(١) أخرجه ابن ماجه (١٣٩٧)، والبرار (٣٥٦)، وقال: «هذا الحديث أرفع حديث في هذا الباب عن النبي ﷺ». وقال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (١٢/٢): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات»، وقال الألباني في «الصحيحة» (١٥٠/٤): «الحديث على كل حال صحيح، فإن له شاهداً من حديث أبي هريرة مرفوعاً نحوه».

(٢) يَفْتَحِمُ فِيهِ، أي: يَنْغُوسُ فِيهِ، وأصل الافتحام: الدُّخُولُ فِي الشَّيْءِ. يُنْظَرُ: «الصَّحاح» (٢٠٠٦/٥)؛ «مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ» لِلْقَاضِي عِيَّاض (٤٠٤/٢)؛ «لِسَانُ الْعَرَبِ» (١٢/٤٦٢).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٣٤)، وابن خزيمة (٣١٠)، والحاكم (٧١٨)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يُخَرِّجَاهُ، فَإِنَّهُمَا لَمْ يُخَرِّجَا مَخْرَجًا مَكْرُمًا بِنُكْيَرٍ، وَالْعِلَّةُ فِيهِ أَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ مِصْرَ ذَكَرُوا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ لَصْغَرِ سِنِّهِ، وَأُثْبِتَ بَعْضُهُمْ سَمَاعَهُ مِنْهُ»، وقال الذَّهَبِيُّ: «صَحِيحٌ»، وقال مُحَقِّقُو «المُسْنَدِ»: «إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ».

(٤) الْمُعْتَمَلُ: هو المكان الذي يعمل فيه المرء عمله وينتشر فيه لمصالح اكتسابه ونحو ذلك. «فَتَحَ الْبَارِي» لابن رَجَب (٢٢٦-٢٢٧).



شَاءَ اللَّهُ، فَأَصَابَهُ الْوَسْخُ أَوْ الْعَرَقُ، فَكُلَّمَا مَرَّ بِنَهْرٍ اغْتَسَلَ، مَا كَانَ ذَلِكَ مُنْقِيًا مِنْ دَرَنِهِ، فَكَذَلِكَ الصَّلَوَاتُ، كُلَّمَا عَمِلَ خَطِيئَةً أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ صَلَّى صَلَاةً اسْتَغْفَرَ، غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ قَبْلَهَا»^(١).

[٧٢]/٦- عن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ^(٢)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ عَلَى بَابٍ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَمَاذَا يَبْقَيْنَ مِنَ الدَّرَنِ؟!»^(٣).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أفادت هذه الأحاديث أن الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةَ يَمْحُو اللَّهُ بِهَا الْخَطَايَا، حيث شَبَّهَ النَّبِيُّ ﷺ تَطْهِيرَ هذه الصَّلَوَاتِ الخمس للإنسان من الخطايا في اليوم واللييلة، بتطهير ماء النهر للإنسان من الأوساخ إذا اغتسل منه في اليوم خمس مرَّات، وهذه طريقة من طرائق التعليم النبوي، حيث مثل شيئاً معنوياً بشيء محسوس معهود.

قال ابن العربي (ت: ٥٤٣هـ): «وجه التمثيل أن المرء كما يتدنَّس بالأقذار

(١) أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (٣٤٤)، والطبراني في «الكبير» (٥٤٤٤)، وفي «الأوسط» (١٩٨)، وأعلا الحديث بالتفرد، وقال المُنْذِرِيُّ في «التَّزْغِيبِ وَالتَّزْهِيْبِ» (١٤٣/١)، وابن حجر في «فَتْحِ الْبَارِي» (١٢/٢)، والعيني في «عُمْدَةِ الْقَارِي» (١٦/٥): «إسناده لا بأس به»، وزاد المُنْذِرِيُّ: «وشواهد كثيرة»، وقال الألباني في «صَحِيحِ التَّزْغِيبِ وَالتَّزْهِيْبِ» (١/٢٦٤): «صَحِيحٌ لغيره».

(٢) هو: عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرِ بْنِ قَتَادَةَ اللَّيْثِيِّ، أَبُو عَاصِمٍ الْمَكِّيُّ، من كبار التابعين، مُجْمَعٌ عَلَى ثِقَتِهِ، وقد قال مُسْلِمٌ: «وُلِدَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ»، وقال غيره: رأى النَّبِيَّ ﷺ، مات سنة (٦٨هـ)، وقيل: (٧٤هـ). يُنْظَرُ فِي تَرْجُمَتِهِ: «مُقَدِّمَةُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/٣٥)؛ «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٩/٢٢٣)؛ «الإصابة» (٥/٤٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ (٧٦٥٥)، ورجال إسناده رجال الصَّحِيحَيْنِ، إِلَّا أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ لَيْسَ لَهُ رِوَايَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فالحديث مرسل.



الْمَحْسُوسَةِ وَالْأَحْوَالِ الْمُشَاهِدَةِ فِي بَدَنِهِ وَثِيَابِهِ؛ فَيُطَهِّرُهُ الْمَاءُ الْكَثِيرُ الْعَذْبُ إِذَا وَالِيَّ اسْتِعْمَالَهُ، وَوَاضِبٌ عَلَى الْاِغْتِسَالِ بِهِ، فَكَذَلِكَ تُطَهَّرُ الصَّلَاةُ الْعَبْدَ عَنْ أَقْدَارِ الذُّنُوبِ حَتَّى لَا تَبْقَى لَهُ ذَنْبًا إِلَّا أَسْقَطَتْهُ وَكَفَّرَتْهُ»^(١).

وَوَصَفُ النَّهْرِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بِأَنَّهُ عَذْبٌ، وَجَارٍ، وَغَمْرٌ - أَي: كَثِيرُ الْمَاءِ^(٢) - فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى قُوَّةِ النَّظَافَةِ وَالتَّطْهِيرِ، فَالْمَاءُ الْعَذْبُ أَقْوَى فِي النَّظَافَةِ مِنَ الْمَاءِ الْمَالِحِ، وَالْمَاءُ الْجَارِي أَنْظَفُ وَأَطْهَرُ مِنَ الْمَاءِ الرَّائِدِ، وَالْمَاءُ الْكَثِيرُ أَقْوَى بِلَا شَكٍّ فِي النَّظَافَةِ مِنَ الْمَاءِ الْقَلِيلِ، وَأَيْضًا كَوْنُ النَّهْرِ فِي دَارِ الْمُغْتَسِلِ، يَجْعَلُ الْاِغْتِسَالَ سَهْلًا وَتَكَرَّارَهُ مُمَكِّنًا، وَكَذَلِكَ يَحَافِظُ عَلَى نِظَافَةِ الْمُغْتَسِلِ، فَكُلَّمَا كَانَتِ الْمَسَافَةُ بَعِيدَةً بَيْنَ النَّهْرِ وَالْدَّارِ كَانَ احْتِمَالُ الْاِتِّسَاحِ وَالتَّعَرُّقِ أَكْثَرَ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ لَمَّا كَانَتْ هُنَاكَ مَسَافَةٌ بَيْنَ مَنْزِلِ الرَّجُلِ وَمُعْتَمَلِهِ جَاءَ التَّمَثِيلُ بِخَمْسَةِ أَنْهَارٍ، فَكَذَلِكَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ الْمَفْرُوضَةُ تُنْقِي صَاحِبَهَا مِنَ الْخَطَايَا غَايَةَ النِّقَاءِ كَمَا يُنْقِي مَاءُ النَّهْرِ الْعَذْبُ الْكَثِيرُ الْجَارِي الْمُغْتَسِلَ مِنْهُ خَمْسَ مَرَّاتٍ^(٣).
وَيَجْدُرُ بِي هُنَا أَنْ أَنْقُلَ أَقْوَالَ مُهِمَّةً لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ فِي شَرْحِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَمِنْهَا:

قَوْلُ أَبِي الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيِّ (ت: ٦٥٦ هـ) فِي شَرْحِهِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الصَّلَوَاتِ بِانْفِرَادِهَا تَسْتَقِلُّ بِتَكْفِيرِ جَمِيعِ الذُّنُوبِ كِبَائِرِهَا وَصَغَائِرِهَا، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لِاشْتِرَاطِهِ فِي الْحَدِيثِ الْمَتَقَدِّمِ اجْتِنَابَ الْكِبَائِرِ»^(٤)،

(١) «عَارِضَةُ الْأَخْوَذِيِّ» (١٠ / ٢٣٥).

(٢) سَبَقَ بَيَانُ الْمَعْنَى فِي غَرِيبِ حَدِيثِ جَابِرٍ الَّذِي تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٦٨).

(٣) يُنْظَرُ فِي شَرْحِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: «عَارِضَةُ الْأَخْوَذِيِّ» (١٠ / ٢٣٥)؛ «فَتْحُ الْبَارِي» لابْنِ حَجَرَ (٢ / ١١).

(٤) يَقْصُدُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْآتِي بِرَقْمِ (٧٣).



فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُكْفَرَّ بِالصَّلَوَاتِ هِيَ جَمِيعُ الصَّغَائِرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(١).

وقول ابن حَجَر (ت: ٨٥٢هـ): «ظَاهِرُهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْخَطَايَا فِي الْحَدِيثِ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنَ الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ، لَكِنْ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُرَادَ الصَّغَائِرَ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهُ شَبَّهَ الْخَطَايَا بِالذَّرَنِ، وَالذَّرْنَ صَغِيرًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ مِنَ الْقُرُوحِ وَالْخُرَاجَاتِ، انْتَهَى. وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالذَّرَنِ فِي الْحَدِيثِ الْحَبُّ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْوَسَخُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُنَاسِبُهُ الْاِغْتِسَالُ وَالتَّنْظِيفُ. وَقَدْ جَاءَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ»^(٢).

وقول السَّنَدِيِّ (ت: ١٣٨هـ): «(يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَ الْخَطَايَا) خَصَّهَا الْعُلَمَاءُ بِالصَّغَائِرِ وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ لَا يَنَاسِبُ التَّشْبِيهُ بِالنَّهْرِ فِي إِزَالَةِ الذَّرَنِ، إِذِ النَّهْرُ الْمَذْكُورُ لَا يُبْقِي مِنَ الذَّرَنِ شَيْئًا أَصْلًا، وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يُبْقِيَ فإِبقاء القليل والصَّغِيرِ أَقْرَبُ مِنْ إِبْقَاءِ الْكَثِيرِ الْكَبِيرِ، فَاعْتَبَارُ بقاءِ الْكَبَائِرِ وَارْتِفَاعِ الصَّغَائِرِ قَلْبٌ لَمَّا هُوَ الْمَعْقُولُ نَظْرًا إِلَى التَّشْبِيهِ، فَلَعَلَّ مَا ذَكَرُوا مِنَ التَّخْصِصِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ لِلصَّغَائِرِ تَأْثِيرًا فِي ذَرَنِ الظَّاهِرِ فَقَطْ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا وَرَدَ مِنْ خُرُوجِ الصَّغَائِرِ مِنَ الْأَعْضَاءِ عِنْدَ التَّوَضُّعِ بِالماءِ، بِخِلَافِ الْكَبَائِرِ فَإِنَّ لَهَا تَأْثِيرًا فِي ذَرَنِ الْبَاطِنِ كَمَا جَاءَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا ارْتَكَبَ الْمَعْصِيَةَ تَحَصَّلَ فِي قَلْبِهِ نَقْطَةُ سُودَاءٍ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤]، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَثَرَ الْكَبَائِرِ يُذْهِبُهَا التَّوْبَةُ الَّتِي هِيَ نَدَامَةٌ بِالْقَلْبِ، فَكَمَا أَنَّ الْغُسْلَ إِنَّمَا يَذْهَبُ بِذَرَنِ الظَّاهِرِ دُونَ الْبَاطِنِ، فَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ فَتُكْفَرُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ»^(٣).

(١) «الْمُفْهِم» (٢/ ٢٩٤).

(٢) «فَتْحُ الْبَارِي» (٢/ ١٢).

(٣) «حَاشِيَةُ السَّنَدِيِّ عَلَى سُنَنِ النَّسَائِيِّ» (١/ ٢٣١).



[٧٣]/٧- عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكْفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»^(١). وفي رواية: «مَا لَمْ تُغَشَّ ^(٢) الْكَبَائِرُ»^(٣).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أخبر النبي ﷺ أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ الْمَفْرُوضَةَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، تُكَفِّرُ مَا بَيْنَهَا مِنَ الذُّنُوبِ وَالْأَثَامِ إِذَا اجْتَنِبْتَ الْكَبَائِرَ^(٤). وقال بعض الشُّرَاحِ: المقصود أَنَّهَا تُكَفِّرُ مَا بَيْنَهَا فِي يَوْمِهَا؛ إِذَا اجْتَنِبْتَ الْكَبَائِرَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ^(٥). وقد بدأ النبي ﷺ بالعبادة اليوميَّة المكفرة للذنوب، وهي: (الصَّلَوَاتِ الْخَمْسُ)، ثُمَّ انتقل إلى الأسبوعيَّة، وهي (صَلَاةُ الْجُمُعَةِ)، ثُمَّ السَّنَوِيَّة، وهي: (صِيَامُ رَمَضَانَ).

وفي هذا يقول ابن هُبَيْرَةَ (ت: ٥٦٠هـ): «لما كانت الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، كَالْأَعْلَامِ بَيْنَ الْأَوْقَاتِ، وَالْجُمُعَةُ كَالْعَلَمِ فِي الْأُسْبُوعِ، وَرَمَضَانُ فِي السَّنَةِ، أَثَرُ كُلِّ وَقْتٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الْمُكْرَمَةِ فَنَسَخَ الظُّلْمَةُ الَّتِي تَوْجَدُ فِيهِمَا يَلِيهِ مِنَ الْأَوْقَاتِ مِنْ تَأْثِيرِ الذُّنُوبِ، فَأَمَّا الْكَبَائِرُ فَإِنَّهَا تَفْتَقِرُ إِلَى قَصْدٍ مِنَ الْإِنْسَانِ لِمَحْوِهَا»^(٦). وقال أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ (ت: ٦٥٦هـ): «قوله: «إِذَا اجْتَنِبْتَ الْكَبَائِرَ»؛ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكَبَائِرَ إِنَّمَا تُغْفَرُ بِالتَّوْبَةِ الْمُعْبَّرِ عَنْهَا بِالاجْتِنَابِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ

(١) أخرجه مُسْلِمٌ (١٤) (٢٣٣).

(٢) أي: ما لم تُؤْتِ وتُبَاشَر. **يُنْظَرُ:** «مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ» لِلْقَاضِي عِيَّاض (٢/ ٣٤٤)؛ «مَطَالِعُ الْأَنْوَارِ» (٥/ ١٦٧).

(٣) أخرج هذه الرواية مُسْلِمٌ (١٦) (٢٣٣).

(٤) **يُنْظَرُ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ:** «الإفصاح» لابن هُبَيْرَةَ (٨/ ١٤٣)؛ «المُفْهِم» (١/ ٤٩٢)؛ «شَرْحُ النَّوَوِيِّ

عَلَى مُسْلِمٍ» (٣/ ١١٨).

(٥) نقله ابن حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (٢/ ١٢) عَنْ شَيْخِهِ الْبُلْقِينِيِّ.

(٦) «الإفصاح» (٨/ ١٤٣).



تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفَرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ» [النساء: ٣١]»^(١).

وهذا الحديث والذي بعده من أقوى الأدلة التي استند عليها العلماء في القول بأن جميع الطاعات تكفر الصغائر دون الكبائر.

[٧٤]/٨- عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يَأْتِ كَبِيرَةٌ، وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ»^(٢).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أفاد الحديث أن المسلم إذا أدى الصلابة المكتوبة بعد أن أحسن الوضوء لها، وكان خاشعاً فيها متمعناً لأركانها من ركوع وغيره؛ كانت هذه الصلابة مكفرة لما قبلها من الذنوب التي اكتسبها عدا الكبائر، وأن هذا التكفير للذنوب مستمر طول الدهر ما دام أدت الصلابة بالقيود المذكورة^(٣).

وقد قال النووي (ت: ٦٧٦هـ) في شرح الحديث: «معناه: أن الذنوب كلها تغفر إلا الكبائر فإنها لا تغفر وليس المراد أن الذنوب تغفر مالم تكن كبيرة، فإن كانت لا يغفر شيء من الصغائر، فإن هذا وإن كان محتملاً فسياق الأحاديث يأباه ... وقوله ﷺ: «وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ»، أي: ذلك مستمر في جميع الأزمان»^(٤).

وهذا الحديث يؤيد الحديث السابق في أن الصلابة وغيرها من الطاعات تكفر الصغائر دون الكبائر.

(١) «المفهم» (١/ ٤٩٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٨).

(٣) ينظر في شرح الحديث: «شرح النووي على مسلم» (٣/ ١١٢-١١٣)؛ «التوضيح» لابن الملقن (٤/ ١٨٩)؛ «فتح القريب المجيب» للقيومي (٣/ ٢٢١)؛ «شرح صحيح مسلم» للسيوطي (٢/ ١٧).

(٤) «شرح صحيح مسلم» (٣/ ١١٢-١١٣).



[٧٥]/٩- عن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَاللَّهِ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ، فَيُصَلِّيَ صَلَاةً إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا»^(١).

وفي رواية: «إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا»^(٢). وفي رواية ثانية: «فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ»^(٣). وفي رواية أخرى: «فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ»، وفيها: «قَالَ عُرْوَةُ: الْآيَةُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿اللَّعْنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]»^(٤).

[٧٦]/١٠- عن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ فَيُتِمُّ الطُّهُورَ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهَا»^(٥).

[٧٧]/١١- عن أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيَقُومُ، فَيَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ، وَيُصَلِّي، فَيُحْسِنُ الصَّلَاةَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ بِهَا مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهَا مِنْ ذُنُوبِهِ، ثُمَّ تَحْضُرُ صَلَاةً مَكْتُوبَةً، فَيُصَلِّي، فَيُحْسِنُ الصَّلَاةَ إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهَا مِنْ ذُنُوبِهِ، ثُمَّ تَحْضُرُ صَلَاةً مَكْتُوبَةً، فَيُصَلِّي، فَيُحْسِنُ الصَّلَاةَ إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهَا مِنْ ذُنُوبِهِ»^(٦).

(١) أخرجه البخاري (١٦٠)، ومسلم (٢٢٧)، واللفظ له.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البخاري (١٥٩).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (٢٢٧).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (٦) (٢٢٧).

(٥) أخرجه مسلم (٢٣١).

(٦) أخرجه أحمد (٢٢٢٣٧)، والرويان في «مُسْنَدِهِ» (١٢٧٧)، والطبراني (٨٠٣١)، وقال مُحَقِّقُو



[٧٨]/١٢- عن الحَارِثِ مَوْلَى عُمَانَ^(١)، قَالَ: «جَلَسَ عُمَانُ يَوْمًا وَجَلَسْنَا مَعَهُ فَبَاءَ الْمُؤَدَّنُ، فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ، قَالَ: أَظُنُّهُ يَكُونُ قَدْرُ مَدِّ قَتَوَضًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَضُوءِي هَذَا. قَالَ: فَمَنْ تَوَضَّأَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الظُّهْرِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ لَعَلَّهُ أَنْ يَبْتَغِيَ يَتَمَرَّغَ لَيْلَتَهُ، ثُمَّ إِنْ قَامَ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، هُنَّ الْحَسَنَاتُ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ قَالُوا: هَذِهِ الْحَسَنَاتُ فَمَا الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ يَا عُمَانُ؟ قَالَ: هُنَّ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(٢).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أفادت هذه الأحاديث بمجموعها أن الصَّلَوَاتِ المكتوبة تكفر ما بينها من الذُّنُوبِ، إذا أحسن المسلم الطَّهَّارَةَ لها، وأداها على الوجه المطلوب.

يقول النووي (ت: ٦٧٦هـ) شارحاً حديث عُمَانَ الثَّانِي: «هذه الرواية فيها فائدة نفيسة وهي قوله ﷺ: «الطُّهُورُ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ» فإنه دالٌّ على أن من اقتصر في

«المُسْنَد»: «صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن».

(١) هو: الحَارِثُ بْنُ عَبْدِ أَبِي صَالِحٍ الْمَصْرِيُّ الْمَدَنِيُّ، مَوْلَى عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وهو تابعي مات في ولاية معاوية رضي الله عنه. يُنظر في ترجمته: «الثقات» لابن حبان (٤/ ٨٤)؛ «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٤٢٠)، «تجديد المنفعة» (١/ ٤٠٧).

(٢) أخرجه أحمد (٥١٣)، والبرز (٤٠٥)، وحسن إسناده المنذري في «التَّزْيِيدِ وَالتَّزْيِيلِ» (١/ ١٤٧)، ووثق رجاله الهيثمي في «مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ» (١/ ٢٩٧)، وصحَّحه السيوطي في «الدَّرَرُ الْمَشْهُور» (٤/ ٤٨٥)، وأحمد شاكر في تحقيقه لـ «مُسْنَدِ أَحْمَد» (١/ ٣٨٣)، وقال الألباني في «صحيح التَّزْيِيدِ وَالتَّزْيِيلِ» (١/ ٢٦٩): «حسن لغيره»، وقال مُحَقِّقُو «المُسْنَدِ»: «إسناده حسن».



وضوئه على طهارة الأعضاء الواجبة وترك السنن، والمستحبات كانت هذه الفضيلة حاصلة له، وإن كان من أتى بالسنن أكمل وأشدَّ تكفيراً، والله أعلم^(١).

وقد قال ابن رجب (ت: ٧٩٥هـ): «ولما كانت الصلاة صلة بين العبد وربّه، وكان المصلي يُناجي ربّه، وربّه يُقرّبُه منه، لم يصلح للدخول في الصلاة إلا مَنْ كان طاهراً في ظاهره وباطنه؛ ولذلك شرع للمصلي أن يتطهر بالماء، فيكفر ذنوبه بالوضوء، ثم يمشي إلى المساجد فيكفر ذنوبه بالمشي، فإن بقي من ذنوبه شيء كُفِّرَتْهُ الصلاة. قال سلمان الفارسي: الوضوء يكفر الجراحات الصغار، والمشي إلى المسجد يكفر أكثر من ذلك، والصلاة تكفر أكثر من ذلك^(٢)»^(٣).

[م/١٣- عن أبي عثمان النهدي، قال: «كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ تَحْتَ شَجَرَةٍ، وَأَخَذَ مِنْهَا غُصْنًا يَابِسًا فَهَزَّهُ حَتَّى تَحَاتَّ وَرَقُهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا عُثْمَانَ، أَلَا تَسْأَلُنِي لِمَ أَفْعَلُ هَذَا؟ قُلْتُ: وَلِمَ تَفْعَلُهُ؟ فَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَأَخَذَ مِنْهَا غُصْنًا يَابِسًا فَهَزَّهُ حَتَّى تَحَاتَّ وَرَقُهُ، فَقَالَ: يَا سَلْمَانُ، أَلَا تَسْأَلُنِي لِمَ أَفْعَلُ هَذَا؟ قُلْتُ: وَلِمَ تَفْعَلُهُ؟ قَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ تَحَاتَّ خَطَايَاهُ كَمَا يَتَحَاتُّ هَذَا الْوَرَقُ» وَقَالَ: ﴿وَأَقِرَّ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]^(٤).

(١) «شرح صحيح مسلم» (٣/١١٦).

(٢) أثر سلمان أخرجه ابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١/١٥٧)، وفي «قيام الليل» كما في «مختصره» للمقرئ ص (٢٦).

(٣) «فتح الباري» (٦/٣٧٥).

(٤) تقدّم تخريجه برقم (٣٤) ضمن أحاديث الوضوء، وهو عند أحمد والدارمي، وإسناده حسن بمجموع طرقه.



[٧٩]/١٤- عن أبي ذرِّ الغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ زَمَنَ الشِّتَاءِ وَالْوَرَقُ يَتَهَافُتُ، فَأَخَذَ بِغُضُنَيْنِ مِنْ شَجَرَةٍ، قَالَ: فَجَعَلَ ذَلِكَ الْوَرَقُ يَتَهَافُتُ^(١)، قَالَ: فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، فَتَهَافُتُ عَنْهُ ذُنُوبُهُ كَمَا يَتَهَافُتُ هَذَا الْوَرَقُ عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ»^(٢).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أخبر النبي ﷺ في هذين الحديثين أن المسلم إذا أحسن الوضوء، ثم صلى الصلاة المكتوبة خالصة لله، تساقطت ذنوبه كما يتساقط ورق الشجر، وهذا تمثيل لشيء معنوي بآخر حسي، حيث شبه تساقط الذنوب بتساقط ورق الشجر^(٣).

[٨٠]/١٥- عن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ كُلَّ صَلَاةٍ تَحُطُّ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ خَطِيئَةٍ»^(٤).

(١) يَتَهَافُتُ: يتساقط. يُنْظَرُ: «النهاية» لابن الأثير (٢٦٦/٥)؛ «لسان العرب» (١٠٤/٢)؛ «مجمع بحار الأنوار» (١٦١/٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٥٥٦)، وقال المنذري في «التَّزْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (١٥١/١)، والأذْرَعِيُّ في «بِشَارَةِ الْمَحْبُوبِ» ص (٢٣): «إسناده حسن»، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٤٨/٢): «رجاله ثقات». وقال الألباني في «صحيح التَّزْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٢٧٧/١)، ومُحَقِّقُو «المُسْنَدِ»: «حسن لغيره».

(٣) يُنْظَرُ فِي شَرْحِ الْحَدِيثَيْنِ: «فَتُحُ الْقَرِيبِ الْمُجِيبِ» لِلْفَيْهومي (٢١٢/٣)؛ «عُقُودُ الزَّبَرِّ جَدِّ» لِلْسُّيُوطِيِّ (٣٠٢/٢)؛ «مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ» (٥١٤/٢).

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٥٠٣)، والطَّبْرَانِيُّ (٣٨٧٩)، وحسن إسناده المنذري في «التَّزْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (١٤٦/١)، والدميَّاطِيُّ في «الْمَتَجَرِّ الرَّابِعِ» (١٥٥)، والهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٩٨/١)، والمُؤَاوِي في «التَّيْسِيرِ» (٣٢٨/١)، والصَّنْعَانِيُّ في «التَّنْوِيرِ» (٣٥/٤)، وقال العريزي في «السَّراج المُنِير» (١١٠/٢): «حديث حسن لذاته، صحيح لغيره»، وقال الألباني في «صحيح التَّزْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٢٦٩/١): «حسن صحيح».



[٨١]/١٦- عن أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جُعِلَتْ الصَّلَوَاتُ كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهُنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾» [هود: ١١٤] ^(١).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أفاد الحديثان أَنَّ الصَّلَاةَ تُكَفِّرُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى مِنَ الذُّنُوبِ، وَقَدْ أُطْلِقَتِ الصَّلَاةُ فِي الْحَدِيثَيْنِ، وَالْمُرَادُ بِهَا: الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ، وَيَشْهَدُ لِهَذَا الْمَعْنَى الْأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ ^(٢).

[٨٢]/١٧- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا ^(٣) فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ ^(٤)، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللَّهِ، قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ، أَوْ قَالَ: حَدَّكَ» ^(٥).

(١) أخرجه الطَّبْرِيُّ في «تَفْسِيرِهِ» (١٢/ ٦١٤)، والطَّبْرَانِيُّ (٣٤٦٠)، وقال الهَيْمَمِيُّ في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٢٩٩/ ١): «فيه مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، قال أَبُو حَاتِمٍ: لم يسمع من أبيه شيئاً. قلت: وهذا من روايته عن أبيه، وبقية رجاله موثقون».

(٢) يُنْظَرُ في شرح الحديثين: «فَيْضُ الْقَدِيرِ» (٢/ ٤٧٦)؛ «التَّيْسِيرُ» لِلْمُنَاوِي (١/ ٣٢٨)؛ «السَّرَاجُ الْمُنِيرُ» لِلْعَزِيزِيِّ (٢/ ١١٠)؛ «التَّنْوِيرُ» لِلصَّنْعَانِيِّ (٤/ ٣٥).

(٣) أي: أَصَبْتُ ذَنْبًا أَوْ جَبَّ عَلَيَّ حَدًّا. يُنْظَرُ: «النَّهْيَةُ» لابن الأَثِير (١/ ٣٥٢)؛ «لِسَانُ الْعَرَبِ» (٣/ ١٤٠)؛ «مَجْمَعُ بَحَارِ الْأَنْوَارِ» (١/ ٤٧٠).

(٤) أي: لم يستفسر رسول الله ﷺ الرَّجُلَ عن موجب الحدِّ ما هو أصغيرة أم كبيرة؟. يُنْظَرُ: «شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لابن بَطَّال (٨/ ٤٤٤)؛ «شَرْحُ مِشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ» لِلطَّيْبِيِّ (٣/ ٨٦٦)؛ «فَتْحُ الْبَارِيِّ» لابن حَجَر (١٢/ ١٣٤).

(٥) أخرجه الْبُخَارِيُّ (٦٨٢٣)، ومُسْلِمٌ (٢٧٦٤).



[٨٣]/١٨- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَلِيلٍ إِنْ أَحْسَنْتَ يُذْهِبَنَّ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْ هَذَا؟ قَالَ: لَجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ»^(١).

وفي رِوَايَةٍ: «إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً^(٢) فِي أَفْصَى الْمَدِينَةِ^(٣)، وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمْسَهَا^(٤)، فَأَنَا هَذَا فَاقْضِ فِيَّ مَا شِئْتَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ سَتَرَكَ اللَّهُ لَوْ سَتَرْتَ نَفْسَكَ، قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَقَامَ الرَّجُلُ فَانْطَلَقَ فَاتَّبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا دَعَاهُ، وَتَلَا عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَلِيلٍ إِنْ أَحْسَنْتَ يُذْهِبَنَّ السَّيِّئَاتِ﴾ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ ﴿١١٤﴾ [هود: ١١٤]، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَذَا لَهُ خَاصَّةٌ؟ قَالَ: بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً^(٥). وفي رِوَايَةٍ ثَانِيَةِ: «أَنَّهُ أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ إِمَّا قُبْلَةً أَوْ مَسًّا بِيَدٍ أَوْ شَيْئًا^(٦). وفي رِوَايَةٍ ثَالِثَةٍ: «أَصَابَ رَجُلٌ مِنْ امْرَأَةٍ شَيْئًا دُونَ الْفَاحِشَةِ»^(٧). وفي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَقِيتُ امْرَأَةً فِي الْبُسْتَانِ فَضَمَمْتُهَا إِلَيَّ وَبَاشَرْتُهَا وَقَبَّلْتُهَا، وَفَعَلْتُ بِهَا

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦)، ومسلم (٢٧٦٣).

(٢) أي: ذاعبثها ولاعبثها. **يُنْظَرُ**: «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (٨٠/١٧)؛ «مِرْعَاةُ الْمَفَاتِيحِ» (٢٧٩/٢)؛ «عَوْنُ الْمُعْبُودِ» (١٠٦/١٢).

(٣) **أَفْصَى الْمَدِينَةِ**: ما بعد منها، يعني: مَوْضِعًا خَالِيًا عَنِ النَّاسِ. **يُنْظَرُ**: «الْمُفْهِمُ» (٨٧/٧)؛ «مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ» (٥١٣/٢)؛ «عَوْنُ الْمُعْبُودِ» (١٠٦/١٢).

(٤) يعني: ذاعبثها وزاولت منها ما يكون بين الرجل والمرأة غير أني لم أجامعها. **يُنْظَرُ**: «الْمُفْهِمُ» (٨٧/٧)؛ «مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ» (٥١٣/٢).

(٥) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (٤٢) (٢٧٦٣).

(٦) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (٤٠) (٢٧٦٣).

(٧) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (٤١) (٢٧٦٣).



كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَجَامِعْهَا»^(١).

[٨٤]/١٩- عن أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَنَحْنُ قُعُودٌ مَعَهُ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمُّهُ عَلَيَّ، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَعَادَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمُّهُ عَلَيَّ، فَسَكَتَ عَنْهُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: فَاتَّبَعَ الرَّجُلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ، وَاتَّبَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْظَرُ مَا يَرُدُّ عَلَى الرَّجُلِ، فَلَحِقَ الرَّجُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمُّهُ عَلَيَّ، قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ حِينَ خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ أَلَيْسَ قَدْ تَوَضَّأْتَ فَأَخْسَنْتَ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ثُمَّ شَهِدْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ حَدَّكَ أَوْ قَالَ ذَنْبَكَ»^(٢).

[٨٥]/٢٠- عن وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ؛ فَأَقِمْ فِيَّ حَدَّ اللَّهِ! فَأَعْرَضَ عَنْهُ. ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّلَاثَةَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَتَاهُ الرَّابِعَةُ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ؛ فَأَقِمْ فِيَّ حَدَّ اللَّهِ عَزَّجَلَّ! قَالَ: فَدَعَاهُ فَقَالَ: أَلَمْ تُحْسِنِ الطُّهُورَ أَوْ الْوُضُوءَ ثُمَّ شَهِدْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا إِنْفًا؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: اذْهَبْ فِيْهِ كَفَّارَتُكَ»^(٣). وفي رواية:

(١) أخرجه هذا اللفظ أحمد (٤٢٥٠)، وأبو يعلى (٥٣٨٩)، وابن خزيمة (٣١٣)، وابن حبان (١٧٣٠)، بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٦٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٠١٤)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٧١)، وابن حبان (١٧٢٧)، والطبراني (١٩١)،

(١٩١)، وقال مُحَقِّقُو «المُسْنَدِ»: «إسناده ضعيف».



«فَاذْهَبْ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَفَا عَنْكَ»^(١)، وفي أخرى: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ»^(٢).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أفادت هذه الأحاديث أن الصَّلوات المَفْرُوضَةَ يُكَفِّرُ اللَّهُ بها الذُّنُوبَ ويمحو السيئات، حيث أقرَّ الرَّجُلُ بذنبه الَّذي يراه موجباً للحدِّ، فأخبره النَّبِيُّ ﷺ بأنَّ الله قد عفا عنه، وغفر له ذنبه.

وظاهر حديث أنس، وحديث أبي أمامة، وحديث واثلة يدلُّ على أنَّ الصَّلوات المَكْتُوبَةَ تُكَفِّرُ الصَّغَائِرَ والكَبَائِرَ؛ لأنَّ الرَّجُلَ أقرَّ بأنَّه ارتكب ذنباً موجباً للحدِّ، وكُلُّ ذنبٍ أوجب حدًّا فهو من الكَبَائِرِ؛ ولهذا استدلَّ بهذه الأحاديث مَنْ يقول: إِنَّ الطَّاعَاتِ تُكَفِّرُ الكَبَائِرَ والصَّغَائِرَ جميعاً.

ولكن حديث ابن مَسْعُود برواياته يبيِّن أنَّ الذَّنْبَ الَّذِي أصابه الرَّجُلُ هو من الصَّغَائِرِ؛ لأنَّ القُبْلَةَ واللَّمْسَ دون الزَّنا الَّذي هو كبيرة من الكَبَائِرِ؛ ولهذا فإنَّ ابن خُزَيْمَةَ لَمَّا روى حديث أبي أمامة في «صَحِيحِهِ»، بَوَّب بعده: «باب ذكر الدَّلِيلِ على أنَّ الحدَّ الَّذي أصابه هذا السَّائِلُ فأعلمه ﷺ أنَّ الله قد عفا عنه بوضوئه وصلاته كان معصيةً ارتكبها دون الزَّنا الَّذي يُوجب الحدَّ، إذ كُُلُّ ما زجر الله عنه قد يقع عليه اسم حدٍّ، وليس اسم الحدِّ إنَّما يقع على ما يوجب جلدًا أو رَجْمًا أو قطعًا قطُّ، قال الله تبارك وتعالى في ذكر المُطْلَقَةِ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١]، قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فكلُّ ما زجر الله عنه فاسم الحدِّ واقعٌ عليه، إذ الله عزَّ وجلَّ قد أمر بالوقوف عنده فلا يجاوز ولا يُتعدَّى»^(٣).

(١) أخرجه بهذا اللَّفْظُ النَّسَائِيُّ في «الكُبْرَى» (٧٢٧).

(٢) أخرجه بهذا اللَّفْظُ ابن حِبَّانَ (١٧٢٧).

(٣) «صَحِيحُ ابن خُزَيْمَةَ» (١/ ١٦١).



وقال ابن بَطَّال (ت: ٤٩٤ هـ): «دَلَّ هذا الحديث أَنَّ الْقُبْلَةَ وَشِبْهَهَا مِمَّا أَصَابَهُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرَأَةِ غَيْرِ الْجَمَاعِ كُلِّ ذَلِكَ مِنَ الصَّغَائِرِ الَّتِي يَغْفِرُهَا اللَّهُ بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ، وَالصَّغَائِرِ هِيَ مِنَ اللَّئِمِّ الَّتِي وَعَدَ اللَّهُ مَغْفِرَتَهَا لِمَجْتَنِبِ الْكِبَائِرِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّئِمَّ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾ [النجم: ٣٢]، وهذه الآية تفسير قوله: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، وَأَمَّا الْكِبَائِرُ: فَأَهْلُ السُّنَّةِ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا بَدَّ فِيهَا مِنَ التَّوْبَةِ وَالنَّدَمِ وَالْإِقْلَاعِ، وَاعْتِقَادُ أَنْ لَا عَوْدَةَ فِيهَا»^(١).

وقال ابن عَبْدِ الْبَرِّ (ت: ٤٦٣ هـ): «قَوْلُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ مَا لَيْسَ بِكَبِيرَةٍ»^(٢).

وَكُلُّ مَا سَبَقَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ قِصَّةَ هَذَا الرَّجُلِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَاحِدَةٌ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ (ت: ٨٥٢ هـ): «مَنْ وَحَّدَ هَذِهِ الْقِصَّةَ وَالَّتِي فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَسَّرَهُ بِهِ [يعني: فسر الحد بما جاء في حديث ابن مسعود أنه دون الزنا] وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ لِاخْتِلَافِ الْقِصَّتَيْنِ، وَعَلَى التَّعَدُّدِ جَرَى الْبُخَارِيُّ فِي هَاتَيْنِ التَّرْجُمَتَيْنِ فَحَمَلَ الْأَوَّلَى عَلَى مَنْ أَقْرَبَ بِذَنْبٍ دُونَ الْحَدِّ لِلتَّصْرِيحِ بِقَوْلِهِ: «غَيْرَ أَنِّي لَمْ أُجَامِعْهَا»، وَحَمَلَ الثَّانِيَةَ عَلَى مَا يُوجِبُ الْحَدَّ؛ لِأَنَّهُ ظَاهِرٌ قَوْلُ الرَّجُلِ، وَأَمَّا مَنْ وَحَّدَ بَيْنَ الْقِصَّتَيْنِ فَقَالَ لَعَلَّهُ ظَنَّ مَا لَيْسَ بِحَدٍّ حَدًّا، أَوْ اسْتَعْظَمَ الَّذِي فَعَلَهُ فَظَنَّ أَنَّهُ يَجِبُ فِيهِ الْحَدُّ»^(٣).

وعلى فرض اختلاف القِصَّتَيْنِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ قَدْ أَصَابَ مَا يُوجِبُ الْحَدَّ

(١) «شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢/ ١٥٥).

(٢) «التَّمْهِيدُ» (١١/ ٢٣٠).

(٣) «فَتْحُ الْبَارِي» (١٢/ ١٣٤).



حقيقة، فإنَّ للعلماء في توجيه ذلك عدة مسالك، منها:

المسلك الأول: أَنَّ غُفْرَانَ الصَّلَاةِ لِمَا يوجب الحَدَّ، خاصٌّ بهذا الرَّجُلِ، ولا يُقاس عليه غيره.

يقول ابن حَجَر (ت: ٨٥٢هـ): «يَحْتَمَلُ أَنْ يَخْتَصَّ ذَلِكَ بِالْمَذْكُورِ لِإِخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَّرَ عَنْهُ حَدَّهُ بِصَلَاتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِطَرِيقِ الْوَحْيِ فَلَا يَسْتَمِرُّ الْحُكْمُ فِي غَيْرِهِ إِلَّا فِي مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ مِثْلُهُ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ انْقَطَعَ عِلْمُ ذَلِكَ بِانْقِطَاعِ الْوَحْيِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ»^(١).

المسلك الثاني: أَنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ تَوْبَتِهِ الصَّادِقَةِ كَانَتْ سَبَبًا لِغُفْرَانِ ذَنْبِهِ.

قال ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): «قَالَتْ طَائِفَةٌ: بَلْ غُفِرَ لَهُ بِتَوْبَتِهِ، وَالتَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ، وَعَلَى هَذَا فَمَنْ تَابَ مِنَ الذَّنْبِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَتْ عَنْهُ حَقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا تَسْقُطُ عَنِ الْمُحَارِبِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ»^(٢).

استشكال والجواب عنه:

في هذه الأحاديث استشكال لا بدَّ من الإشارة إليه لأهميته؛ لأنَّه قد ينقح في ذهن القارئ، مع أنَّه لا علاقة له مباشرة بما نحن فيه، وهو: لماذا لم يستفسر النَّبِيُّ الرَّجُلُ عَنِ الذَّنْبِ الَّذِي ارْتَكَبَهُ أَصْغِيرَةً هُوَ أَمْ كَبِيرَةً؟ وَلِمَاذَا لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ مَعَ أَنَّ الرَّجُلَ صَرَّحَ بِأَنَّهُ ارْتَكَبَ مَا يوجب الحَدَّ؟

وقد أجاب العلماء عن هذا الاستشكال، وفيما يلي نقل لبعض أقوالهم^(٣):

(١) «فَتْحُ الْبَارِي» (١٢/١٣٤).

(٢) «إِعْلَامُ الْمُوقَّعِينَ» (٥/٤٠٢).

(٣) المسألة بحاجة إلى بحثٍ مُسْتَقِلٍّ، وهذه نقولات يسيرة وَقَعْتُ عليها أثناء اطلّاعي على شروح هذه الأحاديث.



قال ابن بطال (ت: ٤٤٩هـ): «قال المهلب وغيره: لما أقرَّ الرَّجُلُ عند النَّبِيِّ ﷺ بأنه أصاب حَدًّا، ولم يُبَيِّنِ الحَدَّ، ولم يكشفه النَّبِيُّ ﷺ عنه ولا استفسره ﷺ؛ فدلَّ على أنَّ الكشفَ عن الحدود لا يحلُّ، فإنَّ السَّترَ أولى، وكأنَّه ﷺ رأى أنَّ الكشفَ عن ذلك ضربٌ من التَّجَسُّسِ المَنْهِي عَنْهُ؛ فلذلك أضرب عنه، وجعلها شبهةً درأ بها الحدَّ؛ لأنَّه كان بالمؤمنين رؤوفًا رحيمًا، وجائزٌ أن يكون الرَّجُلُ ظَنًّا أنَّ الَّذِي أصاب حَدًّا وليس بِحَدٍّ، فيكون ذلك ممَّا يُكْفَرُ بالوضوء والصَّلَاةِ، ولمَّا لم تجز إقامة الحدود بالكناية دون الإفصاح وجب ألا يكشف السُّلطان عليه؛ لأنَّ الحدود لا تقام بالشُّبهات بل تَدْرَأُ بها، وهذا يوجب على المَرْءِ أن يستر على نفسه إذا واقع ذنبًا ولا يخبر به أحدًا لعلَّ الله تعالى أن يستره عليه، وقد جاء في هذا الحديث عن النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا؛ سَتَرَهُ اللهُ»^(١)، فستر المَرْءِ على نفسه أولى به من ستره على غيره»^(٢).

وقال ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): «قالت طائفة: أقرَّ بِحَدٍّ لم يُسمِّه، فلم يجب على الإمام استفساره، ولو سمَّاه لحدَّه كما حدَّ مَاعِزًا»^(٣)، وصاغ ذلك ابن حجر بقوله: «إِنَّ الحَدَّ لَا يَجِبُ إِلَّا بعد تعيينه والإصرار عليه من المُقَرَّبِ به»^(٤).

وقال السُّنْدِيُّ (ت: ١٣٨هـ): «قوله: «أَصَبْتُ حَدًّا» عُلِمَ أَنَّهُ أصاب ذنبًا زعم فيه حدًّا خطأً، وإلا فليس للإمام الإعراض عن إقامة الحدود بعد ثبوته، ويمكن

(١) أخرجه البُخَارِيُّ (٢٤٤٢)، ومُسْلِمٌ (٢٥٨٠) من حديث عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. وأخرجه مُسْلِمٌ

(٢٦٩٩) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) «شَرْحُ صَحِيحِ البُخَارِيِّ» (٤٤٤/٨).

(٣) «إِعْلَامُ الْمُوقَّعِينَ» (٤٠٢/٥).

(٤) «فَتْحُ البَارِي» (١٣٥/١٢).



أن يُقال: هذا إعراض عن الإثبات لا عن إقامة الحدِّ بعد ثبوته، وبينهما فرق، والله تعالى أعلم»^(١).

[٨٦]/٢١- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ امْرَأَةً مُغِيْبًا^(٢) أَتَتْ رَجُلًا تَشْتَرِي مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ: ادْخُلِي الدَّوْلَجَ^(٣) حَتَّى أُعْطِيكَ، فَدَخَلَتْ، فَقَبَّلَهَا وَعَمَزَهَا، فَقَالَتْ: وَيْحَكَ^(٤) إِنِّي مُغِيْبٌ، فَتَرَكَهَا وَنَدِمَ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ، فَأَتَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي صَنَعَ، فَقَالَ: وَيْحَكَ، فَلَعَلَّهَا مُغِيْبٌ، قَالَ: فَإِنَّهَا مُغِيْبٌ، قَالَ: فَأَتَتْ أَبَا بَكْرٍ فَاسْأَلَتْهُ، فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَيْحَكَ لَعَلَّهَا مُغِيْبٌ، قَالَ: فَإِنَّهَا مُغِيْبٌ، قَالَ: فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَعَلَّهَا مُغِيْبٌ، قَالَ: فَإِنَّهَا مُغِيْبٌ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفْعًا مِنْ أَيْلٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]، قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهِيَ فِي خَاصَّةٍ، أَوْ فِي النَّاسِ عَامَّةٍ؟ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: لَا، وَلَا نِعْمَةً عَيْنٍ لَكَ^(٥)، بَلْ هِيَ لِلنَّاسِ عَامَّةٌ، قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: صَدَقَ عُمَرُ»^(٦).

(١) «حَاشِيَةُ السُّنَدِيِّ عَلَى الْمُسْنَدِ» (٣/ ٦٣٧).

(٢) المرأة المُغِيْبَةُ: التي غاب عنها زوجها. يُنظر: «مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ» لِلْقَاضِي عِيَّاض (٢/ ٣٤٧)؛ «غَرِيبُ الْحَدِيثِ» لابن الجَوَازِيِّ (٢/ ١٦٨)؛ «النَّهَائَةُ» لابن الأَثِير (٣/ ٣٩٩).

(٣) الدَّوْلَجُ: هو الْبَيْتُ الصَّغِيرُ داخل الْبَيْتِ الْكَبِيرِ، ويُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى كُلِّ مَا يَلِجُ فِيهِ الْإِنْسَانُ مِنْ كَهْفٍ أَوْ سَرَبٍ أَوْ نَحْوِهِمَا. يُنظر: «غَرِيبُ الْحَدِيثِ» لِلْحَطَّابِيِّ (٢/ ٨٣)؛ «النَّهَائَةُ» لابن الأَثِير (٢/ ١٤١).

(٤) وَيْحٌ: كلمة تَرْحُمُ وَتَوْجَعُ، تُقال لِمَنْ وَقَعَ فِي هَلَكَةٍ لَا يَسْتَحِقُّهَا. يُنظر: «النَّهَائَةُ» لابن الأَثِير (٥/ ٢٣٥)؛ «لِسَانُ الْعَرَبِ» (٢/ ٦٣٨)؛ «مَجْمَعُ بَحَارِ الْأَنْوَارِ» (٥/ ١٢٥).

(٥) أي: لَا تَقَرُّ عَيْنُكَ بِأَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِكَ. يُنظر: «مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ» لِلْقَاضِي عِيَّاض (٢/ ١٢٨)؛ «النَّهَائَةُ» لابن الأَثِير (٥/ ٨٤)؛ «مَجْمَعُ بَحَارِ الْأَنْوَارِ» (٤/ ٧٣٩)؛ «حَاشِيَةُ السُّنَدِيِّ عَلَى الْمُسْنَدِ» (١/ ٤٣٥).

(٦) أخرجه أَحْمَدُ (٢٤٣٠)، وَالْحَارِثُ كَمَا فِي «بُعْيَةِ الْبَاحِثِ» (٧١٥)، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ»



وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أفاد هذا الحديث أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةَ تُكَفِّرُ السَّيِّئَاتِ، فَالرَّجُلُ أَذْنِبَ بِتَقْيِيلِهِ لِلْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَغَمْزِهَا، فَجَاءَ إِلَى الصَّحَابَةِ ثُمَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بَاحِثًا عَنْ سَبِيلِ تَكْفِيرِ هَذَا الذَّنْبِ؛ فَنَزَلَ فِي شَأْنِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَلَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾، أَي: أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةَ وَغَيْرَهَا مِنَ الطَّاعَاتِ هِيَ حَسَنَاتٌ يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهَا السَّيِّئَاتِ.

[٨٧]/٢٢- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ^(١) دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٢).

[٨٨]/٢٣- عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا - يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ -»^(٣).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أفاد الْحَدِيثَانِ أَنَّ مَنْ صَلَّى صَلَاتِي الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَلَنْ يَدْخُلَ النَّارَ، وَهَذَا يَسْتَلْزِمُ غُفْرَانَ الذُّنُوبِ، وَيَشْهَدُ لِهَذَا الْمَعْنَى مَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ مِنْ أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةَ تُكَفِّرُ الذُّنُوبَ.

يقول الْقُنَازِعِيُّ (ت: ١٣٤ هـ): «كُلُّ مَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ

(٧/٣٨): «فِي إِسْنَادِهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ ثِقَةٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ»، وَقَالَ مُحَقِّقُو «الْمُسْنَدِ»:

«صَحِيحٌ لغيره، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ لِضَعْفِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، وَلِإِنْ يُوسُفُ بْنُ مِهْرَانَ».

(١) «الْبَرْدَانِ»: صَلَاتَا الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ، وَسُمِّيَتَا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمَا تُصَلَّيَانِ فِي بَرْدَيِ النَّهَارِ، وَهُمَا طَرَفَاهُ حِينَ يَطِيبُ الْهَوَاءُ وَتَذْهَبُ سُورَةُ الْحَرِّ. **يُنْظَرُ:** «مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (١/٢٠٦)؛ «مَطَالِغُ الْأَنْوَارِ» (١/٤٦٩)؛ «النَّهَائِيَّةُ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (١/١١٤)؛ «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (٢/٥٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٧٤)، وَمُسْلِمٌ (٦٣٥).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٣٤).



ذُنُوبِهِ»^(١).

وقال عَلِيُّ الْقَارِي (ت: ١٠١٤ هـ) في شرحه لحديث أَبِي مُوسَى: «يكون ما بينهما من الذُّنُوبِ مُحَرَّزًا بِبِرْكتهما أو مُكَفَّرًا (دَخَلَ الْجَنَّةَ): أَي: دُخُولًا أَوَّلِيًّا»^(٢).

ويقصد عَلِيُّ الْقَارِي بقوله: «دُخُولًا أَوَّلِيًّا»، أَي: ليس مطلق دخول الْجَنَّةِ؛ لَأَنَّهُ ثَابِتٌ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ وَلَوْ بَعْدَ دُخُولِ النَّارِ، وَالْفَضِيلَةُ الْوَارِدَةُ فِي الْحَدِيثِ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى ذَلِكَ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عُمَارَةَ الَّذِي بَعْدَهُ: «لَنْ يَلْجِ النَّارَ أَحَدٌ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقد قال الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْبَرَّاكُ أَيْضًا مُعَلِّقًا عَلَى حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: «فَقَدْ يَظُنُّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ بِمَجَرَّدِ قِيَامِهِ بِعَمَلٍ مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ أَنَّهُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، أَوْ تَكُونُ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ، وَلَوْ اقْتَرَفَ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي مَا اقْتَرَفَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا فَهْمٌ خَاطِئٌ لِهَذِهِ النَّصُوصِ. فَنُصُوصُ الْوَعْدِ ضَلَّ بِهَا الْمُرْجِئَةُ، وَضَلَّ بِهَا أَيْضًا جَهْلَةُ الْعَصَاةِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَأَخْطَؤُوا فِي الْفَهْمِ، وَلَبَسَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، وَزَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ مَا يَقُومُونَ بِهِ مِنْ أَعْمَالٍ صَالِحَةٍ أَنَّهَا تَعْصِمُهُمْ مِنَ الْوَعِيدِ الْمَرْتَبِ عَلَى مَعَاصِيهِمْ»^(٣).

[٨٩/٢٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُبْعَثُ مُنَادٍ عِنْدَ حَضْرَةِ كُلِّ صَلَاةٍ، فَيَقُولُ: يَا بَنِي آدَمَ، قُومُوا فَأَطِئُوا عَنْكُمْ مَا أَوْقَدْتُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَيَقُومُونَ فَيَتَطَهَّرُونَ وَتَسْقُطُ خَطَايَاهُمْ مِنْ أَعْيُنِهِمْ، وَيَصَلُّونَ فَيُغْفَرُ لَهُمْ مَا

(١) «تَفْسِيرُ الْمُوطَّأ» (٢/ ٧٢٩).

(٢) «مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ» (٢/ ٥٤٠).

(٣) «شَرْحُ كَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ» ص (٥٠).



بَيْنَهُمَا، ثُمَّ يُوقَدُونَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الْأُولَى نَادَى: يَا بَنِي آدَمَ، قُومُوا فَأَطِئُوا مَا أَوْقَدْتُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَيَقُومُونَ فَيَتَطَهَّرُونَ وَيُصَلُّونَ فَيُغْفَرُ لَهُمْ مَا بَيْنَهُمَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الْعَصْرُ فَمِثْلُ ذَلِكَ، فَإِذَا حَضَرَتِ الْمَغْرِبُ فَمِثْلُ ذَلِكَ، فَإِذَا حَضَرَتِ الْعَتَمَةُ^(١) فَمِثْلُ ذَلِكَ، فَيَنَامُونَ وَقَدْ غُفِرَ لَهُمْ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَمُدْلِجٌ^(٢) فِي خَيْرٍ، وَمُدْلِجٌ فِي شَرٍّ^(٣).

[٩٠/٢٥- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَكًا يُنَادِي عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ: يَا بَنِي آدَمَ، قُومُوا إِلَى نِيرَانِكُمُ الَّتِي أَوْقَدْتُمُوهَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَأَطِئُوا بِهَا الصَّلَاةَ»^(٤).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أفاد الحديثان أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةَ تُطْفِئُ مَا أَوْقَدَهُ النَّاسُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِنْ ذُنُوبٍ، فَيَتَطَهَّرُ هُمْ لِلصَّلَاةِ تَسَاقُطَ خَطَايَاهُمْ، وبأدائهم الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ يُغْفَرُ لَهُمْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى مِنْ ذُنُوبٍ.

(١) الْعَتَمَةُ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ. يُنْظَرُ: «الْفَائِقُ» لِلزَّمَخْشَرِيِّ (٢/ ٣٩٠)؛ «مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ» لِلْقَاضِي عِيَّاض (٢٨١/ ٢)؛ «النَّهَائِيَّةُ» لابن الأثير (٣/ ١٨٠).

(٢) الْمُدْلِجُ: الَّذِي يَسِيرُ بِاللَّيْلِ. يُنْظَرُ: «مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ» لِلْقَاضِي عِيَّاض (١/ ٥١٢)؛ «النَّهَائِيَّةُ» لابن الأثير (٢/ ١٢٩)؛ «لِسَانُ الْعَرَبِ» (٢/ ٢٧٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (١٠٢٥٢)، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (١/ ٢٦٦)، وَفِي «الصَّحِيحَةِ» (٦/ ٦٠).

(٤) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٩٤٥٢)، وَقَالَ: «تَقَرَّدَ بِهِ يَحْيَى بْنُ زُهَيْرٍ الْقُرَشِيُّ»، وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (١/ ١٤٤): «رَجَّاهُ كُلُّهُمْ مُحْتَجِّ بِهِمْ فِي الصَّحِيحِ سِوَاهُ»، يَعْنِي: سِوَى يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ، وَقَالَ الْعَرِزِيُّ فِي «السَّرَاجِ الْمُنِيرِ» (٢/ ١١١): «حَدِيثٌ صَحِيحٌ»، وَرَمَزَ السُّيُوطِيُّ لِلْحَدِيثِ بِالضَّعْفِ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» (٢٣٥٨)، وَضَعَّفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ الْجَامِعِ» (١٩٥٨)، وَفِي «الضَّعِيفَةِ» (٣٠٥٧)، ثُمَّ تَرَاوَعَ وَحَسَّنَهُ لغيره فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (١/ ٢٦٥).



وقد قال الشراح: إِنَّ الْمُرَادَ بِالنِّيرانِ الَّتِي أَوْقَدُوهَا: خطاياهم الَّتِي ارتكبوها وظلموا بها أنفسهم؛ حَتَّى أُعِدَّتْ لَهُمْ بِسَبَبِهَا مَقَاعِدُ فِي جَهَنَّمَ الَّتِي وقودها النَّاسُ والحجارة، وإطفائها بالصَّلَاةِ، يعني: محو أثرها بفعل الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهَا مكفرة للذُّنُوبِ ^(١).

[٩١]/٢٦- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ فَإِذَا صَلَّيْتُمْ الْفَجْرَ غَسَلْتَهَا، ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ الظُّهْرَ غَسَلْتَهَا، ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ الْعَصْرَ غَسَلْتَهَا، ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ غَسَلْتَهَا، ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ غَسَلْتَهَا، ثُمَّ تَنَامُونَ فَلَا يُكْتَبُ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حَتَّى تَسْتَيْقِظُوا» ^(٢).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ النَّاسَ يَحْتَرِقُونَ بِالذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا الَّتِي يَرْتَكِبُونَهَا يَوْمِيًّا، فَإِذَا صَلَّوْا فَرِيضَةً مِنَ الْفَرَائِضِ غَسَلَتْ ذُنُوبَهُمْ، ثُمَّ يَرْتَكِبُونَ ذُنُوبَ بَعْدَ ذَلِكَ فَتَغْسِلُهَا الصَّلَاةُ الَّتِي بَعْدَهَا، وَهَكَذَا سَائِرُ الْيَوْمِ وَلَيْلَتِهِ. وَقَدْ شَبَّهَ ﷺ الذُّنُوبَ بِالْحَرِيقِ، وَهُوَ احْتِرَاقُ رُوحِيٍّ يُثْقَلُ الْعَبْدُ. وَجَعَلَ

(١) يُنْظَرُ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ: «فَتُحُ الْفَرِيبِ الْمُجِيبِ» لِلْفَيْوَمِيِّ (٣/ ٢٠٤)؛ «فَيْضُ الْقَدِيرِ» (٢/ ٤٨٠)؛ «السَّرَاجُ الْمُنِيرُ» لِلْعَزِيزِيِّ (٢/ ١١١).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٨٧٣٩)، وَفِي «الْأَوْسَطِ» (٢٢٢٤)، وَفِي «الصَّغِيرِ» (١٢١)، وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (١/ ١٤٤): «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ وَالْأَوْسَطِ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَرَوَاهُ فِي الْكَبِيرِ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ، وَهُوَ أَشْبَهُ، وَرَوَاهُ مُخْتَجٌّ بِهِمْ فِي الصَّحِيحِ»، وَقَالَ الْحَافِظُ الدِّمِطِي فِي «الْمُتَجَرِّبِ الرَّابِعِ» (١٥٠)، «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ». وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (٦/ ٣٧٥): «قَدْ رُويَ مَوْقُوفًا، وَهُوَ أَشْبَهُ»، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (١/ ٢٩٩): «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الثَّلَاثَةِ إِلَّا أَنَّهُ مَوْقُوفٌ فِي الْكَبِيرِ، وَرِجَالُ الْمَوْقُوفِ رِجَالُ الصَّحِيحِ، وَرِجَالُ الْمَرْفُوعِ فِيهِمْ عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، وَحَدِيثُهُ حَسَنٌ». وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (١/ ٢٦٥): «حَسَنٌ صَحِيحٌ».



الصَّلَوَاتُ مُطْفِئَةٌ لِهَذَا الْحَرِيقِ. يَقُولُ بَدْرُ الدِّينِ الْقِيُومِيُّ (ت: ٨٧٠هـ): «الْمُرَادُ بِالْاحْتِرَاقِ: الذُّنُوبُ، وَالْمُرَادُ بِغَسْلِهَا: غُفْرَانُهَا»^(١).

وقد قال ابن رَجَب (ت: ٧٩٥هـ): «إِقَامَةُ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ عَلَى وَجْهِهَا يُوجِبُ مُبَاعَدَةَ الذُّنُوبِ، وَيُوجِبُ إِنْقَاءَهَا وَتَطْهِيرَهَا؛ فَإِنَّ «مَثْلَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ، يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ»^(٢)، وَهَذَا يُوجِبُ تَبَرِيدَ الْحَرِيقِ الَّذِي تَكْسِبُهُ الذُّنُوبُ وَإِطْفَاءَهُ»، ثُمَّ أورد حديث ابن مَسْعُود هذا^(٣).

[٩٢]/٢٧- عن سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ يُصَلِّي وَخَطَايَاهُ مَرْفُوعَةٌ عَلَى رَأْسِهِ، كُلَّمَا سَجَدَ تَحَاطَّتْ، فَيَفْرُغُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاتِهِ، وَقَدْ تَحَاثَّتْ خَطَايَاهُ»^(٤).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أفاد الحديث أَنَّ الْمُسْلِمَ عندما يقف للصلاة، تكون ذُنُوبُهُ حَاضِرَةً فوق رَأْسِهِ، فَكُلَّمَا سَجَدَ تَسَاقَطَتْ ذُنُوبُهُ، حَتَّى إِذَا انْتَهَى مِنْ صَلَاتِهِ تَسَاقَطَتْ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا.

(١) «فَتْحُ الْقَرِيبِ الْمُجِيبِ» (٣/ ٢٠٢).

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجَهُ فِي أَوَّلِ أَحَادِيثِ هَذَا الْمَطْلَبِ بِرَقْم (٦٨).

(٣) «فَتْحُ الْبَارِي» (٦/ ٣٧٤)، بِتَصْرُفٍ يَسِيرٍ.

(٤) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٦١٢٥)، وَفِي «الصَّغِيرِ» (١١٥٣)، وَقَالَ: «لَمْ يَرَوْهُ عَنْ سَلْمَانَ إِلَّا عِمْرَانُ، وَلَا عَنْ عِمْرَانَ إِلَّا أَشْعَثُ بْنُ أَشْعَثَ تَفَرَّدَ بِهِ بِشْرًا»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (٢/ ٢٣٧): «هَذَا خَطَأٌ؛ إِنَّمَا هُوَ عَنْ سَلْمَانَ قَوْلُهُ، وَأَشْعَثُ مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ»، وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّوْهِيبِ» (١/ ١٤٥): «فِيهِ أَشْعَثُ بْنُ أَشْعَثَ السَّعْدَانِيُّ لَمْ أَقِفْ عَلَى تَرْجُمَتِهِ»، وَتَبِعَهُ الْهَيْثُمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (١/ ٣٠٠)، وَصَحَّحَ الْحَدِيثَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّوْهِيبِ» (١/ ٢٦٧)، وَفِي «الصَّحِيحَةِ» (٧/ ١١٩٢)، وَقَالَ - بَعْدَ أَنْ نَقَلَ الْأَقْوَالَ السَّابِقَةَ - : «وَمَعَ هَذَا كُلُّهُ مِمَّا تَقَدَّمَ مِنْ كَلَامِ أَبِي حَاتِمٍ فِيهِ، وَتَوْثِيقِ ابْنِ حِبَّانَ وَالبَزَّارِ إِيَّاهُ؛ لَمْ يَعْرِفْهُ الْمُنْذِرِيُّ وَغَيْرُهُ... وَلَوْ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ مَجْهُولًا... فَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ ضَعْفُ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ لَهُ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُثْمَانَ مِنْ طَرُقٍ عَنْهُ بَعْضُهَا صَحِيحٌ».



وهذا التصوير للذنوب وكونها تكون فوق الرأس يُبرزُ ثِقَلَ الذُّنُوبِ وأثرها على المُسْلِمِ، والصَّلَاةِ - كما سيأتي من أحاديث - تتساقطُ الذُّنُوبُ فيها مع كُلِّ حَرَكَةٍ من حَرَكَاتِ الصَّلَاةِ إذا كانت بخُشُوعٍ وخُضُوعٍ، وجاء التَّمَثِيلُ بالسُّجُودِ هُنَا؛ لِأَنَّ فِيهِ غَايَةَ التَّوَاضِعِ والانكِسارِ بين يدي الله **عَزَّوَجَلَّ**، والله أعلم.

[٩٣]/٢٨- عن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، يُكْفِّرُهَا الصَّيَامُ، وَالصَّلَاةُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»^(١).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أفاد الحديث أَنَّ ذُنُوبَ الرَّجُلِ الصَّادِرَةَ عَنْهُ فِي شَأْنِ الْأَهْلِ، وَالْمَالِ، وَالنَّفْسِ، وَالْوَلَدِ، وَالْجَارِ؛ يُكْفِّرُهَا صَالِحُ الْأَعْمَالِ مِنَ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، وَقَدْ بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»: (بَابُ الصَّلَاةِ كَفَّارَةً)، وَذَكَرَ تَحْتَهُ هَذَا الْحَدِيثَ.

قال ابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ): «قال جماعة من فقهاء الحجاز والعراق: إِنَّ الْمَعَاصِي كُلَّهَا فِتْنَةٌ، تُكْفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ، مَا لَمْ يُوَاقِعِ الْكَبَائِرَ»^(٢).

وقال النووي (ت: ٦٧٦هـ): «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ ضُرُوبٌ مِنْ فَرْطِ مَحَبَّتِهِ لَهُمْ وَشُحِّهِ عَلَيْهِمْ وَشُغْلِهِ بِهِمْ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْخَيْرِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥]، أَوْ لِتَفْرِيطِهِ بِمَا يَلْزَمُ مِنَ الْقِيَامِ بِحَقُوقِهِمْ وَتَأْدِيبِهِمْ وَتَعْلِيمِهِمْ، فَإِنَّهُ رَاعٍ لَهُمْ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكَذَلِكَ فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي جَارِهِ مِنْ هَذَا، فَهَذِهِ كُلُّهَا فِتْنٌ تَقْتَضِي الْمَحَاسَبَةَ وَمِنْهَا ذُنُوبٌ يَرْجَى تَكْفِيرُهَا بِالْحَسَنَاتِ

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥)، ومسلم (١٤٤)، واللفظ له، ولفظه عند البخاري: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، تُكْفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ»، فبدأ بالصَّلَاةِ.

(٢) «التَّمْهِيد» (١١/ ٢٣٠).



كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] ^(١).

وقال ابن رَجَب (ت: ٧٩٥هـ): «الْفِتْنَةُ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: خَاصَّةٌ، تَخْتَصُّ بِالرَّجُلِ فِي نَفْسِهِ. وَالثَّانِي: عَامَّةٌ، تَعُمُّ النَّاسَ. فَالْفِتْنَةُ الْخَاصَّةُ: ابْتِلَاءُ الرَّجُلِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥]؛ فَإِنَّ ذَلِكَ غَالِبًا يُلْهِي عَنْ طَلَبِ الْآخِرَةِ وَالِاسْتِعْدَادِ لَهَا، وَيَشْغَلُ عَنْ ذَلِكَ ... وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ أَلْهَاهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ عَنْ ذِكْرِهِ، فَقَالَ: ﴿لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [المنافقون: ٩]، فَظَهَرَ بِهَذَا: أَنَّ الْإِنْسَانَ يُبْتَلَى بِمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَأَهْلِهِ وَبِجَارِهِ الْمُجَاوِرِ لَهُ، وَيُفْتَنَنَّ بِذَلِكَ، فَتَارَةً يُلْهِيهِ الْإِشْتِغَالُ بِهِ عَمَّا يَنْفَعُهُ فِي آخِرَتِهِ، وَتَارَةً تَحْمِلُهُ مَحَبَّتُهُ عَلَى أَنْ يَفْعَلَ لِأَجَلِهِ بَعْضَ مَا لَا يُحِبُّهُ اللَّهُ، وَتَارَةً يَقْصُرُ فِي حَقِّهِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ، وَتَارَةً يَظْلِمُهُ وَيَأْتِي إِلَيْهِ مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، فَيُسْأَلُ عَنْهُ وَيُطَالَبُ بِهِ. فَإِذَا حَصَلَ لِلْإِنْسَانِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْفِتَنِ الْخَاصَّةَةِ، ثُمَّ صَلَّى أَوْ صَامَ أَوْ تَصَدَّقَ أَوْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ؛ كَانَ ذَلِكَ كَفَّارَةً لَهُ» ^(٢).

وقال ابن حَجَر (ت: ٨٥٢هـ): «قال بعض الشُّرَّاحِ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ وَمَا مَعَهَا مُكْفِّرَةٌ لِلْمَذْكُورَاتِ كُلِّهَا لَا لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا، وَأَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ اللَّفِّ وَالنَّشْرِ بِأَنَّ الصَّلَاةَ مَثَلًا مُكْفِّرَةً لِلْفِتْنَةِ فِي الْأَهْلِ، وَالصُّومِ فِي الْوَلَدِ ... إلخ» ^(٣).

(١) «شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/ ١٧١).

(٢) «فَتْحُ الْبَارِي» (٤/ ٢٠٢ - ٢٠٣).

(٣) «فَتْحُ الْبَارِي» (٦/ ٦٠٥).



[٩٤]/٢٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَقَالَ: مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةٌ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نُورًا وَلَا نَجَاةٌ وَلَا بُرْهَانًا، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأَبِي بَنْ خَلْفٍ»^(١).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أفاد الحديث أَنَّ الصَّلَاةَ تُنَجِّي صاحبها من النَّارِ يومَ القيامة إذا حافظ عليها، والنَّجَاة من النَّارِ تقتضي الفوز بالجنة؛ وذلك يستلزم غُفْرَانَ الذُّنُوبِ، والله أعلم.

[٩٥]/٣٠- عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، مَنْ أَحْسَنَ وَضُوءَهُنَّ، وَصَلَّاهُنَّ لَوَقْتِهِنَّ، وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ؛ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفَرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٦٥٧٦)، والدارمي (٢٧٦٣)، وعبد بن حميد كما في «المُتَشَخَّب» (٣٥٣)، وابن جبان (١٤٦٧)، والطبراني (١٦٣)، وجوّد إسناده المُنْذِرِيُّ في «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْب» (٢١٧/١)، وابن عبد الهادي في «تَنْقِيحِ التَّحْقِيقِ» (٦١٤/٢)، والبوصيري في «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (٤١٧/١)، وابن حجر الهيثمي في «الرَّوَاغِرِ» (٢٢١/١)، وقال الهيثمي في «مَجْمَعِ الرِّوَايَةِ» (٢٩٢/١): «رِجَالُ أَحْمَدَ ثِقَاتٌ»، وقال مُحَقِّقُو «المُسْنَدِ»: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «تَحْقِيقِ مَشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ» (١٨٣/١)، وَحَسَّنَهُ فِي «الثَّمَرِ الْمُسْتَطَابِ» (٥٣/١)، وَضَعَفَهُ فِي «ضَعِيفِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (١٦٤/١)، وَ«ضَعِيفِ الْجَامِعِ» ص (٤٢٠)، وَلَعَلَّ هَذَا آخِرَ مَا تَوَصَّلَ إِلَيْهِ، وَقَدْ بَيَّنَّ سَبَبَ تَضْعِيفِهِ لِلْحَدِيثِ فِي «تَخْرِيجِ هِدَايَةِ الرُّوَاةِ» (٢٨٦/١)، فَقَالَ: «فِيهِ عَيْسَى بْنُ هَلَالٍ الصَّدْفِيُّ، تَابِعِيٌّ، لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ سَوَى اثْنَيْنِ، وَلَمْ يُوثِّقْهُ غَيْرُ ابْنِ جِبَانَ، وَالْأَمْرُ لَيْسَ كَمَا قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّ عَيْسَى بْنَ هَلَالٍ قَدْ وَثَّقَهُ أَيْضًا الْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (٤٨٧/٢، ٥١٥)، وَقَدْ ذَكَرَ الْجَزِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (٥٣/٢٣) خَمْسَ رَوَاةٍ رَوَاهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٥)، والنسائي (٤٦١)، ومالك (١٢٣)، وأحمد (٢٢٦٩٣)، والدارمي (١٦١٨)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ (١٧٣٢)، وَالنَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (١٧/٣)، وَ(٢٠/٤)، وَفِي «خُلَاصَةِ الْأَحْكَامِ»



وفي رواية: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيَّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»^(١).

ووجه الدلالة: أفاد الحديث أن مَنْ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةَ بطهارة تامة، وأداها في أوقاتها المختارة، على الوجه الأكمل، فأتَمَّ خشوعَهُنَّ، وركوعَهُنَّ، وبقية أركانهنَّ؛ كان له عند الله عَهْدٌ مَوْثُقٌ لَا يُخْلَفُ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ ذُنُوبَهُ ويدخله الجنة، وهذا العهد من الله تَفَضُّلاً منه تعالى وإحساناً، إذ لا يجب عليه شيء^(٢).



(١/ ٥٤٩)، واللباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ٣٠٢)، ومُقبِلِ الوادِعِيِّ في «الجامع الصحيح» (١/ ٢٢٩).

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود (١٤٢٠)، ومالك (١٢٣).

(٢) يُنْظَرُ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ: «شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لابن رَسْلَانَ (٧/ ٥٦)؛ «شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِلْعَيْنِيِّ (٥/ ٣٢٩)؛ «مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ» (٢/ ٥١١)؛ «عَوْنُ الْمَعْبُودِ» (٢/ ٦٧).



المبحث الثاني الأحاديث الواردة في أن أفعال الصلاة وأذكارها من مكفّرات الذنوب

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: ما ورد في أن موافقة الإمام في التأمين من مكفّرات الذنوب.

المطلب الثاني: ما ورد في أن الركوع في الصلاة من مكفّرات الذنوب.

المطلب الثالث: ما ورد في أن ذكر الرفع من الركوع من مكفّرات الذنوب.

المطلب الرابع: ما ورد في أن السجود والذكر فيه من مكفّرات الذنوب.

المطلب الخامس: ما ورد في أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد من مكفّرات الذنوب.

المطلب السادس: ما ورد في أن أذكار دبر الصلاة من مكفّرات الذنوب.



المطلب الأول

ما ورد في أنَّ موافقة الإمام في التَّأمين
من مُكفَّرات الذُّنُوب

[٩٦]/١- عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١). وفي رواية: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]؛ فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أفاد الحديث أن المأموم إذا قال: آمين، فجاء قوله موافقاً لقول الإمام: آمين، فإن تأمينه يكون موافقاً لتأمين الملائكة، ومن وافق تأمينه تأمين الملائكة؛ غُفِرَ اللهُ له ما تقدم من ذُنُوبِهِ. وقد قال شراح الحديث: إنَّ الموافقة تكون في القول والزَّمان، وموضع التَّأمين واضحٌ ومعلوم، وهو بعد قول الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، وإذا جهر الإمام بالتَّأمين ازداد الأمر وضوحاً^(٣)؛ ولهذا بَوَّبَ البُخَارِيُّ على هذا الحديث: (باب جهر الإمام بالتَّأمين)، كما في التَّخريج. قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ): «قوله: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ظاهره غُفْرَانُ جميع الذُّنُوبِ الماضية، وهو محمول عند العلماء على الصَّغَائِرِ»^(٤).

(١) أخرجه البُخَارِيُّ (٧٨٠)، ومُسْلِمٌ (٤١٠).

(٢) أخرجه بهذا اللَّفْظِ البُخَارِيُّ (٧٨٢)، ومُسْلِمٌ (٧٦) (٤١٠).

(٣) يُنْظَرُ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ: «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (٤/ ١٣٠)؛ «فَتْحُ الْبَارِي» لابن رَجَبٍ

(٩٧/ ٧)؛ «فَتْحُ الْبَارِي» لابن حجر (٢/ ٢٦٥).

(٤) «فَتْحُ الْبَارِي» (٢/ ٢٦٥).



المطلب الثاني

ما ورد في أَنَّ الرُّكُوعَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ مُكَفِّرَاتِ الذُّنُوبِ

[م] ١- عن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا، وَخُشُوعَهَا، وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُوْتِ كَبِيرَةٌ، وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ»^(١).

[٩٧] ٢- عن حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ تَوَضَّأَ، وَقَالَ: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ هَذَا الْوُضُوءَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا كَفَّرَتْ عَنْهُ مَا بَيْنَهَا، وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى مَا لَمْ يُصَبِّ مَقْتَلَةً»^(٢)، يَعْنِي: كَبِيرَةً»^(٣). وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى الصَّلَاةَ - قَالَ حَمَّادٌ^(٤): أَحْسَبُهُ قَالَ: فِي جَمَاعَةٍ - فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا؛ غَفَرَ اللَّهُ مَا بَيْنَهُمَا مَا لَمْ يَرْكَبْ مَقْتَلَةً»^(٥).

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ ضَمِنَ أَحَادِيثِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ بِرَقْمِ (٧٤)، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ.

(٢) الْمَقْتَلَةُ: فَسَّرَهَا الرَّأْيُ بِقَوْلِهِ: «يَعْنِي: كَبِيرَةً»، وَقَالَ السَّنْدِيُّ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى الْمُسْنَدِ» (١/ ١٦٢):

«قَوْلُهُ: «مَا لَمْ يُصَبِّ مَقْتَلَةً»، أَي: قَتَلَ نَفْسَ بَغِيرِ حَقٍّ، وَكَأَنَّهُ كَتَبَ بِهِ عَنِ الْكَبِيرَةِ مُطْلَقًا، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ

الرَّأْيُ، أَوْ هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَقْتَلَةِ، هِيَ الْمَهْلَكَةُ، أَي: مَا فِيهِ هَلَاكُ الْفَاعِلِ، فَأُرِيدَ بِهِ الْكَبِيرَةُ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٨٤)، وَالبَزَّازُ (٤٢٨)، وَالطَّيَالِسِيُّ (٧٧)، وَ(٦٨٧)، وَقَالَ مُحَقِّقُو «الْمُسْنَدِ»:

«صَحِيحٌ لَغَيْرِهِ، وَهَذَا إِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

(٤) حَمَّادٌ، هُوَ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَحَدُ رَوَاةِ الْحَدِيثِ، وَرَوَاتُهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ (٦٨٧).

(٥) أَخْرَجَهُ هَذَا اللَّفْظَ الطَّيَالِسِيُّ (٧٧).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أفاد الحَدِيثَانِ أَنَّ إِحْسَانَ الرُّكُوعِ وَإِتِمَامَهُ فِي الصَّلَاةِ قِيْدٌ مُهِمٌّ فِي حُصُولِ الْغُفْرَانِ، وقد ذكر شَرَّاحُ الْحَدِيثِ أَنَّ الرُّكُوعَ خُصَّ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ خَصَائِصِ صَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ، إِذْ لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى رُكُوعٌ، وَلِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِكْمَالِهِ الضُّعَفَاءُ؛ وَلِأَنَّهُ تُدْرِكُ الرَّكْعَةُ بِدَرْكِهِ، فَيَكُونُ إِحْسَانُهُ وَإِتِمَامُهُ أَهَمًّا؛ وَلِأَنَّهُ أَوَّلُ حَالَةٍ يَتَمَيَّزُ بِهَا الْمُصَلِّي ^(١).

[٩٨/٣- عن الْمُخَارِقِ ^(٢)، قَالَ: «خَرَجْنَا حُبَّاجًا، فَلَمَّا بَلَغْنَا الرِّبْدَةَ ^(٣) قُلْتُ لِأَصْحَابِي: تَقَدَّمُوا وَتَخَلَّفْتُ، فَأَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ وَهُوَ يُصَلِّي فَرَأَيْتُهُ يُطِيلُ الْقِيَامَ، وَيُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: مَا أَلَوْتُ ^(٤) أَنْ أَحْسِنَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ رَكَعَ رَكْعَةً أَوْ سَجَدَ سَجْدَةً رَفَعَ بِهَا دَرَجَةً، وَحُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ» ^(٥).

(١) يُنْظَرُ: «شَرْحُ مَشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ» لِلطَّيْبِيِّ (٣/ ٧٤٥)؛ «شَرْحُ مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» لِابْنِ الْمَلَكِ (١/ ٢٣٠)؛ «مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ» (١/ ٣٤٦)؛ «كَمَعَاتُ التَّنْقِيحِ» (٢/ ١٦)؛ «التَّنْوِيرُ» لِلصَّنْعَانِيِّ (٩/ ٤٥١).

(٢) الْمُخَارِقُ: لم تذكر كتب التَّراجم سوى اسمه، وقد روى عن أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ، وروى عنه أَبُو إِسْحَاقَ السَّيِّعِيُّ، وقد ذكره ابن حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ، وقال: «شَيْخٌ». يُنْظَرُ فِي تَرْجُمَتِهِ: «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٨/ ٣٥٢)؛ «الثَّقَاتُ» لِابْنِ حِبَّانَ (٥/ ٤٤٤)؛ «تَعْجِيلُ الْمَنْفَعَةِ» (٢/ ٢٤٦).

(٣) الرِّبْدَةُ: قرية من قرى المدينة، وهي اليوم خراب وبقايا آثار بَرَكٍ فِي الشَّرْقِ إِلَى الْجَنُوبِ مِنْ بَلَدَةِ الْحِنَاكِيَّةِ، وَالْحِنَاكِيَّةِ: بلدة على مائة كيل من المدينة على طريق القصيم، وتبعد الرِّبْدَةُ شَمَالَ مَهْدِ الدَّهَبِ (مَعْدَنُ بَنِي سَلِيمٍ سَابِقًا)، عَلَى (١٥٠) كِيلًا تَقْرِيبًا. يُنْظَرُ: «مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ» (٣/ ٢٤)؛ «الْمَعَالِمُ الْأَثِيرَةُ» لِشُرَّابٍ ص (١٢٥)؛ «مُعْجَمُ الْمَعَالِمِ الْجُغَرَفِيَّةِ» لِعَاتِقِ الْبَلَادِيِّ ص (١٣٦).

(٤) مَا أَلَوْتُ: أَي: مَا قَصَّرْتُ. يُنْظَرُ: «مَقَايِيسُ اللَّغَةِ» (١/ ١٢٨)؛ «مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ» لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (١/ ٢٧٤)؛ «النَّهَائَةُ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (١/ ٦٣).

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٣٠٨)، وَ (٢١٤٥٢)، وَالدَّارِمِيُّ (١٥٠٢)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣٥٦١)، وَ (٤٨٤٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٦٢٨)، وَالبَزَّازُ (٣٩٠٣)، وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (١/ ١٥٤): «هُوَ

=



وفي رواية: «يَا أَبَا ذَرٍّ، رَأَيْتَكَ تُحَقِّفُ الْقِيَامَ وَتُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَالَ: فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً أَوْ يَرْكَعُ لِلَّهِ رَكْعَةً إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً»^(١).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أخبر النبي ﷺ أَنَّ السُّجُودَ وَالرُّكُوعَ يَحُطُّ اللَّهُ بِهِمَا الْخَطَايَا، ويرفع الدرجات؛ ولهذا السبب كان أبو ذرٍّ رضي الله عنه يكثر منهما.

[٩٩]/٤- عن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ^(٢): «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَأَى فَتًى وَهُوَ يُصَلِّي قَدْ أَطَالَ صَلَاتَهُ، وَأَطْنَبَ فِيهَا^(٣)، فَقَالَ: مَنْ يَعْرِفُ هَذَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ كُنْتُ أَعْرِفُهُ لَأَمَرْتُهُ أَنْ يُطِيلَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، أَتَى بِذُنُوبِهِ، فَوُضِعَتْ عَلَى رَأْسِهِ، أَوْ عَاتِقِهِ، فَكُلَّمَا رَكَعَ أَوْ سَجَدَ، نَسَاقَطَتْ عَنْهُ»^(٤).

بمجموع طُرُقِهِ حَسَنٍ أَوْ صَحِيحٍ»، وقال الهَيْثَمِيُّ في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٢/٢٤٨): «رواه كُلُّهُ أَحْمَدُ وَالبَزَّازُ بَنَحُوهُ بِأَسَانِيدٍ، وَبَعْضُهَا رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ»، وقال الألبَانِيُّ في «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (١/٢٨١): «صَحِيحٌ لغيره».

(١) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي (٤٦٩٦).

(٢) هو: جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ عَامِرٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَضْرَمِيُّ، أدرك الجاهلية ولم يرَ النَّبِيَّ ﷺ، أسلم في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وهو من كبار التابعين، ولأبيه صحبة، مات سنة (٧٥هـ)، وقيل بعدها. يُنظر في ترجمته: «الاستيعاب» (١/٢٣٤)؛ «تهذيب الكمال» (٤/٥٠٩)؛ «الإصابة» (١/٦٣١).

(٣) أي: بالغ في تطويلها. «جمهرة اللغة» (١/٣٦٢): «وَيُنْظَرُ: «الصَّحاح» (١/١٧٢)؛ «مقاييس اللغة» (٣/٤٢٦)؛ «مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ» لِلْقَاضِي عِيَّاض (١/٦٣٣).

(٤) أخرجه ابن نصر في «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (٢٩٤)، و(٢٩٣)، والطَّحَاوِيُّ في «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (٢٧٣٢)، والطَّبْرَانِيُّ (١٤١٠٨)، وقال الذَّهَبِيُّ في «المُهَذَّبِ» (٢/٩٤٤): «إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ»، وقال ابن حَجَرٍ في «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ»: «هذا حديث حسن، رواه كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ»، وقال العِيْنِيُّ في «نُحْبِ الْأَفْكَارِ»

=



وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أخبر النبي ﷺ أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا صَلَّى وَضِعَتْ ذُنُوبُهُ عَلَى رَأْسِهِ، فَإِذَا سَجَدَ أَوْ رَكَعَ سَقَطَتْ تِلْكَ الذُّنُوبُ، أَي: أَنَّ اللَّهَ يُكَفِّرُ ذُنُوبَهُ عِنْدَ سَجُودِهِ وَرُكُوعِهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى عِظَمَةِ الرُّكُوعِ وَأَنَّهُ مِنَ الْأَعْمَالِ الْمُكَفِّرَةِ لِلذُّنُوبِ.

قَالَ الصَّنْعَائِيُّ (ت: ١١٨٢هـ): «حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ... يَشْعُرُ بِأَنَّ التَّكْفِيرَ بِالصَّلَاةِ الْإِيْقَاعَ وَالْمَسَاقَطَةَ بِأَفْعَالِهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»^(١).

وَيُرَى بَعْضُ الشَّرَاحِ أَنَّ جَمِيعَ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهَا الذُّنُوبَ، وَذَكَرَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ هُنَا لِمُنَاسِبَتِهِمَا لِلتَّشْبِيهِ الَّذِي فِي الْحَدِيثِ، فَقَالَ الْمُنَاوِيُّ (ت: ١٠٣١هـ): «وَذَكَرَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ لَيْسَ لِلَاخْتِصَاصِ بَلْ تَحْقِيقًا لَوَجْهِ التَّشْبِيهِ، فَإِنَّ مَنْ وَضَعَ شَيْئًا عَلَى رَأْسِهِ لَا يَسْتَقِرُّ إِلَّا مَا دَامَ مُنْتَصِبًا فَإِذَا انْحَنَى تَسَاقَطَ، فَالْمُرَادُ أَنَّهُ كُلَّمَا أَتَمَّ رُكْنًا مِنَ الصَّلَاةِ سَقَطَ عَنْهُ رُكْنٌ مِنَ الذُّنُوبِ حَتَّى إِذَا أَتَمَّهَا تَكَامَلَ السَّقُوطُ، وَهَذَا فِي صَلَاةٍ مُتَوَفِّرَةِ الشُّرُوطِ وَالْأَرْكَانِ وَالْخُشُوعِ، كَمَا يُؤْذَنُ بِهِ لَفْظُ: الْعَبْدُ، وَالْقِيَامُ إِذْ هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ قَامَ بَيْنَ يَدَيِ مَلِكِ الْمُلُوكِ مَقَامَ عَبْدٍ حَقِيرٍ ذَلِيلٍ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَصَلَاتُهُ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ الطَّاعَاتِ أَعْظَمَ إِبْعَادًا لَهُ عَنِ اللَّهِ مِنَ الْكِبَائِرِ»^(٢).



(٧/ ٢٢٢): «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ»، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٣/ ٣٨٧): «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ».

(١) «التَّنْوِيرُ» (٣/ ٤٣٧).

(٢) «فَيْضُ الْقَدِيرِ» (٢/ ٣٦٨). وَيُنْظَرُ: «السَّرَاجُ الْمُنِيرُ» لِلْعَزِيزِيِّ (٢/ ٤٨).





المطلب الثالث

ما ورد في أن ذكر الرَّفْع من الرُّكُوع من مُكَفِّرَاتِ الذُّنُوبِ

[١٠٠]/١- عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْمَأْمُومَ إِذَا قَالَ عِنْدَ رَفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، بَعْدَ قَوْلِ الْإِمَامِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَوَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ؛ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

وقد عنون ابن جِبَّان لهذا الحديث بقوله: «ذَكَرَ مَغْفِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِ الْعَبْدَ بِقَوْلِهِ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فِي صَلَاتِهِ إِذَا وَافَقَ ذَلِكَ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ»^(٢).

وقال ابن حَجَر (ت: ٨٥٢هـ): «إِنَّ قَوْلَ الْمَأْمُومِ: (رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) يَكُونُ عَقِبَ قَوْلِ الْإِمَامِ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، وَالْوَاقِعُ فِي التَّصْوِيرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ التَّسْمِيْعَ فِي حَالِ انْتِقَالِهِ، وَالْمَأْمُومُ يَقُولُ التَّحْمِيدَ فِي حَالِ اعْتِدَالِهِ، فَقَوْلُهُ يَقَعُ عَقِبَ قَوْلِ الْإِمَامِ كَمَا فِي الْخَبَرِ»^(٣).

(١) أخرجه البُخَارِيُّ (٧٩٦)، و(٣٢٢٨)، ومُسْلِمٌ (٤٠٩).

(٢) «صَحِيحُ ابْنِ جِبَّان» (١/٣٦٤).

(٣) «فَتْحُ الْبَارِي» (٢/٢٨٣).



وقال الخطَّابِيُّ (ت: ٣٨٨هـ): «في هذا دلالة على أَنَّ الملائكة يقولون مع المُصَلِّي هذا القول ويستغفرون ويحضرونه بالدُّعاء والذكر»^(١).

وقال ابن عبد البرّ (ت: ٤٦٣هـ): «الوجهُ عندي في هذا -والله أعلم- تعظيم فضل الذكر، وأنه يحُطُّ الأوزارَ ويغفرُ الذُّنُوبَ، وقد أخبر الله عن الملائكة أَنَّهُمْ يستغفرون للذين آمنوا، ويقولون: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ﴾ [غافر: ٧]، فَمَنْ كان منه من القول مثلُ هذا بإخلاصٍ واجتهادٍ ونِيَّةٍ صادقةٍ وتوبةٍ صحيحةٍ غُفرت ذنوبُهُ إن شاء الله»^(٢).



(١) «مَعَالِمُ السُّنَنِ» (١/ ٢٠٩).

(٢) «التَّمْهِيدُ» (١٣/ ٥٦٤).





المطلب الرابع

ما ورد في أَنَّ السُّجُودَ وَالذِّكْرَ فِيهِ مِنْ مُكَفِّرَاتِ الذُّنُوبِ

[١٠١]/١- عن مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ^(١)، قَالَ: «لَقِيتُ ثَوْبَانَ - مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ - أَوْ قَالَ: قُلْتُ: بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ - فَسَكَتَ. ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً». قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثَوْبَانُ^(٢).

[١٠٢]/٢- عن رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ^(٣)، قَالَ: «كُنْتُ آيِتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِوُضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ فَقَالَ لِي: سَلْ. فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ! قَالَ: أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ^(٤).

(١) هو: مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، ويقال: ابن طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ الْكِنَانِيُّ الشَّامِيُّ، وهو من كبار التابعين الثقات. يُنْظَرُ فِي تَرْجُمَتِهِ: «الطَّبَقَاتُ» لابن سَعْدٍ (٩/ ٤٤٧)؛ «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٨/ ٢٥٦)؛ «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» لِلذَّهَبِيِّ (٢/ ٨٨٤).

(٢) أخرجه مُسْلِمٌ (٤٨٨).

(٣) هو: رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيُّ أَبُو فِرَاسٍ الْمَدَنِيُّ، أحد الصَّحَابَةِ، وكان من أهل الصُّفَّةِ، وَمِمَّنْ خَدَمَ النَّبِيَّ ﷺ. يُنْظَرُ فِي تَرْجُمَتِهِ: «الْأَسْتِيعَابُ» (٣/ ٣٤)؛ «أُسْدُ الْغَايَةِ» (٢/ ٢٥٧)؛ «الْإِصَابَةُ» (٢/ ٣٩٤).

(٤) أخرجه مُسْلِمٌ (٤٨٩).



[١٠٣]/٣- عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَمَحَا عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، فَاسْتَكْثِرُوا مِنَ السَّجُودِ»^(١).

[١٠٤]/٤- عن أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرْتَنَا بِالصِّيَامِ فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ بَارَكَ اللَّهُ لَنَا فِيهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمُرْنِي بِعَمَلٍ آخَرَ، قَالَ: اعْلَمْ أَنَّكَ لَنْ تَسْجُدَ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لَكَ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا حَاطِيَةً»^(٢).

[١٠٥]/٥- عن أَبِي فَاطِمَةَ الْأَزْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَسْتَقِيمُ عَلَيْهِ وَأَعْمَلُهُ»^(٣). قَالَ: عَلَيْكَ بِالسَّجُودِ؛ فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا

(١) أخرجه ابن ماجة (١٤٢٤)، والبزار (٢٧٠٥)، والطبراني في «الأوسط» (٨٦٧)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٣٠/٥)، وقد قال المنذري في «التريغيب والترهيب» (١٥٢/١): «رواه ابن ماجة بإسناد صحيح». وقال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» (١٨/٢): «هذا إسناد ضعيف لتدليس الوليد بن مسلم»، وقد صرح الوليد بالسماع في روايته عند أبي نعيم، فزال ما يُخشى من تدليسه عن شيخه، وتبقى شبهة تدليس التسوية، وقد قال الألباني في «صحيح التريغيب والترهيب» (٢٧٨/١): «صحيح لغيره».

(٢) أخرجه النسائي (٢٢٢٢)، وأحمد (٢٢١٤٠)، و (٢٢١٤٩)، وابن خزيمة (١٨٩٣)، وابن حبان (٣٤٢٦)، والطبراني (٧٤٦٣)، والحاكم (١٥٣٣)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٨٢/٣): «روى النسائي طرفاً منه يسيراً في الصيام، رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح»، وصحح إسناده ابن حجر في «فتح الباري» (١٠٤/٤)، وقال الألباني في «الصحيح» (٤٧٥/٣): «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم».

(٣) هو: أنيس، وقيل: عبد الله بن أنيس أبو فاطمة الليثي الأزدي الدوسي، صحابي، شهد فتح مصر، وسكن الشام. **يُنظر في ترجمته:** «الاستيعاب» (٣٠٩/٧)؛ «تهذيب الكمال» (١٨٢/٣٤)؛ «الإصابة» (٢٦٤/٧).

(٤) أي: عمل أثبت عليه، وأداوم عليه. **يُنظر:** «حاشية السندي على سنن النسائي» (١٤٥/٧).



رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً»^(١).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أفادت جميع هذه الأحاديث أن السُّجُودَ يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، ويرفع به الدَّرَجَات؛ ولهذا أوصى النَّبِيُّ ﷺ بالإكثار منه، وأخبر أنه من الأعمال التي تُدْخِلُ الْجَنَّةَ، وحديث ربيعة بن كعب ليس فيه ذكر لحطِّ الخطايا، ولكن يوضح معناه حديث ثوبان قبله، والأحاديث التي بعده.

وقد قال النَّوَوِيُّ (ت: ٦٧٦هـ): «فيه الحثُّ على كثرة السُّجُودِ والتَّوَرُّعِ فيه، والمُرَادُ به السُّجُودُ فِي الصَّلَاةِ»^(٢).

وقال الْمُظْهَرِيُّ (ت: ٧٢٧هـ): «أراد بالسُّجُودِ: أن يسجدَ فِي الصَّلَاةِ، أو سجدة التَّلَاوَةِ أو الشُّكْرِ»^(٣).

وقد قال بعض الشُّرَاح: إنَّ المُرَادَ بكثرة السُّجُودِ كثرة الصَّلَاةِ، وَخُصَّ السُّجُودُ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهُ مُدَلِّلٌ لِلنَّفْسِ وَقَاهِرٌ لَهَا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ وَضْعِ أَشْرَفِ الْأَعْضَاءِ وَأَعْلَاهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِنَّ الْعَبْدَ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ؛ لِأَنَّهُ غَايَةُ الْخُضُوعِ الْمَطْلُوبِ، وَأَيُّ نَفْسٍ خَضَعَتْ لِلَّهِ تَعَالَى؛ اسْتَحَقَّتْ رَحْمَتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِحْسَانَهُ»^(٤).

(١) أخرجه ابن ماجه (١٤٢٢)، وأحمد (١٥٥٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٤٥)، وقال المنذري في «التَّوَرُّعِ والتَّزْهِيبِ» (١٥٣/١): «رواه ابن ماجه بإسناد جيّد، ورواه أحمد مختصراً». ورمز له السيوطي بالحسن في «الجامع الصغير» (٥٤٩٢)، وقال الألباني في «الصَّحِيحَةَ» (١٥١٩): «صَحِيح».

(٢) «شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢٠٦/٤).

(٣) «الْمَفَاتِيحُ فِي شَرْحِ الْمَصَابِيحِ» (١٥٣/٢).

(٤) «يُنْظَرُ: إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ» (٤٠٣/٢)؛ «الْمُفْهَمُ» (٩٤/٢)؛ «شَرْحُ التَّوَرُّعِ عَلَى مُسْلِمٍ» (٢٠٦/٤)؛ «فَتْحُ الْقَرِيبِ الْمُجِيبِ» لِلْفَيْومِيِّ (٢٦٧/٣)؛ «شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِمَحْمُودِ السُّبْكِيِّ (٢٤٩/٧).



[م/٦]- عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ يُصَلِّي وَخَطَايَاهُ مَرْفُوعَةٌ عَلَى رَأْسِهِ، كُلَّمَا سَجَدَ تَحَاطَّتْ، فَيَفْرُغُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاتِهِ، وَقَدْ تَحَاتَّتْ خَطَايَاهُ»^(١).

[م/٧]- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، أُتِيَ بِذُنُوبِهِ، فَوُضِعَتْ عَلَى رَأْسِهِ، أَوْ عَاتِقِهِ، فِكُلَّمَا رَكَعَ أَوْ سَجَدَ، تَسَاقَطَتْ عَنْهُ»^(٢).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أفاد الحديثان أن المسلم إذا صلى تكون ذنوبه على رأسه، فكلما سجد تساقطت خطاياهم، حتى يفرغ من صلاته وقد تساقطت كل خطاياهم، وتخصيص السجود بالذكر يقال فيه ما قيل في الأحاديث السابقة^(٣).

[١٠٦/٨]- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ وَهُوَ سَاجِدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي لَمْ يَرْفَعْ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ»^(٤).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أفاد الحديث أن من قال في سجوده ثلاثاً: رب اغفر لي، لم يرفع رأسه من السجود إلا وقد غفر الله له ذنوبه؛ مما يدل على أن قول هذا

(١) تقدّم تخريجه ضمن أحاديث الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ برقم (٩٢)، وهو عند الطَّبْرَانِيِّ بإسناد حسن.

(٢) تقدّم تخريجه قريباً ضمن أحاديث الرُّكُوعِ برقم (٩٩)، وهو عند الطَّحَاوِيِّ، والطَّبْرَانِيِّ، والبيهَقِيِّ، وغيرهم، وإسناده حسن.

(٣) يُنْظَرُ فِي شَرْحِ الْحَدِيثَيْنِ: «فَتُحُ الْقَرِيبِ الْمُجِيبِ» لِلْفَيْهَوِيِّ (٣/٢٨٥)؛ «فَيْضُ الْقَدِيرِ» (٢/٣٦٨)؛ «التَّيْسِيرُ» لِلْمُنَاوِيِّ (١/٢٩٤)؛ «السَّرَاجُ الْمُنِيرُ» لِلْعَزِيزِيِّ (٢/٤٨)؛ «التَّنْوِيرُ» لِلصَّنْعَانِيِّ (٣/٥٠٦).

(٤) أخرجه المَقْدِسِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ فِي الدُّعَاءِ» (٦٦)، والذَّهَبِيُّ فِي «الدِّيْنَارِ» ص (٨٠)، وَفِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (٢/٣٢٧)، وَضَعَفَهُ.



الدُّعَاءُ فِي السُّجُودِ مِنْ مُكَفِّرَاتِ الذُّنُوبِ.

وهذا الحديث من الأحاديث التي فيها طلب المَغْفِرَةِ في الصَّلَاةِ؛ ولذلك وضعته هناك في الفصل الثاني من هذا البحث، ووضعتها هُنا؛ لأنَّ هذا الدُّعَاءُ تحصل به المَغْفِرَةُ، كما في نهاية الحديث.





المطلب الخامس

ما ورد في أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الشَّهَدِ

مِنْ مُكَفِّرَاتِ الذُّنُوبِ

[١٠٧]/١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً؛ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَحَطَّ عَنْهُ عَشْرَ خَطِيئَاتٍ» ^(١). وفي رواية: «وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا عَشْرَ سَيِّئَاتٍ» ^(٢).

[١٠٨]/٢- عن أبي بُرْدَةَ بن نيار رضي الله عنه ^(٣)، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي عَلَيَّ صَلَاةً صَادِقًا مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ؛ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِهَا عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَكَتَبَ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ بِهَا عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا عَشْرَ

(١) أخرجه النَّسَائِيُّ (١٢٩٧)، وأَحْمَدُ (١٣٧٥٤)، وابنُ جَبَّانٍ (٩٠٤)، والْحَاكِمُ (٢٠١٨)، وقال: «صحيح الإسناد»، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ» (٢٧٨/١)، و«صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٢٨٨/٢)، وَتَحْقِيقُ مِشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ (٩٢٢)، وَقَالَ مُحَقِّقُو «المُسْنَدِ»: «حديث صحيح، وهذا إسناد حسن».

(٢) أخرجه بهذا اللَّفْظِ النَّسَائِيُّ فِي «الكُبْرَى» (٩٨٠٧).

(٣) **هو:** هَانِئُ بن نيار بن عمرو بن عبِيد بن كِلَاب، أَبُو بُرْدَةَ الأَنْصَارِيُّ، عَمُّ عُمَيْرِ بن عُقْبَةَ بن نيار، والد سَعِيد، وقد جاء في هذا الحديث أَنَّهُ عَمُّ سَعِيد، وإِنَّمَا هُوَ عَمُّ أَبِيهِ، وَلَا ضَيْرُ فِي ذَلِكَ، فَعَمُّ الأبِّ عَمُّ للابن، وهو أيضًا خال البراء بن عازب، وقد شهد بَدْرًا وأُحُدًا، والمشاهد كُلُّهَا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ، مات سنة (٤١هـ)، وقيل بعدها. **يُنْظَرُ فِي تَرْجُمَتِهِ:** «الاستيعاب» (١٥٣٥/٤)؛ «تهذيب الكمال» (١٤٥/٣٠)؛ «الإصابة» (٤١٠/٦).



دَرَجَاتٍ»^(١)، وفي رواية: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مِنْ أُمَّتِي صَلَاةً مُخْلِصًا مِنْ قَلْبِهِ...».

[١٠٩]/٣- عن سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا بِأَبِي طَلْحَةَ فَقَامَ إِلَيْهِ فَتَلَقَّاهُ، فَقَالَ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى الشُّرُورَ فِي وَجْهِكَ، فَقَالَ: أَجَلُ، أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنِفًا، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ مَرَّةً، وَقَالَ: وَاحِدَةً، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا عَشْرَ دَرَجَاتٍ». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبٍ^(٢): وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا قَالَ: «وَصَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ عَشْرَ مَرَّاتٍ»^(٣).

[١١٠]/٤- عن أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا طَيِّبَ النَّفْسِ، يُرَى فِي وَجْهِهِ الْبُشْرُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصْبَحْتَ الْيَوْمَ طَيِّبَ النَّفْسِ يُرَى فِي وَجْهِكَ الْبُشْرُ؟ قَالَ: أَجَلُ أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي عَزَّجَلَ فَقَالَ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ

(١) أخرجه البَرَّار (٣٧٩٩)، والنَّسَائِيُّ في «الكُبْرَى» (٩٨١٠)، و(٩٨٠٩)، والطَّبْرَانِيُّ (٥١٣)، وفي إسناده اختلاف أشار إليه ابنُ أَبِي حَاتِمٍ في «الْعِلَل» (٢٨٥/٥)، والْمُزِّيُّ في «تَهْذِيبِ الْكَمَال» (٢٧/١١)، وابنُ الْقَيْمِ في «جَلَاءِ الْأَفْهَام» ص (١٠٤)، وقال الأَلْبَانِيُّ في «الصَّحِيحَةَ» (١٠٨٣/٧): «هو اختلاف لَا يَضُرُّ»، وقد وثَّق رجال الحديث الهَيْثُمِيُّ في «مَجْمَعِ الزَّوَائِد» (١٠٦٢/١٠)، وابنُ حَجَرٍ في «فَتْحُ الْبَارِي» (١٦٧/١١).

(٢) هو: مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَارُودِيُّ الْبَصْرِيُّ، أحد رواة هذا الحديث. يُنْظَرُ في ترجمته: «الثَّقَات» لابن حِبَّان (١١٠/٩)؛ «تَارِيخُ بَغْدَاد» لِلْخَطِيبِ (٨٧/٣)؛ «تَارِيخُ الْإِسْلَام» لِلذَّهَبِيِّ (٩١٣/٥).

(٣) أخرجه الْبَغَوِيُّ في «جُرْئِهِ» (٢)، والدَّقَّاقي في «فَوَائِدِهِ» (١٥٢)، والشَّجَرِيُّ في «الْأَمْثَالِي» (٦٠٥)، وابنُ الْإَنْبُوسِيِّ في «مَشِيخَتِهِ» (٤٣)، والْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ في «تَلْخِصِ الْمَشَاهِير» (١١٢/١)، وابنُ الْمُهَنْدِيِّ في «مَشِيخَتِهِ» (٤٣)، وابنُ حَجَرٍ في «نَتَائِجِ الْأَفْكَار» (١١-١٠/٤)، وقال: «حديث حسن».

(٤) هو: زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ حَرَامٍ أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ النَّجَارِيُّ، مشهور بكُنْيَتِهِ، من كبار الصحابة، شهد بدراً وما بعدها، مات سنة (٥٣٤هـ)، وقيل: عاش بعد النَّبِيِّ ﷺ أربعين سنة. يُنْظَرُ في ترجمته: «الاسْتِيعَاب» (٥٥٣/٢)؛ «تَهْذِيبُ الْكَمَال» (٧٥/١٠)؛ «الإِصَابَةُ» (٥٠٢/٢).

مِنْ أَمَّتِكَ صَلَاةٌ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَهَا»^(١).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أفادت هذه الأحاديث أن مَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ محَا اللهُ عنه عشر سيئات، وقد شُرِعَ للمُصَلِّي أن يصلي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ في التَّشَهُّدِ في الصَّلَاةِ، بل أوجبها جماعةٌ من العلماء في التَّشَهُّدِ الأخير منها، والصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ التي تُقال في تَشَهُّدِ الصَّلَاةِ، هي الصَّلَاةُ الإِبْرَاهِيمِيَّةُ، وهي أَفْضَلُ صَيَغِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْإِطْلَاقِ؛ ولذلك فهي أَوْلَى بِالْفَضْلِ المذكور في هذه الأحاديث من غيرها من الصَّيَغِ، ولَمَّا كانت الصَّلَاةُ تَلْزِمُ الْمُصَلِّيَ قَوْلَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ في تَشَهُّدِهَا؛ جعلتُهَا سَبَبًا لَتَكْفِيرِ الذُّنُوبِ في هذا الموضع؛ لأنَّ بعضَ المسلمين قد ينسى أو ينشغل عن الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ولكن الصَّلَاةُ تجعله يقولها في اليوم عدّة مرات.



(١) أخرجه أحمد (١٦٣٥٢)، وضعّف إسناده ابن حَجَرٍ في «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (١٠/٤)، والسَّخَاوِيُّ في «الْقَوْلُ الْبَدِيع» ص (١١٦)، وقال مُحَقِّقُو «المُسْنَدِ»: «إسناده ضعيف»، وجوّد إسناده ابن كثير في «تَفْسِيرِهِ» (٤٦٦/٦)، ورمز له الشُّيُوطِيُّ بالصَّحَّةِ في «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» (٩١)، وقال الألباني في «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ» (٢/٢٩١): «حسن لغيره».



المطلب السادس

ما ورد في أنَّ أذكارَ دُبْرِ الصَّلَاةِ مِنْ مُكَفِّرَاتِ الذُّنُوبِ

[١١١]/١- عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمَدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ. وَقَالَ تَمَامُ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(١).

[١١٢]/٢- عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ فِي دُبْرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، وَهَلَّلَ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ؛ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(٢).

[١١٣]/٣- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَصْلَتَانِ أَوْ خَلَّتَانِ لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، هُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ، يُسَبِّحُ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُ عَشْرًا»^(٣).
وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَفَادَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ أَنَّ التَّسْبِيحَ، وَالتَّحْمِيدَ، وَالتَّكْبِيرَ،

(١) أخرجه مُسْلِمٌ (٥٩٧).

(٢) أخرجه النَّسَائِيُّ (١٣٥٤)، ورمز له السُّيُوطِيُّ بالحُسْنِ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» (٨٧٣٨)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ» (٢٩٢/١)، ثُمَّ ضَعَفَهُ فِي «ضَعِيفِ الْجَامِعِ» ص (٨١٠)، وَ«الضَّعِيفَةُ» (١٢٤٣).

(٣) أخرجه أَبُو دَاوُدَ (٥٠٦٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٤١٠)، وَالنَّسَائِيُّ (١٣٤٨)، وَابْنُ مَاجَهَ (٩٢٦)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا ابْنُ حَجَرٍ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (٢٨٢/٢)، وَالْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٥٠٦٥)، وَ«صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٣٨٩/١).

والشَّهادة لله بالوَحْدَانِيَّةِ في آخر الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَةِ، بِالْعَدَدِ المنصوص عليه، يُكْفِّرُ اللهُ بها ذُنُوبَ قائلها وإن كانت ذُنُوبُهُ في الكثرة والعظمة مثل زبد البحر، وهو ما يعلو على وجهه عند هيجانه وتموجه^(١)، وجاء في حديث عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أَنَّ المحافظةَ على ذلك تُوجِبُ دخولَ الْجَنَّةِ، وقد سبق بيانُ أَنَّ دخولَ الْجَنَّةِ يقتضي غُفْرَانَ الذُّنُوبِ^(٢).

قال أَبُو العَبَّاسِ القُرْطُبِيُّ (ت: ٦٥٦هـ): «قد اتَّفَقَ مساقُ هذه الأحاديثِ على أَنَّ أدبارَ الصَّلَوَاتِ أوقاتٌ فاضلةٌ للدُّعاءِ والأذكارِ، فيرتجى فيها القبولُ، ويُلَغُّ ببركة التَّفرُّغِ لذلك إلى كُلِّ مأمولٍ، وتُسَمَّى هذه الأذكارُ: معقَّباتٍ؛ لأنَّها تُقالُ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ»^(٣).

[١١٤/٤- عن عُمَارَةَ بنِ شَيْبِ السَّيِّ (٤) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ عَلَى إِثْرِ الْمَغْرِبِ»^(٥)، بَعَثَ اللهُ لَهُ مَسْلَحَةً^(٦) يَحْفَظُونَهُ

(١) يُنْظَرُ فِي شَرْحِ الْحَدِيثَيْنِ: «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (٩٥/٥)؛ «الْمُفْهَمُ» (٢١٥/٢)؛ «مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ» (١٧١٩/٥)؛ «حَاشِيَةُ السَّنَدِيِّ عَلَى سُنَنِ النَّسَائِيِّ» (٧٩/٣)؛ «التَّنْوِيرُ» لِلصَّنْعَانِيِّ (٢٥٤/١٠).

(٢) يُنْظَرُ شَرْحُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي مُضَتْ بِرَقْمٍ: (٤)، و(٤١).

(٣) «الْمُفْهَمُ» (٢١٥/٢).

(٤) هُوَ: عُمَارَةُ بنُ شَيْبِ السَّيِّ، مُخْتَلَفٌ فِي صَحْبَتِهِ، وَسَيَأْتِي مُزِيدٌ كَلَامَ عَنْهُ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ.

(٥) يُنْظَرُ فِي تَرْجُمَتِهِ: «الْأَسْتِعَابُ» (١١٤٣/٣)؛ «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٤٧/٢١)؛ «الْإِصَابَةُ» (٤٧٩/٤).

(٦) أَي: بَعْدَ الْمَغْرِبِ. يُنْظَرُ: «تُحْفَةُ الْأَحْوَدِيِّ» (٣٦٢/٩).

(٦) الْمَسْلَحَةُ: الْقَوْمُ الَّذِينَ يَحْفَظُونَ الثُّغُورَ مِنَ الْعَدُوِّ، وَسُمُّوا مَسْلَحَةً؛ لِأَنَّهُمْ يَكُونُونَ ذَوِي سِلَاحٍ، أَوْ لِأَنَّهُمْ يَسْكُنُونَ الْمَسْلَحَةَ، وَهِيَ كَالثُّغُرِ وَالْمَرْقَبِ يَكُونُ فِيهِ أَقْوَامٌ يَرْقُبُونَ الْعَدُوَّ لئَلَّا يَطْرُقَهُمْ عَلَى غَفْلَةٍ،

فَإِذَا رَأَوْهُ أَعْلَمُوا أَصْحَابَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا لَهُ. يُنْظَرُ: «النِّهَايَةُ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (٣٨٨/٢)؛ «لِسَانُ الْعَرَبِ»

(٤٨٧/٢)؛ «مَجْمَعُ بَحَارِ الْأَنْوَارِ» (٩٧/٣).



مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ مُّوجِبَاتٍ^(١)، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ مُّوَبَقَاتٍ^(٢)، وَكَانَتْ لَهُ بِعَدْلِ عَشْرِ رِقَابٍ مُّؤَمِّنَاتٍ^(٣). وَفِي رِوَايَةٍ وَمُحِي عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ مُّوجِبَاتٍ^(٤).

[١١٥]/٥- عن أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ ثَانِي رَجْلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيتَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحُرْسٍ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَمْ يَنْبَغِ لِدُنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا الشُّرْكُ بِاللَّهِ»^(٥).

[١١٦]/٦- عن أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ دُبُرَ صَلَاتِهِ إِذَا صَلَّى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ

(١) أَي: يُوجِبْنَ لِصَاحِبِهِنَّ الْجَنَّةَ. يُنْظَرُ: «فَتْحُ الْقَرِيبِ الْمُجِيبِ» لِلْفَيْوُمِيِّ (٣/٥٠٣)؛ «تُخَفَةُ الْأَحْوَذِيِّ» (٣٦٢/٩).

(٢) أَي: مُهْلِكَاتٍ. يُنْظَرُ: المراجع السابقة، المواضع نفسها.

(٣) أخرجه التِّرْمِذِيُّ (٣٥٣٤)، والنَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (١٠٣٣٨)، وابن قَانِعٍ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (٢٤٨/٢)، وقال التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ غَرِيبٌ»، وقال ابن حَجَرٍ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (٣/١٧): «هَذَا

حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وقال الألبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّهْذِيبِ» (١/٣٢١): «حَسَنٌ لغيره».

(٤) أخرجه بهذا اللَّفْظِ ابن قَانِعٍ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (٢/٢٤٨).

(٥) أخرجه التِّرْمِذِيُّ (٣٤٧٤)، والبَزَّازُ (٤٠٥٠)، والنَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (٩٨٧٨)، وقال التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ»، وأَعْلَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (٦/٢٤٨)، وابن حَجَرٍ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (٢/٣٢٢) بِالاضْطِرَابِ فِي إِسْنَادِهِ، وَضَعَفَهُ الألبَانِيُّ فِي «صَعِيفِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» ص (٤٥١)، وَ«صَعِيفِ الْجَامِعِ» ص (٨٢٧)، ثُمَّ تَرَاوَعَ عَنْ تَضْعِيفِهِ، وَحَسَّنَهُ لغيره فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّهْذِيبِ» (١/٣٢١)، وَ«الصَّحِيحَةِ» (٦/٣٥٤).



عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كُتِبَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِي عَنْهُنَّ بِهِنَّ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُنَّ بِهِنَّ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ عِتَقَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُنَّ لَهُ حَرَسًا مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُمْسِي كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ»^(١).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أفادت هذه الأحاديث أن من قال هذا الذكر المشتمل على الشهادة لله بالوحدانية عقب الصَّلَوَاتِ المفروضة، محا الله عنه به عشر سيئات مُهلِكَاتٍ مُوجِبَاتٍ للعذاب، هذا مع بَقِيَّةِ الفضائل الأخرى المذكورة في الأحاديث^(٢).

[١١٧] ٧- عن أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ»^(٣). وفي

(١) أخرجه أحمد (٢٣٥١٨)، وابن حبان (٢٠٢٣)، والطبراني (٤٠٩٢)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠٤ / ١٠): «رجاله ثقات»، وحسن إسناده ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١٨ / ٣)، و«فتح الباري» (٢٠٥ / ١١).

(٢) يُنظَرُ فِي شَرْحِ الْحَدِيثَيْنِ: «فَتُحُ الْقَرِيبِ الْمُجِيبِ» لِلْفَيْوَمِيِّ (٥٠٢ / ٣)؛ «قُوتِ الْمُغْتَذِي» لِلْسُّيُوطِيِّ (٩٥٣ / ٢)؛ «التَّنْوِيرِ» لِلصَّنْعَائِيِّ (١٢٧ / ٢)؛ «تُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ» (٣٦٢ / ٩).

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٨٤٨)، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٠٠)، والزوياني في «مُسْنَدِهِ» (١٢٦٨)، والطبراني (٧٥٣٢)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٢٤)، وقد ضَعَفَهُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (٤٨٦ / ٣)، وابن تيمية في «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٥١٦، ٥٠٨ / ٢٢)، وَصَحَّحَهُ الْمُنْذِرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٢٩٩ / ٢)، وابن عبد الهادي في «المُحَرَّرِ» ص (٢٠٩)، وابن حجر في «النُّكْتِ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» (٨٤٨، ٨٤٩ / ٢)، والألباني في «الصَّحِيحَةِ» (٦٦١ / ٢)، وقال ابن كثير في «تَفْسِيرِهِ» (٦٧٧ / ١)، والسُّيُوطِيُّ فِي «اللَّائِلِ الْمَصْنُوعَةِ» (٢١٠ / ١)، وَالْفَتَنِيُّ فِي «تَذَكُّرَةِ الْمَوْضُوعَاتِ»: «إِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ»، وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (١٠٢ / ١٠)، وابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢٩٦، ٢٩٧)، وَالْمُنَاوِيُّ فِي «التَّيْسِيرِ» (٤٣٦ / ٢)، وَحَسَّنَهُ مُقْبِلُ الْوَادِعِيِّ فِي «الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ» (٤٠٥ / ١).



رَوَايَةٌ: «لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ»^(١). وفي رواية أخرى: «لَمْ يَحُلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ»^(٢).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أخبر النبي ﷺ أَنَّ مَنْ قرأ آية الكرسي في دُبُرِ كُلِّ صلاة مفروضة؛ لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت، أي: لم يبق من شرائط دخول الجنة إلا الموت، فإذا مات دخل الجنة، وهذا يستلزم غُفْرَانِ ذُنُوبِهِ، وظاهر الحديث يدلُّ على أَنَّهُ يدخلها دخولًا أوليًا بلا سابق عذاب؛ لأنَّه ليس هناك شرط أو قيد سوى الموت، والله أعلم^(٣).

[١١٨]/٨- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ قَامَ مَغْفُورًا لَهُ»^(٤). وفي رواية «مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ»^(٥).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أفاد الحديث أَنَّ مَنْ قال هذا الذكر ثلاثًا في دبر كُلِّ صلاة، قام من مُصَلَّاه الذي صَلَّى فيه مغفورًا له ذنبه.

(١) أخرجه بهذا اللفظ الروياني في «مُسْنَدِهِ» (١٢٦٨).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ ابن السني في «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (١٢٤).

(٣) يُنْظَرُ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ: «فَتْحُ الْقَرِيبِ الْمُجِيبِ» لِلْقُيُومِيِّ (٧/٤٧١)؛ «فَيْضُ الْقَدِيرِ» (٦/١٩٧)؛ «التَّيْسِيرُ» لِلْمُنَاوِيِّ (٢/٤٣٦)؛ «التَّنْوِيرُ» لِلصَّنْعَانِيِّ (١٠/٣٤٨).

(٤) أخرجه البزار (٦٤٦٨)، وابن السني في «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (١٢٩)، والطبراني في «الدُّعَاءِ» (٧٣٢)، وفي إسناده رجل مجهول، قال المُنْذِرِيُّ في «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٢/٣٠٠): «سنده إلى أبي الزُّهْرَاءِ جَيْدٌ، وأبو الزُّهْرَاءِ لا أعرفه»، وقال الهَيْثَمِيُّ في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (١٠/١٠٣): «أبو الزُّهْرَاءِ لم أعرفه، وبقية رجاله رجال ثقات»، وقال ابن حجر في «مُخْتَصَرِ زَوَائِدِ مُسْنَدِ الْبَزَّازِ» (٢/٤٠٨): «أبو الزُّهْرَاءِ غير معروف»، وقال الألباني في «الصَّعِيفَةِ» (١١/٢٣١): «صَعِيفٌ».

(٥) أخرجه بهذا اللفظ البزار (٦٤٦٨).



المبحث الثالث

الأحاديث التي جاء فيها

طلب المغفرة أثناء الصلاة

وفيه سبعة مطالب:

- المطلب الأول: ما جاء فيه طلب المغفرة عند استفتاح الصلاة.
- المطلب الثاني: ما جاء فيه طلب المغفرة عند الركوع في الصلاة.
- المطلب الثالث: ما جاء فيه طلب المغفرة عند الرفع من الركوع.
- المطلب الرابع: ما جاء فيه طلب المغفرة عند السجود في الصلاة.
- المطلب الخامس: ما جاء فيه طلب المغفرة بين السجدين.
- المطلب السادس: ما جاء فيه طلب المغفرة عند التشهد في الصلاة.
- المطلب السابع: ما جاء فيه طلب المغفرة بعد التشهد في الصلاة.



المطلب الأول

ما جاء فيه طلبُ المَغْفِرَةِ عند استفتاح الصَّلَاةِ

[١١٩]/١- عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْئَةً^(١) قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سَكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ؟ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ^(٢)، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي بِالْثَّلَجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ^(٣)».

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أفاد الحديث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقول هذا الدُّعَاءَ في استفتاح الصَّلَاةِ، ويدلُّ على ذلك قوله: «إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْئَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ»، والتَّكْبِيرَةُ الَّتِي تكون قبل القراءة هي تكبيرة الإحرام، ولهذا بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ على هذا الحديث بقوله: (باب ما يَقُولُ بعد التَّكْبِيرِ)، وبَوَّبَ للحديث في صحيح مسلم بـ (باب ما يُقَالُ بين تكبيرة الإحرام والقراءة). وهذا الدُّعَاءُ من أوَلِهِ إلى آخره طَلَبُ لمَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ، فَطَلَبُ المَبَاعِدَةِ مِنَ الْخَطَايَا وَالتَّنْقِيَةِ وَالْغَسْلِ منها يستلزم طلبَ غُفْرَانِهَا^(٤).

(١) أي قَلِيلًا مِنَ الزَّمَانِ، تصغير هَنَاءٍ؛ أي: شيء، وصَغَرَهُ لِأَنَّهُ قَلِيلٌ وَأَثَرُ يَسِيرٍ فَكُنِيَ عَنْهُ بِذَلِكَ. يُنْظَرُ: «مَسَارِقِ الْأَنْوَارِ» لِلْقَاضِي عِيَّاض (٢/ ٥٩٠)؛ «النَّهَائِيَّة» لابن الْأَثِير (٥/ ٢٧٩)؛ «لِسَانُ الْعَرَبِ» (١٥/ ٣٦٦).
(٢) الدَّنَسُ: الْوَسَخُ. يُنْظَرُ: «تَهْذِيبُ اللَّغَةِ» (١٢/ ٢٥٥)؛ «الصَّحَاحُ» (٣/ ٩٣١)؛ «النَّهَائِيَّة» لابن الْأَثِير (٢/ ١٣٧).

(٣) أخرجه الْبُخَارِيُّ (٧٤٤)، ومُسْلِمٌ (٥٩٨)، واللفظ له.

(٤) يُنْظَرُ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ: «أَعْلَامُ الْحَدِيثِ» لِلْخَطَّابِيِّ (١/ ٤٨٨)؛ «الإِصْحَاحُ» لابن هُبَيْرَةَ (٦/ ٤٥٥)؛



قال الخطَّابِيُّ (ت: ٣٨٨هـ): «قوله: **اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ**» فإنَّها أمثالٌ، ولم يرد أعيان هذه المُسمَّيات، وإنَّما أراد بها التَّوكيد في التَّطهير من الخطايا والذنوب والمبالغة في محوها عنه، والثَّلج والبرد ماءٌ ان لم تمسهما الأيدي ولم تمتنهما بمَرَس واستعمال، فكان ضرب المثل بهما أوكد في بيان معنى ما أراده من تطهير الذُّنُوب، والله أعلم»^(١).

وقال ابن رَجَب (ت: ٧٩٥هـ): «وإنَّما كان يدعو في افتتاح الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ بهذا - والله أعلم -؛ لأنَّ الصَّلَوَاتِ الخمس تُكفِّرُ الذُّنُوبَ والخطايا، كما قال تعالى: **﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾** [هود: ١١٤]، فإقامة الصَّلَوَاتِ المفروضات على وجهها؛ يُوجب مباحدة الذُّنُوب، ويُوجب - أيضًا - إنقائها وتطهيرها، فإذا قام المُصَلِّي بين يدي رَبِّهِ في الصَّلَاةِ وشرَعَ في مناجاته، شرَعَ له أوَّل ما يناجي رَبَّهُ أن يسأل رَبَّهُ أن يباعده بينه وبين ما يُوجب له البُعد من رَبِّهِ، وهو الذُّنُوب، وأن يُطهِّره منها؛ ليصلح حينئذٍ للتَّقريب والمناجاة، فيستكمل فوائد الصَّلَاةِ وثمراتها من المعرفة والأنس والمحبة والخشية، فتصير صلاته ناهية له عن الفحشاء والمنكر، وهي الصَّلَاةُ النَّافعة»^(٢).

[١٢٠]/٢- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ، قَالَ: **اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيُّمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، لَكَ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ،**

=

«شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (٤/ ١٩٤)؛ «إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ» (١/ ٢٣٠، ٢٣١).

(١) «أَعْلَامُ الْحَدِيثِ» (١/ ٤٨٨).

(٢) «فَتْحُ الْبَارِي» (٦/ ٣٧٤ - ٣٧٦).



وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَوْ: لَا إِلَهَ غَيْرُكَ»^(١).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّهُ جَاءَ فِي هَذَا الدُّعَاءِ طَلَبُ الْمَغْفِرَةِ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: «فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ»، وَظَاهِرُ سِيَاقِ الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ هَذَا الذِّكْرَ أَوَّلَ مَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَقَبْلَ الشُّرُوعِ فِيهَا، وَلَكِنْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ لِلْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي التَّهَجُّدِ يَقُولُ بَعْدَمَا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ...» ثُمَّ ذَكَرَهُ^(٢)، وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ قَالَ بَعْدَمَا يُكَبِّرُ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ...»^(٣). وَقَدْ بَوَّبَ ابْنُ خُزَيْمَةَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ قَائِلًا: «بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا كَانَ يَحْمَدُ بِهَذَا التَّحْمِيدِ وَيَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ لِفَتْتَاحِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَعْدَ التَّكْبِيرِ لَا قَبْلُ»^(٤)، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ: (بَابُ مَا يُسْتَفْتَحُ بِهِ الصَّلَاةُ مِنَ الدُّعَاءِ)^(٥)، وَكَذَلِكَ بَوَّبَ عَلَيْهِ النَّسَائِيُّ: (بَابُ ذِكْرِ مَا يُسْتَفْتَحُ بِهِ الْقِيَامُ)^(٦)^(٧).

(١) أخرجه البخاري (١١٢٠)، (٦٣١٧)، ومسلم (٧٦٩).

(٢) «سنن أبي داود» (٧٧٢).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (١١٥٢).

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (١٨٤ / ٢).

(٥) «سنن أبي داود» (٢٠١ / ١).

(٦) «سنن النسائي» (٢٠٨ / ٣).

(٧) يُنْظَرُ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ: «شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لابن بطَّال (١١٠ / ٣)؛ «إِكْمَالُ الْمُعْلَمِ»

(٣ / ١٣٢)؛ «كَشَفُ الْمُشْكِالِ» لابن الجَوَزِيِّ (٢ / ٣٣٦)؛ «التَّوْضِيحُ» لابن المُلْقَن (٩ / ٢١، ٢٢).



[١٢١]/٣- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه: «كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ خَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَاعْفُزْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ...»^(١).

وفي رواية: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: وَجَّهْتُ وَجْهِي...»^(٢). وفي رواية أخرى: «يَقُولُ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ: وَجَّهْتُ وَجْهِي...»^(٣).

وَوَجْهُهُ الدَّلَالَةُ: أَنَّ هَذَا الدُّعَاءَ اشتمل على طَلَبِ الْمَغْفِرَةِ فِي مَوْضِعَيْنِ: الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ: قوله: «وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَاعْفُزْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا؛ إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»، والموضع الثاني: قوله في نهاية الدُّعَاءِ: «أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»، ومِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الدُّعَاءَ يُقَالُ عِنْدَ اسْتِفْتَاكِ الصَّلَاةِ، قوله في بداية الحديث: «كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: وَجَّهْتُ وَجْهِي...»، وجاء ذلك صريحًا في الروايتين الآخرين، وهما قوله: «إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ»، و«حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ»^(٤).

(١) أخرجه مُسْلِمٌ (٢٠١) (٧٧١).

(٢) ذكر هذه الرواية مُسْلِمٌ في المَوْضِعِ نَفْسَهُ، عَقَبَ هَذَا الْحَدِيثَ السَّابِقَ (٢٠٢) (٧٧١).

(٣) أخرج هذه الرواية التِّرْمِذِيُّ (٣٤٢٣)، وابن خُزَيْمَةَ (٤٦٤).

(٤) يُنْظَرُ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ: «إِكْمَالُ الْمُعْلَمِ» (٣/ ١٣٤)؛ «الإِفْصَاحُ» لابن هُبَيْرَةَ (١/ ٢٧٥)؛ «المُفْهِمُ»

«المُفْهِمُ» (٢/ ٤٠٢)؛ «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (٦/ ٥٧).



[١٢٢]/٤- عن عاصم بن حميد^(١) قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَفْتَتِحُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِيَامَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، كَانَ إِذَا قَامَ كَبَّرَ عَشْرًا، وَحَمِدَ اللَّهَ عَشْرًا، وَسَبَّحَ عَشْرًا، وَهَلَّلَ عَشْرًا، وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا، وَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي، وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضِيقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢)، وفي رواية: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي: يَبْدَأُ فَيَكْبُرُ عَشْرًا...»^(٣).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْتَتِحُ صَلَاةَ اللَّيْلِ بِهَذَا الذِّكْرِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى طَلَبِ الْمَغْفِرَةِ، وَقَدْ جَاءَ طَلَبُ الْمَغْفِرَةِ فِي مَوَاضِعٍ مِنْ هَذَا الذِّكْرِ: الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ اسْتِغْفَارُهُ عَشْرًا، كَمَا فِي قَوْلِهَا: «وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا»، وَالْاِسْتِغْفَارُ طَلَبُ الْمَغْفِرَةِ، وَالْمَوْضِعُ الثَّانِي: سُؤَالُهُ اللَّهَ الْمَغْفِرَةَ، كَمَا فِي قَوْلِهَا: «وَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي...».

[١٢٣]/٥- عن أمِّ رافع^(٤) أَنَّهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذُنُوبِي عَلَى عَمَلٍ

(١) هو: عاصم بن حميد السَّكُونِيُّ الْجَمْصِيُّ، أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ، وَوَفَدَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَصَحَّبَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَشَهِدَ خُطْبَتَهُ بِالْجَابِيَةِ. يُنْظَرُ فِي تَرْجُمَتِهِ: «الثَّقَات» لابن حِبَّان (٢٣٥/٥)؛ «تَهْذِيبُ الْكَمَال» (١٣/٤٨١)؛ «الإِصَابَةُ» (٥/٥٧).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٧٦٦)، وَالنَّسَائِيُّ (١٦١٧)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٣٥٦)، وَابْنُ حِبَّانَ (٢٦٠٢)، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٣/٣٥٣)، وَ«صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ» (١١٢٣): «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(٣) أَخْرَجَهُ هَذَا اللَّفْظَ ابْنُ حِبَّانَ (٢٦٠٢).

(٤) هي: سَلَمَى أُمُّ رَافِعٍ، مَوْلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَخَادِمَتُهُ، وَيُقَالُ: مَوْلَاةُ صَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمَّةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي رَافِعٍ، رَوَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ، وَرَوَى عَنْهَا ابْنُ ابْنِهَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَافِعٍ. يُنْظَرُ فِي تَرْجُمَتِهَا: «الثَّقَات» لابن حِبَّانَ (٣/١٨٤)؛ «الْاِسْتِيعَاب» (٤/١٨٦٢)؛ «تَهْذِيبُ الْكَمَال» (٣٥/١٩٦)؛ «الإِصَابَةُ» (٨/١٨٧).



يَأْجُرُنِي اللَّهُ عَزَّجَلَّ عَلَيْهِ، قَالَ: يَا أُمَّ رَافِعٍ، إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَسَبِّحِي اللَّهَ عَشْرًا، وَهَلِّلِيهِ عَشْرًا، وَاحْمَدِيهِ عَشْرًا، وَكَبِّرِيهِ عَشْرًا، وَاسْتَغْفِرِيهِ عَشْرًا، فَإِنَّكَ إِذَا سَبَّحْتَ عَشْرًا قَالَ: هَذَا لِي، وَإِذَا هَلَّلْتَ قَالَ: هَذَا لِي، وَإِذَا حَمَدْتَ قَالَ: هَذَا لِي، وَإِذَا كَبَّرْتَ قَالَ: هَذَا لِي، وَإِذَا اسْتَغْفَرْتَ قَالَ: قَدْ غَفَرْتُ لَكَ^(١). وفي رواية: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَفْتَحُ بِهِ صَلَاتِي»^(٢).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ هَذَا الذِّكْرَ الَّذِي عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ لَأُمِّ رَافِعٍ اشْتَمَلَ عَلَى طَلَبِ الْمَغْفِرَةِ، حَيْثُ جَاءَ فِيهِ قَوْلُهُ: «وَاسْتَغْفِرِيهِ عَشْرًا»، وَالِاسْتِغْفَارُ طَلَبُ الْمَغْفِرَةِ، ثُمَّ أَخْبَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهَا إِذَا اسْتَغْفَرَتْ، قَالَ اللَّهُ: «قَدْ غَفَرْتُ لَكَ»، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الذِّكْرَ يُقَالُ عِنْدَ بَدَأِ الصَّلَاةِ وَاسْتِفْتَاحِهَا، قَوْلُهُ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ»، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَفْتَحُ بِهِ صَلَاتِي».



(١) أخرجه الطَّبْرَانِيُّ (٧٦٦)، وابنُ السُّنِّيِّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (١٠٧)، وابنُ حَجَرٍ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (٣٨٠ / ١)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وقال المُنْذِرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٢ / ٢٨٠)، والهِيْمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٩٢ / ١٠): «رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ»، وأورد الألبَانِيُّ الْحَدِيثَ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٣٣٣٨)، وقال فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٢ / ٢٣٩): «صَحِيحٌ لغيره».

(٢) أخرجه بهذا اللَّفْظِ ابنُ حَجَرٍ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (٣٨١ / ١).





المطلب الثاني

ما جاء فيه طلب المغفرة عند الركوع في الصلاة

[١٢٤]/١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ»^(١) «وفي رواية: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُنْذُ نَزَلَ عَلَيْهِ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾» [النصر: ١] يُصَلِّي صَلَاةً إِلَّا دَعَا - أَوْ قَالَ - فِيهَا: سُبْحَانَكَ رَبِّي وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(٢).

ووجه الدلالة: نص الحديث على أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه هذا الدعاء الذي اشتمل على طلب المغفرة بقوله: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(٣).



(١) يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ: أي، يفعل ما أمر به في قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۖ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ۝ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ۝﴾ [النصر: ١-٣]، وقد جاء بيان ذلك في رواية أخرى للحديث عند مسلم (٢١٨) (٤٨٤)، قالت فيها عائشة: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ: سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ. قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الَّتِي أَرَاكَ أَتَاهَا فَقَوْلُهَا؟ قَالَ: جُعِلَتْ لِي عَلَامَةً فِي أُمْتِي إِذَا رَأَيْتُهَا قُلْتُهَا ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ».

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٤)، و (٨١٧)، و (٤٩٦٨)، ومسلم (٤٨٤).

(٣) أخرج بهذا اللفظ مسلم (٢١٩) (٤٨٤)، وقريب منه لفظ البخاري (٤٩٦٧).

(٤) يُنْظَرُ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ: «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (٢٠١/٤)، «فَتْحُ الْبَارِي» لابن حجر (٢٩٩/٢).



المطلب الثالث

ما جاء فيه طلبُ المَغْفِرَةِ عند الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ

[١٣٥]/١- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاءِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ»^(١). وفي رَوَايَةٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»^(٢)، وليس فيها بقية الدُّعَاءِ.

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ هَذَا الدُّعَاءَ اشتمل على طَلَبِ المَغْفِرَةِ، حيث جاء فيه: «اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ»، فسؤال الله التَّطْهِيرَ مِنَ الذُّنُوبِ يعني طلبَ غُفْرَانِهَا، وقد صرَّحت الرِّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ بتحديد موضع الدُّعَاءِ وإن لم يرد فيها موضع الشَّاهد؛ ولذلك أورد الإمام مسلم الرِّوَايَتَيْنِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وهما تحت: (باب ما يقول إذا رفع رأسه من الرُّكُوعِ)^(٣).

قال أبو العباس القُرْطُبِيُّ (ت: ٦٥٦هـ): «قوله: «اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ» استعارةٌ للمبالغة في التَّنْظِيفِ مِنَ الذُّنُوبِ»^(٤).

(١) أخرجه مُسْلِمٌ (٤٧٦).

(٢) أخرجه بهذا اللَّفْظِ مُسْلِمٌ (٢٠٢) (٤٧٦).

(٣) يُنْظَرُ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ: «المُفْهَم» (٢/ ٨٤)؛ «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (٤/ ١٩٤).

(٤) «المُفْهَم» (٢/ ٨٤).

المطلب الرابع

ما جاء فيه طلب المغفرة عند السجود في الصلاة

[م] ١- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ» ^(١).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: نص الحديث على أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده هذا الدعاء الذي اشتمل على طلب المغفرة بقوله: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» ^(٢).

[١٢٦] ٢- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ: دَقَّةً وَجِلَّةً ^(٣)، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ^(٤)، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ» ^(٥).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أفاد الحديث أن من السنة أن يقول المصلي في سجوده هذا الدعاء الذي فيه طلب مغفرة الذنوب صغيرها وكبيرها، ما تقدم منها وما تأخر، وما أعلن منها وما أسر ^(٦).

(١) تقدم تخريجه قريباً ضمن أحاديث الرُّكُوع برقم (١٢٤)، وهو حديث مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢) يُنْظَرُ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ: «إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ» (٢/ ٣٩٨، ٣٩٩)؛ «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (٤/ ٢٠١)؛ «فَتْحُ الْبَارِي» لابن حَجَرٍ (٢/ ٢٩٩).

(٣) دَقَّةً وَجِلَّةً: أي: صغيره وكبيره. يُنْظَرُ: «مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ» لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (١/ ٥٢١)؛ «مَطَالِعُ الْأَنْوَارِ» (٢/ ١٢٤)؛ «النَّهَائِيَّة» لابن الأثير (١/ ٢٨٨).

(٤) أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ: أي ما صدر منه في أول الزمان وآخره، وهذا طلب لمحو أثر الذنب كله. يُنْظَرُ: «الإفصاح» لابن هُبَيْرَةَ (٨/ ٧٣)؛ «بَذَلُ الْمَجْهُودِ» لِلْسَّهَارَنُفُورِيِّ (٤/ ٣٥٣).

(٥) أخرجه مُسْلِمٌ (٤٨٣).

(٦) يُنْظَرُ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ: «الإفصاح» لابن هُبَيْرَةَ (٨/ ٧٢، ٧٣)؛ «المُفْهِمُ» (٢/ ٩١، ٩٢)؛ «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (٤/ ٢٠١).



١٢٧/[٣]- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَضَجِهِ، فَجَعَلْتُ أَلْتَمِسُهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ أَتَى بَعْضَ جَوَارِيهِ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَيْهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ»^(١).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: نص الحديث على أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ»، مما يؤكد على أن السجود من المواضع التي يُطلب فيها مغفرة الذنوب في الصلاة^(٢).

١٢٨/[٤]- عن طارق بن أشيم الأشجعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ فَيَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ»^(٣).

[م]/٥- عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ وَهُوَ سَاجِدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي لَمْ يَرْفَعْ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ»^(٤).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أفاد الحديثان أن السنة أن يقول المصلي في صلاته: رب اغفر لي ثلاثاً، وأنه إذا قال ذلك غفر الله له ذنوبه قبل أن يرفع رأسه من السجود.

(١) أخرجه النسائي (١١٢٤)، وأحمد (٢٥١٤٠)، والطحاوي (١٥٠٨)، وابن أبي شيبة (٢٩٢٣٧)، والحاكم (٨٠٧)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وتعقبهما الألباني في «أصل صفة صلاة النبي ﷺ» (٧٦٦/٢)، بقوله: «وليس كما قالوا، وإنما هو على شرط مسلم وحده»، وصحح إسناده ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٩٩/٢)، والألباني في «صحيح سنن النسائي» (١/٢٤١).

(٢) يُنظر في شرح هذا الحديث: «شرح سنن النسائي» للأثيري (١٣/٣٧١، ٣٧٢).

(٣) أخرجه الطبراني (٨١٩٧)، ورمز له السيوطي بالضعف في «الجامع الصغير» (٨٠٧٣)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٢٠٦)، وفي «الضعيفة» (٢٨٣٩).

(٤) تقدّم تخريجه برقم (١٠٦)، وهو عند المقدسي في «التريغيب في الدعاء»، وإسناده ضعيف.





المطلب الخامس

ما جاء فيه طلبُ المَغْفِرَةِ بين السجدين

[١٢٩]/١- عن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ...» فذكر الحديث بطوله، وفيه: «وَكَانَ يَقْعُدُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي» ^(١).

[١٣٠]/٢- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي» ^(٢).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أفاد الحديثان أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقول بين السَّجْدَتَيْنِ في الصَّلَاة: رَبِّ اغْفِرْ لِي، وهذا دليل صريح على أَنَّ ما بين السَّجْدَتَيْنِ موضع من مواضع طلب المَغْفِرَةِ ^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٨٧٤)، والنسائي (١٠٦٩)، وابن ماجه (٨٩٧)، وأحمد (٢٣٣٧٥)، والدارمي (١٣٦٣)، والبزار (٢٩٣٤)، وابن خزيمة (٦٨٤)، والحاكم (١٢٠١)، و(١٠٠٣)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرِّجْاه»، وقال ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٦٢/٢): «حديث حسن»، وصحَّحه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٨١٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٥٠)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٨٤)، و(٢٨٥)، وابن ماجه (٨٩٨)، وأحمد (٢٨٩٥)، والحاكم (٩٦٤)، و(١٠٠٤)، وقال التِّرْمِذِيُّ: «حديث غريب»، وقال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد ولم يُخرِّجْاه»، وقال النَّوَوِيُّ في «المجموع» (٤٣٧/٣) «إسناده جيّد»، وقال في «خلاصة الأحكام» (٤١٥/١): «إسناده حسن»، وقال ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١٢٢/٢): «هذا حديث غريب»، وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤٣٦/٣).

(٣) يُنظَرُ في شرح هذين الحديثين: «المفاتيح في شرح المصابيح» (٢٦٣/٢)؛ «شرح سنن أبي داود» لابن رسلان (٤/٦٨٨، ٦٣٠)؛ «شرح مصابيح السنة» لابن المَلَك (٢/١٥١).





المطلب السادس

ما جاء فيه طلبُ المغفرة عند التشهد في الصلاة

[١٣١]/١- عن مِجْنَنِ بْنِ الْأَدْرِعِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، إِذَا رَجُلٌ قَدْ قَضَى صَلَاتَهُ، وَهُوَ يَتَشَهَّدُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ، بِأَنَّكَ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ غُفِرَ لَهُ ثَلَاثًا»^(٢).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَرَّ هَذَا الرَّجُلَ عَلَى الدُّعَاءِ الَّذِي قَالَهُ فِي تَشَهُدِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَدْ اشْتَمَلَ هَذَا الدُّعَاءُ عَلَى طَلَبِ الْمَغْفِرَةِ، حَيْثُ جَاءَ فِيهِ: «أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»، وَمِمَّا يُؤَيِّدُ إِقْرَارَ النَّبِيِّ ﷺ لِلرَّجُلِ؛ إِخْبَارَهُ بِأَنَّهُ قَدْ غُفِرَ لَهُ، وَقَالَ ذَلِكَ ثَلَاثًا لِيُؤَكِّدَ لَهُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ طَلَبَ الْمَغْفِرَةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِظَنَّةُ الْإِجَابَةِ وَالْقَبُولِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣).

[١٣٢]/٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ تَشَهُدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) هو: مِجْنَنُ بْنُ الْأَدْرِعِ السُّلَمِيُّ الْمَدَنِيُّ، وَهُوَ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ أَسْلَمُوا قَدِيمًا. يُنْظَرُ فِي تَرْجُمَتِهِ:

«الاسْتِيعَاب» (٣/١٣٦٣)؛ «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٧/٢٦٧)؛ «الإِصَابَةُ» (٥/٥٧٨).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٩٨٥)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٧٢٤)، وَالْحَاكِمُ (٩٨٥)، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ»، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٤/١٤٠)، وَ«صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ» (١/٢٨٠).

(٣) يُنْظَرُ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ: «شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لابنِ رَسْلَانَ (٥/٢٦٧)؛ «عَوْنُ الْمَعْبُودِ»

(٣/١٩٣)؛ «بَدَلُ الْمَجْهُودِ» لِلْسَّهَّارَنُفُورِيِّ (٤/٥٤٢).



الَّذِي كَانَ يَتَشَهَّدُ بِهِ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ خَيْرِ الْأَسْمَاءِ، التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي»^(١).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أفاد هذا الحديث أن من صيغ التَّشَهُّدِ الَّتِي كَانَ يَتَشَهَّدُ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ، هَذَا التَّشَهُّدُ الَّذِي جَاءَ فِي آخِرِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، وهذا نصٌّ صريحٌ يدلُّ على طلبِ الْمَغْفِرَةِ فِي التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ.



(١) أخرجه البزار (٢٢٢٩)، والطحاوي في «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (١٥٧٨)، والطبراني (٣٢٣)، وقال الهيثمي في «مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ» (١٤٢/٢): «مداره على ابن أبيهية وفيه كلام»، وضعف الحديث ابن حجر في «التَّلْخِصُ الْحَبِيرُ» (٧٦٦/٢).





المطلب السابع

ما جاء فيه طلب المغفرة بعد التشهد في الصلاة

[١٣٣]/١- عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «أَنَّه قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»^(١).

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ علّم أبا بكر أن يدعو في صلاته بهذا الدعاء الذي يتضمن طلب مغفرة الذنوب^(٢)، وقد قال جماعة من العلماء^(٣): إن موضع هذا الدعاء بعد التشهد، وقبل السلام؛ ولهذا بَوَّبَ البخاريُّ على هذا الحديث بقوله: (باب الدعاء قبل السلام)، وهو الذي يدلُّ عليه صنيع ابن حجر في «بُلُوغ المَرَامِ»^(٤)، حيث وضع الحديث في هذا الموضع.

[١٣٤]/٢- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ

(١) أخرجه البخاريُّ (٨٣٤)، و (٦٣٢٦)، ومُسْلِم (٢٧٠٥).

(٢) يُنْظَرُ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ: «الإفصاح» لابن هُبَيْرَةَ (١/ ٥١، ٥٢)؛ «كشف المُشْكِل» لابن الجوزي (١٣، ١٢/ ١)؛ «المُفْهِم» (٣٣، ٣٢/ ٧)؛ «إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ» (١/ ٣١٣، ٣١٤).

(٣) يُنْظَرُ: «المَفَاتِيحُ فِي شَرْحِ الْمَصَابِيحِ» (٢/ ١٦٩)؛ «شَرْحُ مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» لابن المَلَك (٢/ ٣٧)؛ «مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ» (٢/ ٧٥٣).

(٤) ص (١٥٢).



وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(١).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أفاد الحديث أن النبي ﷺ كان يقول بين التشهد والتسليم هذا الدعاء المشتمل على طلب المغفرة، حيث جاء فيه: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي»، وموضع الدعاء جاء صريحاً في هذا الحديث: «كَانَ يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ»^(٢).

[١٣٥]/٣- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ: اللَّهُمَّ حَاسِبْنِي حِسَابًا يَسِيرًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا الْحِسَابُ الْيَسِيرُ؟ قَالَ: أَنْ يَنْظُرَ فِي كِتَابِهِ فَيَتَجَاوَزَ عَنْهُ، إِنَّهُ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَوْمَئِذٍ يَا عَائِشَةُ هَلَكَ، وَكُلُّ مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ يُكْفِّرُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ بِهِ عَنْهُ، حَتَّى الشُّوْكَةُ تَشُوكُهُ»^(٣).

وفي رواية: «أَنْ يَنْظُرَ فِي سَيِّئَاتِهِ وَيَتَجَاوَزَ لَهُ عَنْهَا، إِنَّهُ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَوْمَئِذٍ هَلَكَ، وَكُلَّمَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ يُكْفِّرُ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ حَتَّى الشُّوْكَةُ تَشُوكُهُ»^(٤).

(١) أخرجه مُسْلِم (٧٧١)، وسيأتي تخريجه بلفظ آخر عند أبي داود برقم (١٨٥)، وموضع الدعاء فيه بعد السلام.

(٢) يُنْظَرُ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ: «إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ» (٣/ ١٣٥)؛ «شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لابن رَسْلَانَ (٤/ ٣٩٩)؛ «مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ» (٢/ ٦٧٥)؛ «دَلِيلُ الْفَالِحِينَ» (٧/ ٢٢٢)؛ «شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِمَحْمُودِ الشُّبَكِيِّ (٥/ ١٧٠).

(٣) أخرجه أَحْمَد (٢٤٢١٥)، وابن خُزَيْمَةَ (٨٤٩)، وابن حِبَّانَ (٧٣٧٢)، والْحَاكِمِ (١٩٠)، (٨٧٢٧)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مُسْلِمٍ ولم يُخَرِّجْ هذه السِّيَاقَةَ»، ووافقه الذَّهَبِيُّ، وابن كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٨/ ٣٥٧)، وقال السُّيُوطِيُّ فِي «الْبُدُورِ السَّافِرَةِ» ص (٣٠٢): «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ»، وقال الألبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ مَوَارِدِ الظُّمَأْنِ» (٢/ ٥١٠): «حسن صحيح».

(٤) أخرجه ابن حِبَّانَ (٧٣٧٢)، والْحَاكِمِ (٨٧٢٨).



وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ دَلٌّ ضَمْنًا عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطْلُبُ الْمَغْفِرَةَ فِي دَعَائِهِ بَعْدَ التَّشْهَدِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ حَاسِبْنِي حِسَابًا يَسِيرًا» يَتَضَمَّنُ طَلْبَ الْمَغْفِرَةِ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا اسْتَفْسَرَتْهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لَهَا: «يَنْظُرُ فِي كِتَابِهِ، وَيَتَجَاوَزُ لَهُ عَنْهُ»، وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «أَنْ يَنْظُرَ فِي سَيِّئَاتِهِ وَيَتَجَاوَزَ لَهُ عَنْهَا»، وَقَوْلُهُ: «يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ» يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ بَعْدَ التَّشْهَدِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ غَالِبًا؛ وَلِذَلِكَ أوردَهُ الْأَلْبَانِيُّ تَحْتَ عِنْوَانِ: (الدُّعَاءُ قَبْلَ السَّلَامِ، وَأَنْوَاعُهُ) (١).

[١٣٦]/٤- عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ: «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ فِي صَلَاةٍ، وَهُوَ يَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، أَوْ قَالَ: اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لِي، وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ، مِائَةَ مَرَّةٍ» (٢). وَفِي رَوَايَةٍ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ...» (٣).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: نَصَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو اللَّهَ فِي صَلَاتِهِ، وَيَسْأَلُهُ مَغْفِرَةَ الذُّنُوبِ وَالتَّوْبَةَ، وَقَدْ بَيَّنَّتِ الرَّوَايَةُ الْأُخْرَى مَوْضِعَ هَذَا الدُّعَاءِ، فَصَرَّحَتْ بِأَنَّهُ يَكُونُ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ، وَكُلُّ مَا قِيلَ فِيهِ: إِنَّهُ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ احْتِمَالٌ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ، وَلَكِنْ هُنَا بَيَّنَّتِ الرَّوَايَةُ الْأُولَى أَنَّ هَذَا الدُّعَاءَ قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ دَاخِلَ الصَّلَاةِ، فَجَاءَ فِيهَا: «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ فِي صَلَاةٍ، وَهُوَ يَقُولُ»، مِمَّا يَرَجُّحُ أَنَّ هَذَا الدُّعَاءَ مَوْضِعُهُ بَعْدَ التَّشْهَدِ وَقَبْلَ السَّلَامِ؛ وَلِهَذَا بَوَّبَ عَلَى

(١) «أَصْلُ صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ» (٣/ ١٠٠٢).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣١٥٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (٩٨٥٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٩٢٦٦)، وَ(٩٤٣)، وَقَالَ مُحَقِّقُو «المُسْنَدِ»: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ».

(٣) أَخْرَجَهُ هَذَا اللَّفْظَ النَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (٩٨٥١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٩٢٦٦).



الحديث ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنفه»^(١)، بقوله: (ما يُقال في دُبْرِ الصَّلَوَاتِ).

[١٣٧]/٥- عن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ، وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرَّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا، وَلِسَانًا صَادِقًا، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ**»^(٢).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أفاد الحديث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقول في صلاته هذا الدُّعَاءَ المشتمل على طلب المَغْفِرَةِ، حيث جاء في آخره: «**وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ**»، والاستغفار، يعني: طلب المَغْفِرَةِ^(٣)، وموضع هذا الدُّعَاءِ بعد التَّشَهُّدِ كما نصَّ على ذلك بعض العلماء^(٤)؛ ولذلك أورده الطَّبْرَانِيُّ في كتاب الدُّعَاءِ^(٥) تحت (باب القول بعد التَّشَهُّدِ).

[١٣٨]/٦- عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَخْبِرُكَ عَنْ هَدْيِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي الصَّلَاةِ وَفِعْلِهِ وَقَوْلِهِ فِيهَا، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، كَانَ يُعَلِّمُنَا كَيْفَ نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ حِينَ نَقْعُدُ فِيهَا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا**

(١) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٣٤ / ٦).

(٢) أخرجه التِّرْمِذِيُّ (٣٤٠٧)، والنَّسَائِيُّ (١٣٠٤)، واللفظ له، وأَحْمَدُ (١٧١٣٣)، وابن حِبَّانَ (١٩٧٤)، والطَّبْرَانِيُّ في «الدُّعَاءِ» (٦٢٧)، وقال العِرَاقِيُّ في «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْأَحْيَاءِ» ص (٣٧٩): «منقطع وضعفه»، وضعفه أيضًا الألبَانِيُّ في «ضَعِيفُ سُنَنِ النَّسَائِيِّ» ص (٤٥)، وغيره من كتبه.

(٣) يُنْظَرُ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ: «مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ» (٧٥٨ / ٢)؛ «فَيْضُ الْقَدِيرِ» (١٣١ / ٢)؛ «لَمَعَاتُ التَّنْفِيحِ» (٨٥ / ٣)؛ «التَّنْوِيرُ» لِلصَّنْعَانِيِّ (١٤١ / ٣).

(٤) يُنْظَرُ: «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» لابن تَيْمِيَّةَ (٥٠٢ / ٢٢)؛ «مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ» (٧٥٨ / ٢).

(٥) ص (٢٠١).



النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ يَسْأَلُ مَا بَدَأَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَيَرْغَبُ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَمَغْفِرَتِهِ، كَلِمَاتٌ يَسِيرَةٌ لَا يُطِيلُ بِهَا الْقُعُودَ، وَكَانَ يَقُولُ: أَحِبُّ أَنْ تَكُونَ مَسْأَلَتُكُمْ اللَّهَ حِينَ يَقْعُدُ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ وَيَقْضِي التَّحِيَّةَ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ، اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَأَصْلِحْ لِي عَمَلِي؛ إِنَّكَ تَغْفِرُ الذُّنُوبَ لِمَنْ تَشَاءُ، وَأَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، يَا غَفَّارُ اغْفِرْ لِي، يَا تَوَّابُ تُبِّ عَلَيَّ، يَا رَحْمَنُ ارْحَمْنِي، يَا عَفُوَّ اعْفُ عَنِّي، يَا رَوْوْفُ ارْأُفْ بِي، يَا رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ، وَطَوِّفْنِي حُسْنَ عِبَادَتِكَ، يَا رَبِّ أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، يَا رَبِّ افْتَحْ لِي بِخَيْرٍ، وَاخْتِمْ لِي بِخَيْرٍ، وَآتِنِي شَوْقًا إِلَى لِقَائِكَ مِنْ غَيْرِ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، وَقِنِي السَّيِّئَاتِ، وَمَنْ تَقِ السَّيِّئَاتِ فَقَدْ رَحِمْتَهُ، وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ، ثُمَّ مَا كَانَ مِنْ دُعَائِكُمْ فَلْيَكُنْ فِي تَضَرُّعٍ وَإِخْلَاصٍ؛ فَإِنَّهُ يُحِبُّ تَضَرُّعَ عَبْدِهِ إِلَيْهِ»^(١).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أخبر ابن مسعود رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كان يقول بعد تشهده هذا الدعاء المشتمل على طلب المغفرة والبعد عن السيئات في عدة مواضع، منها: قوله: «اغْفِرْ لِي ذَنْبِي... إِنَّكَ تَغْفِرُ الذُّنُوبَ لِمَنْ تَشَاءُ، وَأَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»، وقوله: «يَا غَفَّارُ اغْفِرْ لِي، يَا تَوَّابُ تُبِّ عَلَيَّ، يَا رَحْمَنُ ارْحَمْنِي، يَا عَفُوَّ اعْفُ عَنِّي»، وقوله: «وَقِنِي السَّيِّئَاتِ، وَمَنْ تَقِ السَّيِّئَاتِ فَقَدْ رَحِمْتَهُ»، وقد جاء تحديد موضع الدعاء في قوله: «وَكَانَ يَقُولُ: أَحِبُّ أَنْ تَكُونَ مَسْأَلَتُكُمْ اللَّهَ حِينَ يَقْعُدُ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ وَيَقْضِي التَّحِيَّةَ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ ذَلِكَ...»، فدلَّ قوله: «حِينَ يَقْعُدُ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ وَيَقْضِي التَّحِيَّةَ» أَنَّ هَذَا الدُّعَاءَ يُقَالُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ.

(١) أخرجه الطَّبْرَانِيُّ (٩٩٤٢)، وأَعْلَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (١٤٣/٢) بِالانْقِطَاعِ فِي سَنَدِهِ.



المبحث الرابع
الأحاديث الواردة في
أنَّ صلاة الجماعة وما يتعلق بها من مكفّرات الذُّنوب
وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ما ورد في أنَّ وصل الصُّفوف وسدَّ الفرج من مكفّرات الذُّنوب.

المطلب الثاني: ما ورد في أنَّ الصَّلَاة في أوائل الصُّفوف وميامنها من مكفّرات الذُّنوب.

المطلب الثالث: ما ورد في أنَّ الصَّلَاة في جماعة من مكفّرات الذُّنوب.



المطلب الأول

ما ورد في أن وصل الصفوف
وسد الفرج من مكفّرات الذنوب

[١٣٩]/١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصَلُّونَ الصُّفُوفَ، وَمَنْ سَدَّ فُرْجَةً رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً» ^(١).

ووجه الدلالة: أفاد الحديث أن الملائكة يُصَلُّونَ على الذين يَصَلُّونَ الصفوف في الصلاة بسد الفرج، وإتمام الصف، وصلاة الملائكة على العبد هي استغفارهم له ^(٢)، كما قال تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ [الشورى: ٥]، وقد جاء تفسير صلاة الملائكة بأنها الاستغفار في بعض أحاديث هذا البحث، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ» ^(٣).

(١) أخرجه ابن ماجه (٩٩٥)، وأحمد (٢٤٥٨٧)، و (٢٤٣٨١)، وابن خزيمة (١٥٥٠)، وابن جبان (٢١٦٤)، و (٢١٦٣)، والحاكم (٧٧٥)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرجاه»، ووافقه الذهبي، وقال مُغلطاي في «شرح سنن ابن ماجه» (٤٨٠/٥): «سنده صحيح على رسم مسلم»، وقال الألباني في «الصحيحه» (٢٧٤/٥): «هذا إسناده حسن».

(٢) وقد جاءت الصلاة بمعنى الاستغفار في قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [النوبة: ١٠٣]، أي: استغفر لهم من ذنوبهم التي أصابوها؛ فإن استغفارك طمأنينة لقلوبهم بأن قد تاب الله عليهم. يُنظر: «معاني القرآن» للقرآء (٤٥١/١)، «جامع البيان» (٦٥٩/١١).

(٣) تقدّم تخريجه ضمن أحاديث الوضوء برقم (٢)، وهو حديث مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وقد قال ابن فُورَك (ت: ٤٠٦ هـ): «صَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ اسْتَغْفَارُهُمْ وَسُؤَالُهُمُ الْفَضْلَ وَالذَّرَجَةَ لِمَنْ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ»^(١).

وَإِذَا تَقَرَّرَ أَنَّ صَلَاةَ الْمَلَائِكَةِ هِيَ الْاسْتَغْفَارُ، فَإِنَّ الْاسْتَغْفَارَ يَعْنِي طَلِبَ الْمَغْفِرَةِ^(٢)، أَي: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَطْلُبُ اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَ لِلَّذِينَ يَصَلُّونَ الصُّفُوفَ، وَدَعَاءُ الْمَلَائِكَةِ مَرْجُوُّ الْإِجَابَةِ وَالْقَبُولِ.

[١٤٠/٢- عن أَبِي جُحَيْفَةَ السُّوَائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَدَّ فُرْجَةً فِي الصَّفِّ غُفِرَ لَهُ»^(٤).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَفَادَ الْحَدِيثُ أَنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ ذُنُوبَ مَنْ سَدَّ فُرْجَةً فِي الصَّفِّ مِنْ صُفُوفِ الصَّلَاةِ. قَالَ الْفَيْوُمِيُّ (ت: ٨٧٠ هـ): «قوله ﷺ: «مَنْ سَدَّ فُرْجَةً فِي الصَّفِّ غُفِرَ لَهُ»، غُفْرَانِ الذُّنُوبِ هُوَ سِتْرُهَا، وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّغَائِرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(٥).

(١) «مُشْكِلُ الْحَدِيثِ وَبَيَانُهُ» ص (٣٤٤).

(٢) يُنْظَرُ فِي تَعْرِيفِ الْاسْتَغْفَارِ: «جَامِعُ الْبَيَانِ» (٢١/٢٣٧)؛ «مُفْرَدَاتُ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ» لِلرَّائِبِ الْأَصْفَهَانِيِّ ص (٦٠٩).

(٣) **هو:** وَهَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَقِيلَ: ابْنُ وَهَبٍ أَبُو جُحَيْفَةَ السُّوَائِيِّ، يُقَالُ لَهُ: وَهَبُ الْخَيْرِ مِنْ بَنِي حُرْثَانَ بْنِ سُوءَاءَ، وَكَانَ مِنْ صِغَارِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قِيلَ: مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُلْغِ الْحُلُمَ. يُنْظَرُ فِي تَرْجُمَتِهِ: «الْأَسْتِيعَابُ» (٤/١٥٦١)؛ «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣١/١٣٢)؛ «الْإِصَابَةُ» (٦/٤٩٠).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَرَّارُ (٤٢٣٢)، وَحَسَنَهُ الْمُنْذِرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ» (١/١٩١)، وَالدِّمِيَاطِيُّ فِي «الْمَتَجَرِّ الرَّابِعِ» (٢١٨)، وَالْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٢/٩١)، وَابْنُ الْهَمَّامِ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (١/٣٦٠)، وَالْأَذْرَعِيُّ فِي «بَشَارَةِ الْمُحْبُوبِ» ص (٢٩)، وَالسِّيُوطِيُّ فِي «بَسْطِ الْكَفِّ» ص (١٤)، وَ«الْحَاوِي لِفَتْاوِي» (١/٦١)، وَابْنُ حَبَرٍ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الزَّوَاجِرِ» (١/٢٤١)، وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّعِيفَةِ» (١١/٧٩)، وَفِي «صَعِيفِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ» (١/١٤٢).

(٥) «فَتْحُ الْقَرِيبِ الْمُجِيبِ» (٣/٥٧٧).





المطلب الثاني

ما ورد في أَنَّ الصَّلَاةَ فِي

أَوَائِلِ الصُّفُوفِ وَمِيَامِنِهَا مِنْ مُكَفِّرَاتِ الذُّنُوبِ

[١٤١] ١- عن البراء بن عازب رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْلُلُ الصَّفَّ^(١) مِنْ نَاحِيَةِ إِلَى نَاحِيَةٍ^(٢) يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا، وَيَقُولُ: لَا تَخْتَلِفُوا^(٣) فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُولِ^(٤)». وفي رواية: «عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ»^(٥). وفي رواية ثانية: «عَلَى الصُّفُوفِ الْمُتَقَدِّمَةِ»^(٦). وفي

(١) أي: يدخل بينهم خلال الصفوف. **يُنْظَرُ:** «شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِلْعَيْنِيِّ (٣/ ٢١٤)؛ «عَوْنُ الْمُعْبُودِ» (٢/ ٢٥٧).

(٢) أي: يمشي من ناحية الصف إلى ناحية أخرى. **يُنْظَرُ:** «دَلِيلُ الْفَالِحِينَ» (٦/ ٥٧٢)؛ «بَذْلُ الْمَجْهُودِ» لِلْسَّهَارَنُفُورِيِّ (٣/ ٦١١).

(٣) أي: بالتقدم والتأخر في الصفوف. **يُنْظَرُ:** «عَوْنُ الْمُعْبُودِ» (٢/ ٢٥٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٦٦٤)، والنسائي (٨١١)، وابن ماجه (٩٩٧)، وأحمد (١٨٦١٦)، والدارمي (١٢٩٩)، وابن خزيمة (١٥٥٧)، وابن حبان (٢١٥٧)، و(٢١٦١)، والحاكم (٢٠٩٩)، و(٢١١٣)، وصححه النووي في «المجموع» (٤/ ٣٠١)، وحسنه في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٧٠٧)، و«رياض الصالحين» ص (٣١٦)، وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣/ ٢٤٠): «إسناده صحيح»، وقال مقبل الوداعي في «الصحيح المسند» (١/ ١١٥)، وفي «الجامع الصحيح» (١/ ٣٠٢): «حديث صحيح».

(٥) أخرجه هذا اللفظ ابن ماجه (٩٩٧)، وابن خزيمة (١٥٥١).

(٦) أخرجه هذا اللفظ النسائي (٨١١).



وفي رواية أخرى: «**عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ**»^(١).

[١٤٢]/٢- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ**»^(٢).

ووجه الدلالة: أفاد الحديثان أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ هُمْ فِي الصُّفُوفِ الْأُولَى فِي الصَّلَاةِ، وصلاة الله عليهم هي مغفرته لذنوبهم، وصلاة الملائكة استغفارهم لهم، كما قال الشُّرَّاح^(٣).

قال المُنَاوِيُّ (ت: ١٠٣١هـ): «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأَوَّلِ**»، أي: يغفر لهم، ويأمر ملائكته بالاستغفار»^(٤).

وقال مُحَمَّدُ الْمُخْتَارُ الشُّنْقِيطِيُّ (ت: ١٤٠٥هـ): «قوله: **إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ**» فيه فَضِيلَةُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ فِي الْجَمَاعَةِ، وصلاة الله على عباده: مغفرته لذنوبهم ورحمته لهم، وصلاة الملائكة: دعاء لهم، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [الأحزاب: ٤٣]»^(٥).

وقال السُّنْدِيُّ (ت: ١٣٨هـ): «قوله: **عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ**» يُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ

(١) أخرجه بهذا اللفظ

(٢) أخرجه ابن مَاجَه (٩٩٩)، والطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٦٣٤٢)، وقال البُوصَيْرِيُّ فِي «مُصْبَحِ الزُّجَاجَةِ» (١٢١/١): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات»، وقد أعلَّ الحديث أبو حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (٤٣٣/٢)، والدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (٢٨٨/٤) باختلاف فِي إِسْنَادِهِ.

(٣) **يُنْظَرُ:** «التَّيْسِيرُ» لِلْمُنَاوِي (٢٦٣/١)؛ «السَّرَاجُ الْمُنِيرُ» لِلْعَزِيزِيِّ (٣٨٩/١)؛ «شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِمَحْمُودِ الشُّبَكِيِّ (٢٢٩/٤)؛ «شَرْحُ سُنَنِ النَّسَائِيِّ» لِمُحَمَّدِ الْمُخْتَارِ الشُّنْقِيطِيِّ (١٣٤٦/٤).

(٤) «التَّيْسِيرُ» (٢٦٣/١).

(٥) «شَرْحُ سُنَنِ النَّسَائِيِّ» (١٣٤٦/٤).



الصَّفَّ الأوَّل في كُلِّ مسجد أو في كُلِّ جماعة، فالجَمَاعَةُ باعتبار تعدُّد المَسَاجِد والجماعات أو المُرَاد الصُّفُوف المَتَقَدِّمَةُ عَلَى الصَّفِّ الأخير، فالصَّلَاة من الله على كُلِّ صَفٍّ على حَسَبِ تَقَدُّمِهِ، والأخير لا حَظَّ لَهُ من هذه الصَّلَاة لفوات الأوَّلِيَّة»^(١).

[١٤٣]/٣- عن العَرَبَاض بن سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ثَلَاثًا، وَلِلثَّانِي مَرَّةً»^(٢). وفي رِوَايَةٍ: «لِلصَّفِّ الأوَّل»^(٣). وفي رواية ثانية: «لِلصَّفِّ الأوَّلِ الْمُقَدَّمِ»^(٤). وفي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «كَانَ يُصَلِّي عَلَى الصَّفِّ الأوَّلِ ثَلَاثًا، وَعَلَى الثَّانِي وَاحِدَةً»^(٥).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: نصَّ الحديث على أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلَّذِينَ هُمْ فِي الصَّفِّ الأوَّلِ ثَلَاثًا، وَلِلَّذِينَ فِي الصَّفِّ الثَّانِي مَرَّةً وَاحِدَةً، واستغفار النَّبِيِّ لَهُمْ، يعني سؤَالَهُ الله أَنْ يَغْفِرَ لَهُمْ ذُنُوبَهُمْ، ودَعَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَجَابٌ^(٦).

(١) «حَاشِيَةُ السُّنْدِيِّ عَلَى سُنَنِ ابْنِ مَاجَه» (١/٣١٤).

(٢) أخرجه النَّسَائِيُّ (٨١٧)، وابن مَاجَه (٩٩٦)، وأَحْمَد (١٧١٤١)، و(١٧١٥٧)، والِدَّارِمِيُّ (١٣٠٠)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٤٥٢)، وابن خُزَيْمَةَ (١٥٥٨)، وابن جَبَّان (٢١٥٨)، والْحَاكِم (٧٧٦)، و(٧٨٨)، وقال: «حديث صحيح الإسناد»، وقال النَّوَوِيُّ في «خُلَاصَةُ الْأَحْكَامِ» (٢/٧١٢): «رواه النَّسَائِيُّ، وابن مَاجَه، والْحَاكِم، وإِسْنَادُ ابْنِ مَاجَه صحيح»، ورمز السُّيُوطِيُّ لَهُ بِالصَّحَّةِ في «الْجَامِع الصَّغِير» (٧٠٤٥)، وصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ في «صَحِيح الْجَامِع» (٢/٨٨٨)، وفي «صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْب» (١/٣٢٩).

(٣) أخرجه بهذا اللَّفْظُ الدَّارِمِيُّ (١٣٠٠).

(٤) أخرجه بهذا اللَّفْظُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٤٥٢).

(٥) أخرجه بهذا اللَّفْظُ النَّسَائِيُّ (٨١٧).

(٦) يُنْظَرُ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ: «فَتَحَّ الْقَرِيبُ الْمُجِيب» لِلْقُيُومِيِّ (٣/٥٥٠)؛ «حَاشِيَةُ السُّنْدِيِّ عَلَى سُنَنِ ابْنِ مَاجَه» (١/٣١٣)؛ «حَاشِيَةُ السُّنْدِيِّ عَلَى سُنَنِ النَّسَائِيِّ» (٢/٩٣)؛ «التَّوْبِير» لِلصَّنْعَانِيِّ (٨/٥٧٢).



قال السَّنْدِيُّ (ت: ١٣٨ هـ): «**يُصَلِّي عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ ثَلَاثًا**»، أي: يدعو لهم بالرحمة، ويستغفر لهم ثلاث مرّات كما فعل بالمُحَلِّقِينَ والمُقَصِّرِينَ، والظَّاهِرُ أَنَّ دَعَاءَهُ لَهُمْ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِلَفْظِ الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهِ، وَيَحْتَمِلُ خُصُوصَ لَفْظِ الصَّلَاةِ أَيْضًا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ^(١).

[١٤٤]/٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَّامِنِ الصُّفُوفِ**»^(٢).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَكُونُونَ فِي مَيَّامِنِ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ، وَصَلَاةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ: رَحْمَتُهُ لَهُمْ وَمَغْفِرَتُهُ لَذُنُوبِهِمْ، وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ: اسْتِغْفَارُهَا لَهُمْ^(٣)، كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ قَرِيبًا فِي الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ.

قال المُنَاوِيُّ (ت: ١٠٣١ هـ): «**إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَّامِنِ الصُّفُوفِ**»، أي: يستغفرون لِمَنْ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ مِنْ كُلِّ صَفٍّ^(٤).

(١) «حَاشِيَةُ السَّنْدِيِّ عَلَى سُنَنِ النَّسَائِيِّ» (٩٣/٢).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٦٧٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٠٠٥)، وَابْنُ حِبَّانَ (٢١٦٠)، وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ الْمُنْذِرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (١٨٩/١)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (٢١٣/٢)، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «خُلَاصَةِ الْأَحْكَامِ» (٧١٠/٢): «إِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَفِيهِ رَجُلٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ»، وَقَالَ مُغْلَطَايَ فِي «شَرْحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ» (٤٩٤/٥): «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ»، وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (١٤١/١)، وَفِي «ضَعِيفِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٢٣٢/١)، وَقَالَ فِي «تَخْرِيجِ هِدَايَةِ الرُّوَاةِ» (٤٧٨/١): «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لَكِنْ أَخْطَأَ فِي مَتْنِهِ بَعْضُ رَوَاتِهِ، فَقَالَ: «**عَلَى مَيَّامِنِ الصُّفُوفِ**»، وَخَالَفَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ؛ فَرَوَاهُ بِلَفْظٍ: «**عَلَى الَّذِينَ يُصَلُّونَ الصُّفُوفَ**»، وَهُوَ الصَّوَابُ».

(٣) يُنْظَرُ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ: «شَرْحُ مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» لِابْنِ الْمَلِكِ (١٠٨/٢)؛ «شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِلْعَيْنِيِّ (٢٢٨/٣)؛ «فَيْضُ الْقَدِيرِ» (٢٧٠/٢)؛ «دَلِيلُ الْفَالِحِينَ» (٥٧٥/٦).

(٤) «التَّيْسِيرُ» (٢٦٤/١).



وقال ابن المَلَك (ت: ٨٥٤هـ): «يَدُلُّ عَلَى شَرَفِ يَمِينِ الصَّفِّ كَمَا ذُكِرَ فِي التَّفْسِيرِ: إِنَّ اللَّهَ يُنَزِّلُ الرَّحْمَةَ أَوَّلًا عَلَى يَمِينِ الْإِمَامِ إِلَى آخِرِ الْيَمِينِ ثُمَّ الْيَسَارِ إِلَى آخِرِهِ»^(١).

وقال ابن عِلَّان (ت: ١٠٥٧هـ): «(إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ)»، أي: الصُّفُوفُ الَّتِي فِي مَيَمَنَةِ الْإِمَامِ، وَمِنْهُ أَخَذَ أُثْمَتُنَا^(٢) أَفْضَلِيَّةَ الْوُقُوفِ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ وَلَوْ تَعَارَضَ مَعَ الْقُرْبِ مِنَ الْإِمَامِ مَا اسْتَوْجَهَهُ أُثْمَتُنَا، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ يُسَنُّ إِذَا وَصَلَ الْمَأْمُومَ الْمَسْجِدَ وَوَجَدَ النَّاسَ مُتَوَسِّطِينَ الْإِمَامَ، وَوَجَدَ فُرْجَةً عَلَى يَمِينِهِ وَأُخْرَى عَنْ يَسَارِهِ أَنْ يَسُدَّ فُرْجَةَ الْيَمِينِ، فَلَا يُلْزَمُ مِنْ تَفْضِيلِ الْيَمَانِ فَوَاتِ سَنَةِ تَوْسِيطِ الْإِمَامِ الْمَطْلُوبِ أَيْضًا، وَمَحَلُّ طَلَبِ الْيَمَانِ إِذَا كَانَتْ جِهَتُهُ تَسَعُ جَمِيعَ الْجَائِنِ وَإِلَّا سُنَّ التَّسَابُقُ إِلَيْهَا، وَالْبَاقُونَ يُصَلُّونَ فِي الْيَسَرِّ، كَمَا أَنَّ السُّنَّةَ إِتِمَامَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ الثَّانِي وَهَكَذَا»^(٣).



(١) «شَرْحُ مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (٢/ ١٠٨).

(٢) لَكُونِ ابْنِ عِلَّانِ شَافِعِيًّا؛ فَهُوَ يَقْصِدُ بِـ «أُثْمَتُنَا»: فَفَهَاءَ الشَّافِعِيَّةِ الْقَائِلِينَ بِتَفْضِيلِ يَمِينِ الصَّفِّ الْمَتَأَخِّرِ عَلَى يَسَارِ الصَّفِّ الْمَتَقَدِّمِ. وَلِضَيْقِ الْمَقَامِ عَنِ التَّفْصِيلِ؛ يُحَالُ إِلَى مِظَانِ الْمَسْأَلَةِ فِي كُتُبِ الْمَذْهَبِ.

(٣) «ذَلِيلُ الْفَالِحِينَ» (٦/ ٥٧٥).



المطلب الثالث

ما ورد في أَنَّ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ مُكَفِّرَاتِ الذُّنُوبِ

[م] ١- عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ بَضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ أَنْ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يَنْهَرُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، فَلَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ. فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ. وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ثَبِّ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُؤْذِرْ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ»^(١).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَسُوقِهِ بَضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، ثُمَّ شَرَعَ فِي ذِكْرِ الْأَسْبَابِ الْمُقْتَضِيَةِ لَزِيَادَةِ هَذِهِ الدَّرَجَاتِ، بِقَوْلِهِ: «وَذَلِكَ أَنَّ...»، فَذَكَرَ إِحْسَانَ الوُضُوءِ، وَالْمَشْيَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَانتِظَارَ الصَّلَاةِ، وَغَيْرَهَا، وَهَذِهِ الْأَعْمَالُ كَمَا فِي الْحَدِيثِ تُرْفَعُ بِهَا الدَّرَجَاتُ وَتُحَطُّ بِهَا السَّيِّئَاتُ، وَكُلُّ مَنْ رَفَعَ الدَّرَجَةَ، وَحَطَّ الْخَطِيئَةَ يُعَدُّ مِنْ دَرَجَاتِ الْفَضْلِ، كَمَا قَالَ الْقَاضِي عِيَّاض (ت: ٥٤٤هـ): «إِنَّ حَطَّ السَّيِّئَةِ فَضْلٌ، وَرَفَعَ الدَّرَجَةَ فَضْلٌ آخَرُ»^(٢)، وَأَغْلَبَ هَذِهِ الْأَعْمَالُ الْمَذْكُورَةَ مُرْتَبِطَةً بِصَلَاةٍ

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ ضَمَّنَ أَحَادِيثِ الوُضُوءِ بِرَقْم (٢)، وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢) «إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ» (٢/ ٦٢٠).

الْجَمَاعَةَ خُصُوصًا الْمَشْيَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَانتِظَارَ الصَّلَاةِ، وَغَيْرَهُمَا، وَعَلَيْهِ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ مَعَ مَا يُلَازِمُهَا؛ مِنْ مُكَفَّرَاتِ الذُّنُوبِ ^(١).

وقد قال أبو العباس القُرطُبِيُّ (ت: ٦٥٦هـ): «هذا الحديث يُفهم منه أنَّ فضل الجَمَاعَةِ لم يكن لأجل الجَمَاعَةِ فقط، بل لما يُلَازِمُهَا مِنَ الْأَحْوَالِ كَقَصْدِ الْجَمَاعَةِ، وَنَقْلِ الْخَطَا، وَانتِظَارِ الصَّلَاةِ، وَصَلَاةِ الْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ» ^(٢).

[م] ٢- عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَاسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ» ^(٣). وَفِي رَوَايَةٍ: «فَصَلَّاهَا مَعَ الْإِمَامِ» ^(٤).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الَّذِي يَسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَمْشِي إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَيَصِلُهَا فِي جَمَاعَةٍ؛ يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ، وَشَكُّ الرَّاوي فِي قَوْلِهِ: «فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ»، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: «مَعَ الْإِمَامِ»؛ فَهُوَ شَكٌّ لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ مَعَ النَّاسِ: هِيَ الصَّلَاةُ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَمَعَ الْإِمَامِ، وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْغَالِبُ أَنْ تَكُونَ فِي جَمَاعَةٍ ^(٥).

(١) يُنْظَرُ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ: «إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ» (٢/ ٦٢٠)؛ «الْمُفْهَمُ» (٢/ ٢٨٩)؛ «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (٥/ ١٦٥).

(٢) «الْمُفْهَمُ» (٢/ ٢٨٩).

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ ضَمْنَ أَحَادِيثِ الْوُضُوءِ بِرَقْمِ (٣)، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ.

(٤) أَخْرَجَهُ هَذَا اللَّفْظُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (١٤٨٩).

(٥) يُنْظَرُ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ: «إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ» (٢/ ١٩)؛ «فَتْحُ الْقَرِيبِ الْمُجِيبِ» لِلْفَيْزِي (٣/ ٢٢٠)؛

«شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِمَوْسَى شَاهِينَ (٢/ ١٢١).



[م/٣- عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا فَيُصَلِّيَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ صَلَاةً فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ يَمْكُثُ فِي مَجْلِسِهِ يَنْتَظِرُ صَلَاةً أُخْرَى؛ إِلَّا قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»^(١).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أفاد الحديث أَنَّ مَنْ يَخْرُجُ مُتَطَهِّرًا مِنْ بَيْتِهِ، فَيُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ يَمْكُثُ فِي مَصَلَّاهُ يَنْتَظِرُ صَلَاةً أُخْرَى، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَدْعُو لَهُ قَائِلَةً: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ.

[م/٤- عن عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى الصَّلَوَاتِ - قَالَ حَمَّادٌ: أَحْسَبُهُ قَالَ: فِي جَمَاعَةٍ - فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا غَفَرَ اللَّهُ مَا بَيْنَهُمَا مَا لَمْ يَرْكَبْ مَقْتَلَةً»^(٢).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أفاد الحديث أَنَّ مَنْ أَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْمَقْرُوضَةَ فِي جَمَاعَةٍ عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ، فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا وَبَقِيَّةَ أَرْكَانِهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُ ذُنُوبَهُ الصَّغَائِرَ الَّتِي ارْتَكَبَهَا بَيْنَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ، وَقَدْ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ غُفْرَانِ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ بِقَوْلِهِ: «مَا لَمْ يَرْكَبْ مَقْتَلَةً»، وَالْمَقْتَلَةُ: الْكَبِيرَةُ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهَا^(٣).

[م/٥- عن سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ ضَمْنَ أَحَادِيثِ الْوُضُوءِ بِرَقْمِ (٢٣)، بَلْفَظٍ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَكْفُرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ؟...»، وَالْفَظُ الْمُثْبِتُ هُنَا، مَذْكُورٌ فِي تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ فِي الْحَاشِيَةِ، وَهُوَ عِنْدَ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، وَأَصْلُ الْحَدِيثِ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ، وَأَحْمَدَ، وَالدَّارِمِيِّ، وَغَيْرِهِمْ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) هَذِهِ رِوَايَةٌ لِلْحَدِيثِ رَقْمِ (٩٧) الَّذِي تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ ضَمْنَ أَحَادِيثِ الرُّكُوعِ، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

(٣) يُنْتَظَرُ: حَدِيثٌ رَقْمِ (٩٧).



تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، قَالَ: أَحْسَبُهُ قَالَ: فِي جَمَاعَةٍ؛ تَحَاتَّتْ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتَّ وَرَقُ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، وَتَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَلِيلٍ إِنْ أَحْسَنْتَ يُذْهِبَنَّ السَّيِّئَاتِ» [هود: ١١٤] ^(١).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أخبر النبيُّ أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي جَمَاعَةٍ، تَسَاقَطَ ذُنُوبُهُ كَمَا تَسَاقُطُ أَوْرَاقُ الشَّجَرِ، ثُمَّ اسْتَشْهَدَ ﷺ بِالْآيَةِ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ أَدَاءَ الصَّلَوَاتِ مُكْفِّرٌ لِلْسَّيِّئَاتِ.

[١٤٥/٦] - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ» ^(٢).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أفاد الحديث أَنَّ مَنْ صَلَّى أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ مَدْرَكًا تكبيرة الإحرام فيها، كتب الله له براءةً من النار، أي: خلاصًا ونجاةً، وبراءةً من النِّفَاق، أي: طهارة ونقاء منه، والبراءة من النار تستلزم غُفْرَانَ الذُّنُوبِ ودخول الجنة ^(٣).

ولهذا قال المُبَارَكُفُورِيُّ (ت: ١٤١٤ هـ): «(بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ)، أي: خلاص

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ ضَمَّنَ أَحَادِيثِ الْوُضُوءِ بِرَقْم (٣٤)، وَالْمُثْبِتُ هُنَا رِوَايَةً مِنْهُ ذَكَرَتْ هُنَاكَ، وَالْحَدِيثُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ بِشَوَاهِدِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٤١)، وَأَعْلَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (٧٧ / ١٢)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٣٤٥ / ٤) بِالْإِخْتِلَافِ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ، وَقَالَ الْأَكْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٦٣٠ / ٤) - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِجَمِيعِ طُرُقِهِ - : «وَبِالْجُمْلَةِ، فَهَذِهِ الطَّرِيقُ وَإِنْ كَانَتْ مَفْرَدَاتُهَا لَا تَخْلُو مِنْ عِلَّةٍ، فَمَجْمُوعُهَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ أَصْلًا، وَالْأَخِيرَ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَ مَوْقُوفًا، فَمِثْلُهُ لَا يُقَالُ مِنْ قَبْلِ الرَّأْيِ كَمَا لَا يَخْفَى».

(٣) يُنْظَرُ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ: «الْمَفَاتِيحُ فِي شَرْحِ الْمَصَابِيحِ» (٢٤٦ / ٢)؛ «شَرْحُ مَشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ» لِلطَّيْبِيِّ (١١٦٥ / ٤)؛ «شَرْحُ مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» لِابْنِ الْمَلَكِ (١٣٠ / ٢)؛ «مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ» (٨٨٠ / ٣).



ونجاة منها ... ولا يكون الخلاص منها إلا بمغفرة الصَّغَائِرِ والكَبَائِرِ جميعاً»^(١).
وَلَعَلَّ الْمُبَارَكُفُورِيَّ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الطَّاعَاتِ تُكَفِّرُ الصَّغَائِرِ وَالْكَبَائِرِ؛
إِلَّا أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْعَامَّةِ، الَّتِي خَصَّصَتْهَا أَحَادِيثُ أُخْرَى، وَقَدْ
سَبَقَتْ الْإِشَارَةُ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وقد قال الْمُظْهِرِيُّ (ت: ٧٢٧هـ): «(وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ)؛ أَي: طَهَارَةٌ وَخَلَاصٌ
مِنَ النِّفَاقِ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ النَّاسِ؛ لِأَنَّ مَنْ سَعَى فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَتَّى يَدْرِكَ
التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى مَعَ الْإِمَامِ فَهَذَا الْحَرَصُ مِنْهُ عَلَى الصَّلَاةِ دَلِيلٌ عَلَى كَمَالِ إِيْمَانِهِ؛
لِأَنَّ الْمُنَافِقَ قَلَّمَا يَصَلِّي بِالْجَمَاعَةِ، وَلَوْ صَلَّى بِالْجَمَاعَةِ يُوْخَّرُ الصَّلَاةَ حَتَّى تَفُوتَهُ
بَعْضُ الرِّكَعَاتِ لِعَدَمِ إِيْمَانِهِ بِنِيلِ الثَّوَابِ»^(٢).



(١) «مِرْعَاة الْمَفَاتِيح» (١٠٢/٤).

(٢) «الْمَفَاتِيحُ فِي شَرْحِ الْمَصَابِيحِ» (٢٤٦/٢).





المبحث الخامس

الأحاديث الواردة في

أنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ وما يتعلق بها من مُكَفِّرَاتِ الذُّنُوبِ

[م] ١- عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ». وفي رواية: «مَا لَمْ تُغَشَّ الْكَبَائِرُ»^(١).

[١٤٦] ٢- عن أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الجمعة كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها وزيادة ثلاثة أيام، وذلك بأن الله عز وجل قال: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ مَثَلٍهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]»^(٢).

[١٤٧] ٣- عن أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، وأداء الأمانة كفارة لما بينها، قلت: وما أداء الأمانة؟ قَالَ: غُسْلُ الْجَنَابَةِ، فَإِنْ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ»^(٣).

ووجه الدلالة: أفادت هذه الأحاديث أن صلاة الجمعة إلى صلاة الجمعة

(١) تقدّم تخريجه مع روايته برقم (٧٣) ضمن أحاديث الصلوات المكتوبة، وهو عند مسلم.

(٢) أخرجه الطبراني (٣٤٥٩)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧٣/٢): «فيه محمد بن إسماعيل بن عياش، عن أبيه، قال أبو حاتم: لم يسمع من أبيه شيئاً»، وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٤٣١/١): «صحيح لغيره».

(٣) أخرجه ابن ماجه (٥٩٨)، وصححه مغلطاي في «شرح سنن ابن ماجه» (٧/٣)، ومال إلى تحسينه البوصيري في «مصابح الزجاجة» (٨٢/١)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٧٣/٨).



تُكَفِّرَانِ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ ذُنُوبٍ وَأَثَامٍ، وَخَصَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْغُفْرَانِ بِالصَّغَائِرِ دُونَ الْكِبَائِرِ^(١).

قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ): «معنى قوله: «مَا لَمْ تُغَشَّ الْكِبَائِرُ»، أي: فإنها إذا غُشِيَتْ لَا تُكَفِّرُ، وليس المراد أَنَّ تَكْفِيرَ الصَّغَائِرِ شرطه اجتناب الكِبَائِرِ، إذ اجتناب الكِبَائِرِ بِمُجَرَّدِهِ يُكَفِّرُهَا كَمَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ^(٢)، وَلَا يُلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ لَا يُكَفِّرُهَا إِلَّا اجتناب الكِبَائِرِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَرْءِ صَغَائِرٌ تُكَفِّرُ رُجِي لَهُ أَنْ تُكَفِّرَ عَنْهُ بِمَقْدَارِ ذَلِكَ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَإِلَّا أُعْطِيَ مِنَ الثَّوَابِ بِمَقْدَارِ ذَلِكَ، وَهُوَ جَارٍ فِي جَمِيعِ مَا وَرَدَ فِي نِظَائِرِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(٣).

[١٤٨/٤]- عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدْهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبٍ بَيْنَتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»^(٤).

وفي رواية: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، ثُمَّ اذْهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»^(٥).

(١) يُنْظَرُ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ: «الْإِفْصَاحُ» لابن هُبَيْرَةَ (٨/ ١٤٣)؛ «الْمُفْهِمُ» (١/ ٤٩٢)؛ «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (٣/ ١١٨).

(٢) يشير بذلك إلى قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُهَوِّنُ عَنْهُ نُكْفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١].

(٣) «فَتْحُ الْبَارِي» (٢/ ٣٧٢).

(٤) أخرجه البخاري (٨٨٣).

(٥) أخرج هذه الرواية البخاري (٩١٠).



[١٤٩]/٥- عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قَدَّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفُضِّلَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ»^(١).

[١٥٠]/٦- عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا»^(٢).

[١٥١]/٧- عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مِنْ طَيِّبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَغْنَاكَ النَّاسَ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا»^(٣).

[١٥٢]/٨- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةٌ: نَفَرٌ رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو، وَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو، فَهُوَ

(١) أخرجه مُسْلِمٌ (٢٦) (٨٥٧).

(٢) أخرجه مُسْلِمٌ (٢٧) (٨٥٧).

(٣) أخرجه أَبُو دَاوُدَ (٣٤٣)، وَأَحْمَدُ (١١٧٦٨)، وَابْنُ حُرَيْمَةَ (١٧٦٢)، وَابْنُ جَبَّانَ (٢٧٧٨)، وَالْحَاكِمُ (١٠٤٥)، وَ(١٠٤٦)، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ»، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا ابْنُ الْمُثَنَّى فِي «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» (٤/٦٧٠)، وَالْعَيْنِيُّ فِي «نُحْبِ الْأَفْكَارِ» (٦/٤٢)، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُهَذَّبِ» (٣/١١٢٢)، وَالْعَيْنِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ «نُحْبِ الْأَفْكَارِ» (٢/٤٨٧): «إِسْنَادُهُ صَالِحٌ»، وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ النَّوَوِيُّ فِي «خُلَاصَةِ الْأَحْكَامِ» (٢/٧٨٠)، وَفِي «الْمَجْمُوعِ» (٤/٥٣٧)، وَالْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٣٧١).



رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ عَزَّجَلَّ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةً مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَزَّجَلَّ يَقُولُ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَلِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] ^(١).

[١٥٣]/٩- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ أَمْرَأَتِهِ إِنْ كَانَ لَهَا، وَلَبَسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا، وَمَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظَهْرًا» ^(٢).

[١٥٤]/١٠- عن سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَمَا أَمَرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ، حَتَّى يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ، وَيُنْصِتُ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ، إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ» ^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (١١١٣)، وأحمد (٧٠٠٢)، وابن خزيمة (١٨١٣)، وجوز إسناده العراقي كما في «نيل الأوطار» للشوكاني (٣٩٥/٦)، وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (٨٠٤/٢)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٦٨٣/٤)، وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٤٤٩/١): «حسن صحيح»، وقال في «صحيح سنن أبي داود» (٢٧٦/٤): «إسناد حسن».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٧)، وابن خزيمة (١٨١٠)، وقال النووي في «خلاصة الأحكام» (٧٨٥/٢): «رواه أبو داود بإسناد حسن، إلا أن فيه أسامة بن زيد الليثي، وفي الاحتجاج به خلاف»، وقال ابن الملقن في «تحفة المحتاج» (٥٢٠/١): «في إسناده أسامة بن زيد الليثي، وهو صدوق أخرج [له] مسلم وفيه لين يسير»، وحسن إسناده الحديث العيني في «عمدة القاري» (٢٠٧/٢)، والسخاوي في «الأجوبة المرفوعة» (١٥٩/١)، والألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٧٨/٢).

(٣) أخرجه النسائي (١٤٠٣)، وفي «الكبرى» (١٦٧٦)، وأحمد (٢٣٧٢٩)، والبزار (٢٥٢٥)، و(٢٥٢٦)، وابن خزيمة (١٧٣٢)، والطبراني (٦٠٩١)، و(٦٠٨٩)، والحاكم (١٠٢٨)، وقال:



وفي رواية ثانية: «إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا مَا اجْتَنِبْتَ الْمُقْتَلَةَ»^(١). وفي رواية ثالثة: «لَا يَتَطَهَّرُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، ثُمَّ يَمْشِي إِلَى الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يُنْصِتُ حَتَّى يَقْضِيَ الْإِمَامُ صَلَاتَهُ، إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي بَعْدَهَا مَا اجْتَنِبْتَ الْمُقْتَلَةَ»^(٢). وفي رواية رابعة: «إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، مَا اجْتَنِبْتَ الْمُقْتَلَةَ، وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ»^(٣).

[١٥٥]/١١- عن أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ طَيِّبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ فَيَرْكَعُ إِنْ بَدَأَ لَهُ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»^(٤). وفي رواية: «ثُمَّ خَرَجَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ»^(٥). وفي رواية أخرى: «ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ»^(٦).

«صَحِيحُ الْإِسْنَادِ»، وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ الْمُنْذِرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّوْهِيْبِ» (٢٧٩/١)، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّوْهِيْبِ» (٤٣٢/١): «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَقَالَ مُحَقِّقُو «الْمُسْنَدِ»: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ».

(١) أَخْرَجَهُ هَذَا اللَّفْظَ النَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (١٦٧٧).

(٢) أَخْرَجَهُ هَذَا اللَّفْظَ أَحْمَدُ (٢٣٧٢٩).

(٣) أَخْرَجَهُ هَذَا اللَّفْظَ الطَّبْرَانِيُّ (٦٠٨٩).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٥٧١)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١٧٧٥)، وَالتَّبْرَانِيُّ (٤٠٠٦)، وَ (٤٠٠٨)، وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي

«التَّرْغِيبِ وَالتَّوْهِيْبِ» (٢٧٨/١)، وَالهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الرِّوَايَاتِ» (١٧١/٢): «رِجَالُهُ ثِقَاتٌ»، وَقَالَ

الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّوْهِيْبِ» (٤٣٢/١): «صَحِيحٌ لغيره».

(٥) أَخْرَجَهُ هَذَا اللَّفْظَ أَحْمَدُ (٢٣٥٧١).

(٦) أَخْرَجَهُ هَذَا اللَّفْظَ أَحْمَدُ (١١٧٦٨).



[١٥٦]/١٢- عن أبي ذرِّ الغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ غُسْلَهُ، وَتَطَهَّرَ فَأَحْسَنَ طَهُورَهُ، وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنْ طَيِّبٍ أَهْلِهِ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ وَلَمْ يَلْغُ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»^(١).

[١٥٧]/١٣- عن أبي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ لَبَسَ ثِيَابَهُ، وَمَسَّ طَيِّبًا إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الْجُمُعَةِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَلَمْ يَتَخَطَّ أَحَدًا وَلَمْ يُؤْذِهِ، ثُمَّ رَكَعَ مَا قُضِيَ لَهُ، ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ»^(٢).

[١٥٨]/١٤- عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَطَهَّرَ الرَّجُلُ فَأَحْسَنَ الطُّهُورَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَلْغُ وَلَمْ يَجْهَلْ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ؛ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَفِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَالْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ»^(٣).

(١) أخرجه ابن مَاجَه (١٠٩٧)، وأَحْمَد (٢١٥٣٩)، و(٢١٥٦٩)، وابن خُرَيْمَة (١٧٦٣)، و(١٧٦٤)، و(١٨١٢)، والْحَاكِم (١٠٧٤)، وقال: «صَحِيح»، وقال البُوصَيْرِيُّ في «مِصْبَاحِ الرُّجَاة» (١/١٣١): «هذا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ رَجَالُهُ ثِقَاتٌ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ في «صَحِيحِ الْجَامِع» (٢/١٠٤٧)، وَمُحَقَّقُو «المُسْنَد».

(٢) أخرجه أَحْمَد (٢١٧٢٩)، وأَعْلَاهُ أَبُو حَاتِمٍ كَمَا فِي «المَرَّاسِيل» لابنه ص (٥٠)، والهِثَمِيُّ في «مَجْمَعِ الرِّوَايَد» (٢/١٧١) بِالْإِنْقِطَاعِ فِي سَنَدِهِ، وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْب» (١/٢١٩)، وقال: «فِي (الصَّحِيحِ) أَحَادِيثٌ بِمَعْنَاهَا، لَكِنْ لَيْسَ فِيهَا قَوْلُهُ: «حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ»، فَهُوَ مُتَكَرِّعٌ بِانْقِطَاعِهِ؛ وَلِذَلِكَ أَوْرَدْتُهُ هُنَا، وَلَوْ صَحَّ لَكَانَ يُمْكِنُ تَأْوِيلُهُ بِ(حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ مِنْ جَمْعَتِهِ)». وقال مُحَقَّقُو «المُسْنَد»: «صَحِيحٌ لغيره، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِانْقِطَاعِهِ».

(٣) أخرجه أَحْمَد (١١٣٤٧)، وابن خُرَيْمَة (١٨١٧)، وابن أَبِي شَيْبَةَ (٥٠٢٩)، والطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»



وفي رواية: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَشْهَدُ الْجُمُعَةَ لَا يَلْغُو فِيهَا، وَلَا يَجْهَلُ، وَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، وَيَشْهَدُهَا مَعَ الْإِمَامِ، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، وَلَا صَلَّى صَلَاةً مَكْتُوبَةً، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا»^(١).

[١٥٩]/١٥- عن عطاء الخراساني^(٢)، قَالَ: كَانَ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيُّ^(٣)، يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُؤْذِي أَحَدًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْإِمَامَ خَرَجَ، صَلَّى مَا بَدَأَ لَهُ، وَإِنْ وَجَدَ الْإِمَامَ قَدْ خَرَجَ، جَلَسَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، حَتَّى يَقْضِيَ الْإِمَامُ جُمُعَتَهُ وَكَلَامَهُ، إِنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا، أَنْ تَكُونَ كَفَّارَةً لِلْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا»^(٤).

[١٦٠]/١٦- عن أبي بكر الصديق، وعمران بن حصين الخزاعي^(٥)، عن

(٢٠٧٨)، و(٥٤٥٧)، وفي إسناده عطية العوفي، قال الهيثمي في «مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ» (١٧٢ / ٢): «فيه عطية، وفيه كلام كثير»، وقال الألباني في تعليقه على «صَحِيحِ ابْنِ خُزَيْمَةَ» (١٥٩ / ٣): «الحديث صحيح، وإسناده ضعيف»، وقال مُحَقِّقُو «المُسْنَدِ»: «حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف؛ لِضَعْفِ عَطِيَّةٍ».

(١) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في «الأوسط» (٢٠٧٨).

(٢) هو: عطاء بن أبي مسلم، أبو عثمان الخراساني، واسم أبيه ميسرة، وقيل: عبد الله، قال ابن حجر: «صَدُوقٌ يَهُمُّ كَثِيرًا وَيُرْسِلُ وَيُدَلِّسُ»، مات سنة (١٣١ هـ)، وقيل: (١٣٥ هـ). يُنْظَرُ فِي تَرْجُمَتِهِ: «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣٣٤ / ٦)؛ «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٠٦ / ٢٠)، «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» ص (٣٩٢).

(٣) هو: نبَيْشَةُ بن عبد الله بن عمرو بن عتاب أبو طريف الهذلي، ويُقال له: نبَيْشَةُ الْخَيْرِ، صَحَابِيُّ قَلِيلُ الْحَدِيثِ. يُنْظَرُ فِي تَرْجُمَتِهِ: «الْأَسْتِعَابُ» (١٥٢٣ / ٤)؛ «أُسْدُ الْغَايَةِ» (٢٩٤ / ٥)؛ «الإصابة» (٣٣١ / ٦).

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٧٢١)، وأعله المنذري في «التَّرهيبُ وَالتَّرهيبُ» (٢٧٨ / ١) بالانقطاع في سنده، وضعفه الألباني في «ضَعِيفُ التَّرهيبِ وَالتَّرهيبُ» (٢١٩ / ١)، وقال مُحَقِّقُو «المُسْنَدِ»: «صَحِيحٌ لغيره، وهذا إسناده ضعيف لانقطاعه».



رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كُفِّرَتْ ذُنُوبُهُ وَخَطَايَاهُ، فَإِذَا أَخَذَ فِي الْمَسِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ عِشْرِينَ سَنَةً، فَإِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ أُجِيزَ بِعَمَلِ مِائَتِي سَنَةٍ»^(١).

[١٦١]/١٧- عن حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ مَا عِنْدَهُ، ثُمَّ ابْتَكَرَ، فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةً مُسْلِمًا حَتَّى يَنْصَرِفَ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ كَفَّارَةٌ سَنَةٍ»^(٢). وفي رواية: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَبَكَرَ وَدَنَا؛ كَانَتْ كَفَّارَةً إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى»^(٣).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أفادت هذه الأحاديث بمجموعها أن من اغتسل وتطهر لصلاة الجمعة، وادّهن وتطيّب، ولبس أحسن ثيابه، ثم أتى الجمعة، ولم يتخطّ رقاب الناس، ولم يفرّق بين اثنين، ولم يؤذ أحداً، وتنفل بما أمكنه من صلاة، وأنصت للخطيب حتى يفرغ من خطبته، ولم يلغ؛ كانت جمعته هذه كفارة لذنوبه التي اكتسبها بينها وبين الجمعة الأخرى.

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه كما في «المطالب العلية» (٦٧٦)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢٢٠/٢)، والطبراني (٢٩٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٧٦٠)، وقال الدارقطني في «العلل» (٢٦١/١): «الحديث غير ثابت»، وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٤٦٤/١): «هذا حديث لا يصح»، وضعّفه ابن القيسراني في «ذخيرة الحفاظ» (٢٢١٥/٤)، وابن كثير في «جامع المسانيد والسّنن» (٤٥٢/٦)، والبوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٢٦٨/٢)، وزاد ابن كثير: «في منته نكارة»، وقال الألباني في «الضعيفة» (٢٩٦/١١): «إسناد ضعيف جداً».

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٧٤/١)، وابن منده في «معرفّة الصحابة» ص (٣٧١)، وقال: «هذا حديث غريب، لا يُعرف إلا من هذا الوجه».

(٣) أخرجه هذا اللفظ ابن منده في «معرفّة الصحابة» ص (٣٧١).



قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ): «وتبين بمجموع ما ذكرنا أن تكفير الذُّنُوبِ من الجُمُعة إلى الجُمُعة مشروط بوجود جميع ما تقدّم من غُسل، وتنظيف، وتطيّب أو دهن، ولُبس أحسن الثياب، والمشي بالسكينة، وترك التَّخَطّي والتَّفْرِقة بين الاثنين، وترك الأذى، والتَّنفل، والإنصات، وترك اللغو. ووقع في حديث عبد الله بن عمرو: (فَمَنْ تَخَطَّى أَوْ لَعَا كَانَتْ لَهُ ظُهُرًا)، ودلّ التقييد بعدم غُشيان الكبائر على أن الذي يُكفّر من الذُّنُوب هو الصَّغائر فتُحَمَل المطلقات كُلُّها على هذا المُقيّد»^(١).

[١٦٢]/١٨- عن أبي أُمّة البَاهِلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَيَسْتَلُ الْخَطَايَا مِنْ أَصُولِ الشَّعْرِ اسْتِلَاةً»^(٢).

ووجه الدلالة: نصّ الحديث على أن الغسل لصلاة الجُمُعة ينتزع الخطايا من منابت الشَّعر، وهذا يدلُّ على فضل الغسل للجُمُعة.

قال الصَّنْعَانِيّ (ت: ١٨٢هـ): «ليس المُراد أن الخطايا حالة في البدن، بل المُراد أنها تُخرج الشَّهوات والبواعث إلى ارتكاب الخطايا التي محلُّها البدن أو المُراد: أنها تُكفّر الخطايا بالغسل حتّى لا يُعذّب بها البدن، فكأنها انتزعت فيه أو أن التقدير عقوبات الخطايا»^(٣).

(١) «فتح الباري» (٢/ ٣٧٢).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «العِلَال» (٢/ ٥٣٥)، والطَّبْرَانِيُّ (٧٩٩٦)، وقال ابن أبي حاتم: «قال أبي: هذا مُنْكَرٌ»، وتبعه الألباني في «الضَّعِيفَة» (٤/ ٢٨٥)، ثم تراجع عن تضعيفه في «الصَّحِيحَة» (٧/ ١٠٤٢-١٠٤٤)، وقد وثّق رجال الحديث المُنْذِرِيُّ في «التَّوَرُّعُ والتَّهْيِيب» (١/ ٢٨٥)، والهيَمِيُّ في «مَجْمَع الزَّوَائِد» (٢/ ١٧٤)، والأذْرَعِيُّ في «بِشَارَةِ الْمَحْبُوب» ص (٣٧)، والصَّفُورِيُّ في «نَزْهَةِ الْمَجَالِس» (١/ ١٣٦)، والشُّيْطِيُّ في «نُورُ اللَّمَعَة» ص (٣٦).

(٣) «التَّنْوِير» (٣/ ٥١٦-٥١٧).



[١٦٣]/١٩- عن أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَهُ كَفَّارَةٌ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»^(١).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أفاد الحديث أَنَّ الغسل لصلاة الجمعة يُكفِّر ما بين الجمعة إلى الجمعة من ذُنُوب، والملاحظ أَنَّ الحديث اقتصر على غسل الجمعة فقط، وهذا يدلُّ على أَنَّ الغسل مِنْ أَهَمِّ الْأُمُور الَّتِي ذُكِرَتْ فِي الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَرُتِّبَ عَلَيْهَا هَذَا الْفَضْلُ، وَمَعْنَى تِلْكَ الْأَحَادِيثِ مُقَدِّمٌ عَلَى مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهَا أَصَحُّ مِنْهُ سَنَدًا.

قال بعض الشُّرَاح: ظاهر الحديث أَنَّ للمغتسل كَفَّارَةً مِنْ ذُنُوبِهِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَإِنْ لَمْ يَحْضُرِ الصَّلَاةُ وَلَا أَرَادَهَا إِلَّا أَنَّهُ قَيَّدَهُ غَيْرُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْآخَرَى^(٢).

[م]/٢٠- عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ اخْتِصَامِ الْمَلَأِ الْأَعْلَى الطَّوِيلِ، وَفِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرُوهُ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: فِي الْكُفَّارَاتِ. قَالَ: وَمَا الْكُفَّارَاتُ؟ قُلْتُ: نَقْلُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْجُمُعَاتِ، وَجُلُوسٌ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ، وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْكَرْبَهَاتِ»^(٣).

(١) أخرجه الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٧٧٤٠)، وَفِي «الْأَوْسَطِ» (٧٠٨٧)، وَقَالَ الْهَيْمَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (١٧٣/٢): «فِيهِ سُؤْيِدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُمَا، وَوَقَّفَهُ دُحَيْمٌ، وَغَيْرُهُ»، وَرَمَزَ السُّيُوطِيُّ لِلْحَدِيثِ بِالضَّعْفِ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» (١٢٠٩)، وَضَعَّفَهُ الْمُنَاوِيُّ فِي «التَّيْسِيرِ» (١٧٧/١)، وَالْأَلْبَانِيُّ فِي «الضَّعِيفَةِ» (٣٧٠/٦).

(٢) يُنْظَرُ: «التَّنْوِيرُ» لِلصَّنْعَانِيِّ (٥٢١/٢).

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ بِرَقْمِ (٢٩) ضَمَّنَ أَحَادِيثَ الْوُضُوءِ، وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.



[م] ٢١- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ، وَثَلَاثُ دَرَجَاتٍ، وَثَلَاثُ مُنْجِيَّاتٍ، وَثَلَاثُ مُهْلِكَاتٍ، فَأَمَّا الْكَفَّارَاتُ: فَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي السَّبَرَاتِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَوَاتِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ، وَنَقْلُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْجُمُعَاتِ...» ^(١).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أفاد الحديثان أَنَّ الْمَشْيَ إِلَى الْجُمُعَةِ مِنْ مُكَفِّرَاتِ الذُّنُوبِ، وشاهد ذلك قوله في الْحَدِيثَيْنِ: «نَقْلُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْجُمُعَاتِ»، حيث عدَّ ذلك من الكَفَّارَاتِ، أي: كَفَّارَاتِ الذُّنُوبِ، ونقل الأقدام يعني المشي، ومِمَّا يُؤَيِّدُ معْنَى هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، ما رواه عُبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ ^(٢)، قَالَ: «أَدْرَكَنِي أَبُو عَبْسٍ ^(٣) وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ ^(٤) فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» ^(٥)، فَجَعَلَ الْمَشْيَ إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مِنَ السَّعْيِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ: (بَابُ الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ)، وَتَحْرِيمُ الْجَسَدِ عَلَى النَّارِ يَسْتَلْزِمُ غُفْرَانَ الذُّنُوبِ، وَدُخُولَ الْجَنَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ بِرَقْمِ (٣٠) ضَمَّنَ أَحَادِيثَ الْوُضُوءِ، وَهُوَ عِنْدَ الْبَزَّارِ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ.

(٢) **هو:** عُبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجِ الْأَنْصَارِيِّ، الزُّرْقِيُّ، أَبُو رِفَاعَةَ الْمَدَنِيُّ، وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ الثَّقَاتِ. **يُنْظَرُ فِي تَرْجُمَتِهِ:** «التَّارِخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (٧/ ٧٣)؛ «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ ٢٩)؛ «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٤/ ٢٦٨).

(٣) **هو:** أَبُو عَبْسٍ بْنُ جَبْرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ زَيْدِ بْنِ جُشَمٍ، الْأَنْصَارِيُّ الْحَارِثِيُّ، صَحَابِيُّ شَهِيدٌ بَدْرًا، وَشَارَكَ فِي قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، وَكَسَرَ أَصْنَامَ بَنِي حَارِثَةَ. **يُنْظَرُ فِي تَرْجُمَتِهِ:** «الْأَسْتِيعَابُ» (٢/ ٨٢٧)؛ «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٤/ ٤٦)؛ «الْإِصَابَةُ» (٧/ ٢٢٢).

(٤) **أي:** أَصَابَهَا الْغُبَارُ. **يُنْظَرُ:** «عُمْدَةُ الْقَارِي» (٦/ ٢٠٦)؛ «إِرْشَادُ السَّارِي» (٥/ ٧٧).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٠٧).



الفصل الثالث

الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي أَنَّ مَا بَعْدَ الصَّلَاةِ مِنْ أَعْمَالٍ يُعَدُّ مِنْ مُكَفِّرَاتِ الذُّنُوبِ

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي أَنَّ انتِظَارَ الصَّلَاةِ مِنْ مُكَفِّرَاتِ الذُّنُوبِ.

المبحث الثاني: مَا جَاءَ فِيهِ طَلَبُ الْمَغْفِرَةِ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ.



المبحث الأول

الأحاديث الواردة في

أنَّ انتظار الصلاة من مكفّرات الذنوب

[١٦٤]/١- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَّاهُ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحْدِثَ. قُلْتُ: مَا يُحْدِثُ؟ قَالَ: يَنْسُو أَوْ يَضْرِبُ»^(١).

وفي رواية: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ»^(٢). وفي رواية ثانية: «مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ»^(٣). وفي رواية أخرى: «فَقَالَ رَجُلٌ أَعْجَمِيٌّ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: الصَّوْتُ يَعْنِي الضَّرْطَةَ»^(٤).

[م]/٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهَّرًا فَيُصَلِّي مَعَ الْمُسْلِمِينَ صَلَاةً فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ يَمْكُثُ فِي مَجْلِسِهِ يَنْتَظِرُ صَلَاةً أُخْرَى؛ إِلَّا قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (١٧٦)، و (٤٤٥)، و (٦٥٩)، ومُسْلِم (٢٧٤)، و (٦٤٩)، واللفظ له.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البخاري (٦٥٩)، ومُسْلِم (٢٧٣) (٦٤٩) بلفظ قريب منه.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ البخاري (٤٤٥).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ البخاري (١٧٦).

(٥) تقدّم تخريجه ضمن أحاديث الوضوء برقم (٢٣)، بلفظ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَزِيدُ بِهِ

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أفاد الحَدِيثَانِ أَنَّ مَنْ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، وَهُوَ عَلَى طَهَارَةٍ؛ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَدْعُو لَهُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ حَدَثًا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَوْ يَنْصَرِفَ مِنْ مُصَلَّاهُ، وَدُعَاءُ الْمَلَائِكَةِ مَرَجُؤُ الْإِجَابَةِ وَالْقَبُولِ، وَلَمْ يَنْتَظِرِ الصَّلَاةَ أَيْضًا حَكَمَ الْمُصَلِّي، مِنْ حَيْثُ الثَّوَابِ وَالْفَضْلِ ^(١).

وَحُصُولِ الْفَضِيلَةِ هُنَا مُقَيَّدٌ بِقَيْدَيْنِ:

القَيْدُ الْأَوَّلُ: الْمُكْثُ فِي الْمُصَلِّي لِأَجْلِ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ لَا لِأَجْلِ شَيْءٍ آخَرَ، وَعَدَمُ الْخُرُوجِ مِنَ الْمُصَلِّي حَتَّى أَدَاءِ الصَّلَاةِ الْمُنْتَظَرَةِ، وَشَاهِدَ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَا كَانَ فِي مُصَلَّاهُ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ... حَتَّى يَنْصَرِفَ»، وَقَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى: «مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ... مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ» ^(٢)، وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: «ثُمَّ يَمُكُّثُ فِي مَجْلِسِهِ يَنْتَظِرُ صَلَاةً أُخْرَى».

القَيْدُ الثَّانِي: الْبَقَاءُ عَلَى طَهَارَةٍ وَعَدَمُ الْحَدَثِ، وَشَاهَدَهُ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَوْ يُحْدِثَ. قُلْتُ: مَا يُحْدِثُ؟ قَالَ: يَفْسُو أَوْ يَضْرِبُ»، وَفِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى: «مَا لَمْ يُحْدِثْ»، وَالْحَدِيثُ هُنَا مُفَسَّرٌ بِالْفَسَاءِ: رِيحٌ يَخْرُجُ مِنَ الدُّبْرِ بِلَا

بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ؟...، وَاللَّفْظُ الْمُثَبَّتُ هُنَا، مَذْكُورٌ فِي تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ الْمُسَارِ إِلَيْهِ فِي الْحَاشِيَةِ، وَهُوَ عِنْدَ عَبْدِ بَنِ حُمَيْدٍ، وَأَصْلُ الْحَدِيثِ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهٍ، وَأَحْمَدَ، وَالدَّارِمِيِّ، وَغَيْرِهِمْ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(١) يُنْظَرُ فِي شَرْحِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: «شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ بَطَّالٍ (٢/ ٢٨٤)؛ «الْمُسْتَقْبَلُ» لِلْبَاجِي (٢٨٣/ ١)؛ «شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِقَوَامِ السُّنَّةِ (٢/ ١٥١)؛ «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (١/ ٢٨٢)؛ «عَوْنُ الْمُعْبُودِ» (٢/ ٩٥).

(٢) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (٢/ ١٤٢): «قَوْلُهُ: «لَا يَمْنَعُهُ...» يَقْتَضِي أَنَّهُ إِذَا صَرَفَ نِيَّتَهُ عَنْ ذَلِكَ صَارِفًا آخَرَ انْقَطَعَ عَنْهُ الثَّوَابُ الْمَذْكُورُ، وَكَذَلِكَ إِذَا شَارَكَ نِيَّةَ الْإِنْتِظَارِ أَمْرًا آخَرَ».



صوت^(١). أو الضُّرَاط: ريح من الدُّبَر يخرج بصوت^(٢)، وإِنَّمَا خَصَّ الْفُسَاءَ وَالضُّرَاطَ بِالذِّكْرِ دُونَ غَيْرِهِمَا مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْءِ غَالِبًا فِي الْمَسْجِدِ سِوَاهُمَا، فَالْبَوْلُ وَالْغَائِطُ وَغَيْرُهُمَا مِنَ النَّوَاقِضِ الَّتِي هِيَ أَشَدُّ مِنَ الرِّيحِ غَيْرِ مَعْهُودَةٍ فِي الصَّلَاةِ وَالْمَسْجِدِ^(٣). وقد قيل: الْمُرَادُ بِالْحَدَثِ هُنَا أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ فَيَدْخُلُ فِيهِ حَدَثُ الْوُضُوءِ، وَحَدَثُ الْإِثْمِ^(٤)، وقد سبق ذكر الخلاف في معنى الحديث في شرح أحاديث الوُضُوءِ^(٥).

[م/٣- عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ»^(٦).

[م/٤- عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ

(١) يُنْظَرُ: «المِصْبَاحُ الْمُنِيرُ» (٤٧٣/٢)؛ «الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ» ص (١٣٢١)؛ «تَاجُ الْعُرُوسِ» (٢٣٣/٣٩).

(٢) يُنْظَرُ: «المُحْكَمُ» (١٧٣/٨)؛ «لِسَانُ الْعَرَبِ» (٣٤١/٧)؛ «تَاجُ الْعُرُوسِ» (٤٤٤/١٩).

(٣) يُنْظَرُ: «شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لابن بَطَّال (٢١٨/١)؛ «فَتْحُ الْبَارِيِّ» لابن حَجَر (٢٨٢/١).

(٤) قال ابن حَجَر في «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (١٤٣/٢): «وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي الطَّهَّارَةِ عَلَى مَعْنَى قَوْلِهِ: «مَا لَمْ

يُحْدِثُ»، وفيه زيادة على ما هُنَا وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدَثِ: حَدَثُ الْفَرْجِ، لَكِنْ يُؤْخَذُ مِنْهُ: أَنَّ اجْتِنَابَ حَدَثِ الْيَدِ وَاللِّسَانِ مِنْ بَابِ الْأُولَى؛ لِأَنَّ الْأَذَى مِنْهُمَا يَكُونُ أَشَدَّ.

(٥) يُنْظَرُ: شرح غريب حديث رقم (٢).

(٦) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ بِرَقْمِ (٢٢) ضَمِنَ أَحَادِيثَ الْوُضُوءِ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ.



الصَّلَاةُ^(١).

[م] ٥- عن خَوْلَةَ بنتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِكُفَّارَاتِ الْخَطَايَا؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ»^(٢).

[م] ٦- عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ، وَإِعْمَالُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، يَغْسِلُ الْخَطَايَا غَسْلًا»^(٣).

[م] ٧- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَدْلِكُكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيُكَفِّرُ بِهِ الذُّنُوبَ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكْرُوهَاتِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ الرَّبَاطُ»^(٤).

[م] ٨- عن امْرَأَةٍ مِنَ الْمُبَايَعَاتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، قَالَتْ: «جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا، فَأَكَلَ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَرَّبْنَا إِلَيْهِ وَضُوءًا فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ أَصْحَابِي، فَقَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمُكْفَرَاتِ الْخَطَايَا؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ»^(٥).

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ بِرَقْم (٢٣) ضَمِنَ أَحَادِيثَ الْوُضُوءِ، وَهُوَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ، وَأَحْمَدَ، وَغَيْرِهِمَا، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ بِرَقْم (٢٤) ضَمِنَ أَحَادِيثَ الْوُضُوءِ، وَهُوَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي عَاصِمٍ، وَالطَّبْرَانِيِّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ بِرَقْم (٢٥) ضَمِنَ أَحَادِيثَ الْوُضُوءِ، وَهُوَ عِنْدَ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، وَالْبَزَّازِ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٤) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ بِرَقْم (٢٦) ضَمِنَ أَحَادِيثَ الْوُضُوءِ، وَهُوَ عِنْدَ الْبَزَّازِ، وَابْنِ حِبَّانَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

(٥) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ بِرَقْم (٢٧) ضَمِنَ أَحَادِيثَ الْوُضُوءِ، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَلَمْ يَتَنَّهُ شَوَاهِدٌ.



[م/٩- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مُهْلِكَاتٌ، وَثَلَاثٌ مُنْجِيَاتٌ، وَثَلَاثٌ كَفَّارَاتٌ، وَثَلَاثٌ دَرَجَاتٌ...» فَعَدَّدَ الْمُهْلِكَاتِ، وَالْمُنْجِيَاتِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَمَّا الْكَفَّارَاتُ: فَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي السَّبَرَاتِ، وَنَقْلُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ...»^(١).

[م/١٠- عن طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ فَقَالَ: فِي الْكَفَّارَاتِ وَالْدَّرَجَاتِ؛ فَأَمَّا الدَّرَجَاتُ: فإِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ، وَالصَّلَاةُ فِي اللَّيْلِ وَالنَّاسِ نِيَامٌ، وَأَمَّا الْكَفَّارَاتُ: فإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي السَّبَرَاتِ، وَنَقْلُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ»^(٢).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أفادت جميع هذه الأحاديث أن مِمَّا يُكْفِرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا؛ انتظار الصلاة بعد الصلاة، وقد جعل النبي ﷺ ذلك من الرِّبَاطِ في سبيل الله^(٣).

وقوله في هذه الأحاديث: «وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ» يدلُّ على أن تَكْفِيرَ الْخَطَايَا هُنَا مَخْصُوصٌ بِالْإِنْتِظَارِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ضَمِنَ الْأَحَادِيثُ السَّابِقَةَ فِي أَوَّلِ هَذَا الْمَطْلَبِ - : «مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ»، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ (ت: ٨٥٢هـ): «ويؤخذ من قوله: «مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ» أن ذلك مُقَيَّدٌ بِمَنْ صَلَّى ثُمَّ انتظر صلاةً أخرى»^(٤)، وأصرح من ذلك ما جاء في حديث أَبِي سَعِيدٍ السَّابِقِ: «ثُمَّ يَمُكُثُ فِي مَجْلِسِهِ

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ بِرَقْمِ (٣١) ضَمِنَ أَحَادِيثُ الْوُضُوءِ، وَهُوَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ.

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ بِرَقْمِ (٣٢) ضَمِنَ أَحَادِيثُ الْوُضُوءِ، وَهُوَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ، وَغَيْرِهِ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

(٣) يُنْظَرُ: «إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ» (٥٥/٢)؛ «الإفصاح» لابن هُبَيْرَةَ (٨/١٦٠)؛ «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ»

(٣/١٤١)؛ «فَتْحُ الْبَارِي» لابن حَجَرٍ (٢/١٤٢).

(٤) «فَتْحُ الْبَارِي» (٢/١٤٣).



يَنْتَظِرُ صَلَاةً أُخْرَى^(١).

وفي هذا يقول ابن رَجَب (ت: ٧٩٥هـ): «من مُكَفِّرَاتِ الذُّنُوبِ الجلوس في المَسَاجِدِ بعد الصَّلَوَاتِ: والمُرَاد بهذا الجلوس انتظارُ صلاةٍ أُخْرَى كما في حديث أبي هُرَيْرَةَ: «... وَانْتَظَرُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ»، فجعل هذا من الرباط في سبيل الله **عَزَّجَلَّ**، وهذا أفضل من الجلوس قبل الصَّلَاةِ لانتظارها فإنَّ الجالس لانتظار الصَّلَاةِ ليؤديها ثُمَّ يذهب تقصر مُدَّةَ انتظاره، بخلاف من صَلَّى صَلَاةً ثُمَّ جلس ينتظر أُخْرَى، فإنَّ مُدَّتَهُ تطول، فإن كان كلمًا صَلَّى صَلَاةً جلس ينتظر ما بعدها فقد استغرق عمره بالطَّاعة، وكان ذلك بمنزلة الرباط في سبيل الله **عَزَّجَلَّ**^(٢).

وَقَالَ الدِّمِيَّاطِيُّ (ت: ٧٠٥هـ): «ولما كان المواظب على هذه الأفعال المذكورة متوقعًا بها غُفْرَانُ ذُنُوبِهِ، وزيادة حسناته، ودخوله الجَنَّةِ، شَبَّهَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمُرَابِطِ الَّذِي هُوَ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ يَتَوَقَّعُ بِرِبَاطِهِ الشَّهَادَةَ وَالْغُفْرَانَ، وقال بعضهم: إِنَّمَا سُمِّيَتْ هَذِهِ الْأَفْعَالُ رِبَاطًا؛ لِأَنَّهَا تَرْبِطُ صَاحِبَهَا، أَي: تَكْفِيهِ عَنِ الْمَعَاصِي وَالْمَآثِمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(٣).

[م] ١١- عن ثَوْبَانَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: «خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ: إِنَّ رَبِّي أَتَانِي اللَّيْلَةَ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَلْ تَذَرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا، قَالَ: فَخِيلَ لِي مَا بَيْنَ السَّمَاءِ

(١) وهو الحديث الثاني في هذا المبحث.

(٢) «اخْتِيار الأَوَّلَى» (٤/ ٣٢).

(٣) «الْمُنْتَجَر الرَّابِع» ص (٢٣).



وَالْأَرْضِ، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَبِّ يَخْتَصِمُونَ فِي الْكُفَّارَاتِ وَالْدَّرَجَاتِ، فَأَمَّا الدَّرَجَاتُ فِإِطْعَامِ الطَّعَامِ، وَبَذْلِ السَّلَامِ، وَقِيَامِ اللَّيْلِ وَالنَّاسِ نِيَامًا، وَأَمَّا الْكُفَّارَاتُ: فَمَشْيِي عَلَى الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ فِي الْمَكْرُوهَاتِ، وَجُلُوسِي فِي الْمَسَاجِدِ خَلْفَ الصَّلَوَاتِ...»^(١).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أفاد الحديث أن الجلوس في المساجد خلف الصَّلَوَاتِ من مُكَفَّرَاتِ الْخَطَايَا، وإن لم يرد في هذا الحديث التصريح بانتظار الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّ المعنى واحد، فالَّذِي يَمْكُثُ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ فِي الْغَالِبِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ الْآخَرَى، وسياق الحديث يدلُّ على ذلك حيث جاء الجلوس في المساجد خلف الصَّلَوَاتِ هُنَا معطوفاً على إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، وَالْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ، وهذه الثلاثة دائماً تذكر في سياق واحد على أَنَّهَا من مُكَفَّرَاتِ الذُّنُوبِ كما سلف في الأحاديث السابقة^(٢).

وجميع الأحاديث الواردة في انتظار الصَّلَاةِ فِيهَا حَثٌّ عَلَى الْبَقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ، وذلك من ترغيب الإسلام في عمارة المساجد وحضور الجماعة، والله أعلم.



(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ بِرَقْمِ (٣٣) ضَمِنَ أَحَادِيثَ الْوُضُوءِ، وَهُوَ عِنْدَ الْبَزَّارِ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

(٢) يُنْتَظَرُ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ: «شَرْحُ مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» لِابْنِ الْمَلَكِ (١/٤٣٩).



المبحث الثاني

ما جاء فيه طلبُ المَغْفِرَةِ بعد السَّلَام من الصَّلَاةِ

[١٦٥]/١- عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»، قَالَ الْوَلِيدُ ^(١) فَقُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ: كَيْفَ الِاسْتِغْفَارُ؟ قَالَ: تَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ^(٢).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: نَصَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَالِاسْتِغْفَارَ: طَلَبَ الْمَغْفِرَةَ، وَهُوَ قَوْلُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ كَمَا بَيَّنَّه الأَوْزَاعِيُّ ^(٣).

[١٦٦]/٢- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَالْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» ^(٤).

(١) هو: الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ الدَّمَشَقِيُّ، أَحَدُ رَوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَنَقَلَ ذَلِكَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ شَيْخَهُ فِي الْحَدِيثِ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٩١).

(٣) يُنْتَظَرُ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ: «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (٨٩/٥)؛ «الْمَفَاتِيحُ فِي شَرْحِ الْمَصَابِيحِ» (١٧٤/٢)؛ «شَرْحُ مَشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ» لِلطَّيْبِيِّ (١٠٥٧/٣).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠١) (٧٧١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٧٦٠)، وَهَذَا السِّيَاقُ لَهُ، وَأَمَّا مُسْلِمٌ فَقَدْ أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ عَقِبَ الْحَدِيثِ الَّذِي سَبَقَ ذَكَرَهُ فِيمَا يَقَالُ بَيْنَ التَّشْهَدِ وَالتَّسْلِيمِ، فَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ

[١٦٧]/٣- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُولَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أْبَدَيْتُ وَمَا أَخْفَيْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(١).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أفاد هذان الحديثان أن من السنة أن يقول المصلي إذا سلم من الصلاة، هذين الذكرين المشتملين على سؤال الله المغفرة مما قدّم وأخّر، وأسرّ وأعلن، وأظهر وأخفى، وما الله به عليم من الذنوب، والمعاصي^(٢).

[١٦٨]/٤- عن طَارِقِ بْنِ أَشِيمِ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهِؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي»^(٣).

وفي رواية: «كُنَّا نَعْدُو إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَجِيءُ الرَّجُلُ، وَتَجِيءُ الْمَرْأَةُ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَقُولُ إِذَا صَلَّيْتُ؟ قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي،

=

الْمَاجِشُونَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ الْأَعْرَجِ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»، ثُمَّ رَوَى بعده هذا الحديث من طريق عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عن عَمِّهِ الْمَاجِشُونَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عن الْأَعْرَجِ، بِإِسْنَادِ السَّابِقِ، ثُمَّ قَالَ: «وَقَالَ: «وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ». ولم يقل: «بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ».

(١) أخرجه الطَّبْرَانِيُّ في «الدُّعَاءِ» (٦٧٨)، وفي إسناده عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عُمر، وهو «ضَعِيف».

(٢) يُنْظَرُ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثَيْنِ: «شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لابن رَسْلَانَ (٣٩٩/٤)؛ «شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِلْعَيْنِيِّ (٤٢٠/٥)؛ «عَوْنُ الْمُعْبُودِ» (٣٣٠/٢).

(٣) أخرجه مُسْلِمٌ (٢٦٩٧).



وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي، فَقَدْ جَمَعَ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ»^(١).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أفاد الحديث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يعلم النَّاسَ أن يقولوا إذا انصرفوا من صلاتهم، هذا الدُّعَاءُ الَّذِي يبدأ بسؤال الله المَغْفِرَةَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، وقد بَيَّنَّتِ الرَّوَايَةُ الثَّانِيَةَ للحديث موضع هذا الدُّعَاءِ، وهو بعد الصَّلَاةِ، حيث جاء فيها سؤال النَّاسِ النَّبِيَّ ﷺ: «كَيْفَ أَقُولُ إِذَا صَلَّيْتُ؟».

[١٦٩]/٥- عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ مَجْلِسًا، أَوْ صَلَّى تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ، فَسَأَلَتْهُ عَائِشَةُ عَنِ الْكَلِمَاتِ، فَقَالَ: إِنْ تَكَلَّمْتَ بِخَيْرٍ كَانَ طَابِعًا عَلَيْهِنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ تَكَلَّمْتَ بِغَيْرِ ذَلِكَ، كَانَ كَفَّارَةً لَهُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»^(٢).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أفاد الحديث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقول هذه الكلمات في نهاية المجلس أو بعد الانتهاء من الصَّلَاةِ، وقد اشتملت الكلمات على الاستغفار الَّذِي هو طلب المَغْفِرَةِ، وهو قوله: «أَسْتَغْفِرُكَ».

ومعنى قوله: «إِنْ تَكَلَّمْتَ بِخَيْرٍ كَانَ طَابِعًا عَلَيْهِنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، أي: إذا كان الكلام الَّذِي قاله المُسْلِمُ في المجلس أو أثناء الصَّلَاةِ خَيْرًا، كذكر الله، أو تعليم، أو نصيح، أو أمر بمعروف، أو نهي عن منكر؛ فَإِنَّ هذه الكلمات تكون بمثابة

(١) أخرج هذه الرَّوَايَةَ البُخَارِيُّ في «الأَدَبُ الْمُفْرَد» (٦٥١)، وابن خُرَيْمَةَ (٧٤٤)، والطَّبْرَانِيُّ (٨١٨٣)، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ في «صَحِيحِ الأَدَبِ الْمُفْرَد» ص (٢٤٣).

(٢) أخرجه السَّائِغِيُّ (١٣٤٤)، وأَحْمَدُ (٢٤٤٨٦)، وَصَحَّحَهُ ابن حَجَرٍ في «النُّكْتِ عَلَى كِتَابِ ابن الصَّلَاح» (٧٣٣/٢)، والأَلْبَانِيُّ في «الصَّحِيحَةَ» (٣١٦٤)؛ وَ«صَحِيحُ سُنَنِ النَّسَائِيِّ» (٢٨٩/١)، وَ«صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (٢١٧/٢)، وَمُقْبِلُ الوَادِعِيِّ في «الصَّحِيحِ المُسْنَدِ» (٥٠٥/٢)، وَمُحَقِّقُ «المُسْنَدِ».



الخاتم أو العلامة الثابتة على ذلك الخير، فتكون سبباً في بقاء أثره ونفعه واستمرارية أجره إلى يوم القيامة، أو تكون تصديقاً وتشبيهاً لذلك الخير، «وإن **تَكَلَّمَ بِغَيْرِ ذَلِكَ**»، أي: إذا وقع منه شيء من اللغو أو الكلام الذي لا فائدة فيه، أو ما قد يكون فيه نوع من الزلل، «**كَانَ كَفَّارَةً لَهُ**»، أي: هذه الكلمات التي يقولها تكون بمثابة الماحي أو الجابر لما قد وقع من نقص أو لغو، فتكون سبباً في مغفرة ذلك وتطهيره.

وقوله: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ**»: تنزيه لله **عَزَّوَجَلَّ** عن كل نقص وعيب، والثناء عليه بكمال صفاته وجميل أفعاله، وجمع بين التسبيح والحمد لكمال التعظيم.

وقوله: «**أَسْتَغْفِرُكَ**»: طلب المغفرة من الله، والاعتراف بالتقصير والذنب. «**وَأَتُوبُ إِلَيْكَ**»: الرجوع إلى الله والإنابة إليه وترك ما يكرهه وفعل ما يحبه. وقد بين هذا الحديث حرص النبي ﷺ على أن تكون مجالسه وصلواته معمورة بالخير والذكر، وإذا وقع فيها شيء من غير ذلك سهواً أو لغفلة، فإنه كان يتدارك ذلك بقول هذه الكلمات العظيمة: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ**» مع عصمته ﷺ من الوقوع في الإثم عمداً، وهذا يدل على تواضعه وخوفه من الله وحرصه على تدارك أي نقص قد يقع منه سهواً، وتعليم أمته هذا الأدب.

[م] ٦- عن أبي موسى الأشعري **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: «**دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِي رِزْقِي**»^(١).

(١) تقدّم تخريجه ضمن أحاديث الأدعية بعد الفراغ من الوضوء برقم (٦١)، وهو عند النسائي في «الكبرى»، وإسناده ضعيف.



وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أفاد الحديث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا فَرَّغَ من صَلَاتِهِ سَأَلَ اللَّهَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ ذَنْبَهُ، وقد سبق بيان الاختلاف في موضع هذا الدُّعَاءِ ^(١)، والرَّاجِحُ: أَنَّهُ بعد الصَّلَاةِ كما ذكر بعضُ الْمُحَقِّقِينَ ^(٢).

[١٧٠]/٧- عن أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ نَبِيِّكُمْ ﷺ إِلَّا سَمِعْتُهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئِي وَذُنُوبِي كُلَّهَا، اللَّهُمَّ وَانْعِشْنِي وَاجْبُرْنِي وَارْزُقْنِي وَاهْدِنِي لِصَالِحِ الْأَعْمَالِ وَالْأَخْلَاقِ، وَإِنَّهُ لَا يَهْدِي لِصَالِحِهَا وَلَا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ» ^(٣). وفي رِوَايَةٍ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ وَذُنُوبِي كُلَّهَا» ^(٤).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: نصَّ هذا الحديث على أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقول إذا انصرف من صَلَاتِهِ هذا الذِّكْرَ الَّذِي يَبْتَدِئُ بِسُؤَالِ اللَّهِ مَغْفِرَةَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبِ كُلِّهَا.



(١) يُنْظَرُ: شرح الحديث رقم (٦١).

(٢) رَجَّحَ ذَلِكَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (١/٢٦٣)، وَالْأَلْبَانِيُّ فِي «تَمَامِ الْمِنَّةِ» ص (٩٤).

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٣٨٧٥)، وَفِي «الْأَوْسَطِ» (٤٤٤٢)، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (١١١/١٠): «إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ».

(٤) أَخْرَجَهُ هَذَا اللَّفْظَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٧٨٩٣)، وَفِي «الْأَوْسَطِ» (٤٤٤٢).



الفصل الرَّابِع
الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي أَنَّ صَلَاةَ النَّافِلَةِ
وَالصَّلَاةَ فِي الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعَةِ مِنْ مُكَفِّرَاتِ الدُّنُوبِ
وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي أَنَّ صَلَاةَ النَّافِلَةِ مِنْ مُكَفِّرَاتِ الدُّنُوبِ.
المبحث الثاني: الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعَةِ مِنْ
مُكَفِّرَاتِ الدُّنُوبِ.



المبحث الأول

الأحاديث الواردة في أنَّ صَلَاةَ النَّافِلَةِ مِنْ مُكْفَرَاتِ الدُّنُوبِ

وفيه سِتَّةُ مطالب:

- المطلب الأول: ما ورد في أنَّ السُّنَنَ الرَّوَائِبَ مِنْ مُكْفَرَاتِ الدُّنُوبِ.
- المطلب الثاني: ما ورد في أنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ مِنْ مُكْفَرَاتِ الدُّنُوبِ.
- المطلب الثالث: ما ورد في أنَّ قِيَامَ رَمَضَانَ مِنْ مُكْفَرَاتِ الدُّنُوبِ.
- المطلب الرابع: ما ورد في أنَّ صَلَاةَ الضُّحَى مِنْ مُكْفَرَاتِ الدُّنُوبِ.
- المطلب الخامس: ما ورد في أنَّ صَلَاةَ التَّوْبَةِ مِنْ مُكْفَرَاتِ الدُّنُوبِ.
- المطلب السادس: ما ورد في أنَّ الصَّلَاةَ عَقِبَ الْوُضُوءِ مِنْ مُكْفَرَاتِ الدُّنُوبِ.



المطلب الأول

ما ورد في أَنَّ السُّنَنَ الرَّوَائِبَ مِنْ مُكَفِّرَاتِ الذُّنُوبِ

[١٧١]/١- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ^(١) زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ؛ إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»، قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا بَرَحْتُ أَصَلِّيَهُنَّ بَعْدُ ^(٢).

وجاء في رواية أخرى تفصيل هذه الرَكَعَات: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ» ^(٣).

[١٧٢]/٢- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَافِظٌ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَ عَلَى النَّارِ» ^(٤).

(١) هي: أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَمْلَةُ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ صَخْرُ بْنُ حَرْبٍ، أُمُّ حَبِيبَةَ الْقُرَشِيَّةُ الْأُمَوِيَّةُ، زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ، تُوُفِّيَتْ فِي خِلَافَةِ أَخِيهَا مُعَاوِيَةَ سَنَةَ (٤٤ هـ). يُنْظَرُ فِي تَرْجُمَتِهَا: «الاستيعاب» (٤/ ١٨٤٣)؛ «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٥/ ١٧٥)؛ «الإصابة» (٨/ ١٤٠).

(٢) أخرجه مُسْلِمٌ (٧٢٨).

(٣) أخرج هذه الرواية التِّرْمِذِيُّ (٤١٥)، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٤) أخرجه أبو داود (١٢٦٩)، والتِّرْمِذِيُّ (٤٢٧)، و(٤٢٨)، والنَّسَائِيُّ (١٨١٤)، و(١٨١٥)، و(١٨١٧)، وابن ماجه (١١٦٠)، وأحمد (٢٧٤٠٣)، و(٢٦٧٦٤)، وابن خزيمة (١١٩١)، و(١١٩٢)، والحاكم (١١٧٥)، وقال التِّرْمِذِيُّ: «هذا حديث حسن غريب»، وصححه النووي في «شرح صحيح مسلم» (٨/ ٦)، والألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٩/ ٥).

وجاء في رواية: «مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا؛ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»^(١). وفي رواية ثالثة: «لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ»^(٢). وفي رواية رابعة: «حَرَّمَ اللَّهُ لَحْمَهُ عَلَى النَّارِ»^(٣). وفي رواية خامسة: «حُرِّمَ عَلَى جَهَنَّمَ»^(٤).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أفاد الحَدِيثَانِ أَنَّ مَنْ حَافِظَ عَلَى السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ؛ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَحَرَّمَ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ، وَمَنْ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ، فَيَعْنِي أَنَّهُ دَخَلَهَا، وَمَنْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ، فَيَعْنِي: أَنَّهُ كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنْهَا، وَالْأَمْرَانِ يَسْتَلْزِمَانِ غُفْرَانَ الذُّنُوبِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاصٍ»^(٥).
وقد سبق قول الْقُنَازِعِيِّ (ت: ١٣٤٥هـ): «كُلُّ مَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ ذُنُوبَهُ»^(٦).

[١٧٣]/٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْيَا مَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ؛ غُفِرَ لَهُ وَشَفَعَ لَهُ مَلَكَانِ»^(٧).
وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أفاد الحديث أَنَّ مَنْ أَحْيَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِصَلَاةِ النَّافِلَةِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ.

(١) أخرجه بهذا اللفظ التِّرْمِذِيُّ (٤٢٧)، وابن مَاجَه (١١٦٠).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ النَّسَائِيُّ (١٨١٧).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أَحْمَد (٢٦٧٦٤).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ ابن خُزَيْمَةَ (١١٩١).

(٥) أخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩٢٩٤)، و(٩٢٩٦)، وسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٢٤٩٤)، مرسلاً.

(٦) «تَفْسِيرُ الْمُوطَّأ» (٧٢٩/٢).

(٧) أخرجه ابن شَاهِينَ فِي «التَّرْغِيبِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» (٨١)، وَأشار إِلَى تَضْعِيفِهِ الشُّوْكَانِيُّ فِي «تَيْلِ الْأَوْطَارِ» (١٨٧/٥).



المطلب الثاني

ما ورد في أَنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ مِنْ مُكَفِّرَاتِ الذُّنُوبِ

[١٧٤]/١- عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ، وَأَيْقَظَ أَمْرَأَتَهُ، فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا؛ كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا، وَالذَّاكِرَاتِ» ^(١).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أفاد الحديث أَنَّ مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ وَلَوْ رَكْعَتَيْنِ؛ كُتِبَ مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ، وقد وعد الله الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ بِالْمَغْفِرَةِ والأجر العظيم، فقال: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥]، ووعدته تعالى لَا يُخْلَفُ ^(٢).

[١٧٥]/٢- عن أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَسْتَيْقِظُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُوقِظُ أَمْرَأَتَهُ، فَإِنْ غَلَبَهَا النَّوْمُ نَضَحَ فِي وَجْهَهَا مِنَ الْمَاءِ،

(١) أخرجه أبو داود (١٤٥١)، و (١٣٠٩)، وابن ماجه (١٣٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٣١٢)، والبزار (٨٢٨١)، وقد أعله الدارقطني في «العلل» (٦٩/٩) باختلاف في رفعه ووقفه، وقال: «الموقوف الصحيح»، وصحح إسناده مرفوعاً ابن حبان (٢٥٦٨)، والحاكم (١١٨٩)، وقال «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، وصححه أيضاً النووي في «خلاصة الأحكام» (٥٨٧/١)، والعراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» ص (٤٢٢)، وابن حجر في «نتائج الأفكار» (٣٩/١)، وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٤٠٠/١): «إسناده المرفوع صحيح، وقد صححه جمع»، وقال في «صحيح سنن أبي داود» (١٩٤/٥): «إسناده صحيح على شرط مسلم».

(٢) يُنظر: «شرح مشكاة المصابيح» للطبري (٤/١٢١٠)؛ «فيض القدير» (١/٢٧٧)؛ «عون المعبود» (٤/١٣٦).

فَيَقُومَانِ فِي بَيْتِهِمَا فَيَذْكُرَانِ اللَّهَ عَزَّجَلَّ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا»^(١).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أفاد الحديث أَنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ مِنْ أَسْبَابِ مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ، فقولُه: «فَيَقُومَانِ فِي بَيْتِهِمَا» يعني: فيقومان يصلَّيان في بيتيهما، فصلاة اللَّيْلِ تُسَمَّى قِيَامًا؛ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَّ عَادَةً يَطِيلُ فِيهَا الْقِيَامَ؛ ولهذا العلماء يقولون: (قيام اللَّيْلِ)، ومرادهم: صَلَاةُ اللَّيْلِ، وقوله: «فَيَذْكُرَانِ اللَّهَ» بيان لقوله: «فَيَقُومَانِ»، والسِّيَاقُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِذِكْرِ اللَّهِ هُنَا: الصَّلَاةَ، وقد جاءت تسميتها بذلك في القرآن الكريم، فقال تعالى آمِرًا بِصَلَاةِ الْخَوْفِ: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٩]، ويحتمل أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ اللَّهِ هُنَا مُطْلَقًا فيشمل ذكره في الصَّلَاةِ وخارجها^(٢).

وهذا الحديث والذي قبله يشرح بعضهما بعضًا، فالحديث السَّابِقُ يَبَيِّنُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قِيَامَ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّ سِيَاقَهُمَا وَاحِدٌ، وهذا الحديث جاء فيه التَّصْرِيحُ بِمَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ، فَأَيَّدَ الدَّلَالَةُ الْخَفِيَّةُ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[١٧٦]/٣- عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّهُ دَأْبُ^(٣) الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَهُوَ قُرْبَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ، وَمَكْفَرَةٌ لِلْسَّيِّئَاتِ،

(١) أخرجه الطَّبْرَانِيُّ (٣٤٤٨)، وأعله أَبُو حَاتِمٍ بِالْإِسْرَافِ كَمَا فِي «الْمَرَّاسِيلِ» لابنه ص (٩٠)، وَضَعَفَ إِسْنَادُهُ الْهَيْثُمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الرِّوَايَةِ» (٢/٢٦٣)، وَالْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (١/١٨٣)، وَفِي «الضَّعِيفَةِ» (١٢/٢٤١).

(٢) يُنْظَرُ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ: «شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لابن رَسْلَانَ (٦/٤٥٨)؛ «دَلِيلُ الْفَالِحِينَ» (٦/٦٤٨).

(٣) الدَّأْبُ: الْعَادَةُ وَالشَّأْنُ. يُنْظَرُ: «النِّهَايَةُ» لابن الْأَثِيرِ (٢/٩٥)؛ «لِسَانُ الْعَرَبِ» (١/٣٦٩)؛ «مَجْمَعُ بَحَارِ الْأَنْوَارِ» (٢/١٤١)؛ «تَاجُ الْعُرُوسِ» (٢/٣٩٠).



وَمَنْهَا لِلْإِثْمِ^(١)»^(٢).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى بِصَلَاةِ اللَّيْلِ، وَأَخْبَرَ أَنَّهَا مُكَفِّرَةٌ لِلْسَّيِّئَاتِ، وَنَاهِيَةٌ عَنْهَا، أَي: تَمْنَعُ الْمُسْلِمَ مِنَ الْعَصْيَانِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]^(٣).

[١٧٧]/٤- عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثُ مَوَاطِنَ لَا تُرَدُّ فِيهَا دَعْوَةٌ: رَجُلٌ يَكُونُ فِي بَرِيَّةٍ حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ فَيَقُومُ يُصَلِّي، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: أَرَى عَبْدِي هَذَا يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ، فَاَنْظُرُوا مَا يَطْلُبُ؟ فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: أَيُّ رَبِّ، رِضَاكَ وَمَغْفِرَتِكَ، قَالَ: فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَشْهَدُوا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ، وَرَجُلٌ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: أَلَيْسَ قَدْ جَعَلْتُ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالنَّوْمَ سُبَاتًا، فَقَامَ عَبْدِي هَذَا يُصَلِّي وَيَعْلَمُ أَنَّ لَهُ رَبًّا، قَالَ: فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ: اَنْظُرُوا مَا يَطْلُبُ عَبْدِي هَذَا؟ فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: يَا رَبِّ رِضَاكَ وَمَغْفِرَتِكَ،

(١) أي: حالة من شأنيها أن تنهى عن الإثم. يُنظر: «النهاية» لابن الأثير (٥/ ١٣٩)؛ «لسان العرب» (١٥/ ٣٤٤)؛ «تاج العروس» (٤٠/ ١٥٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٤٩)، وابن خزيمة (١١٣٥)، والطبراني (٧٤٦٦)، والحاكم (١١٥٦)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يُخرجاه»، وقال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (٢/ ٢٤٢): «مُنْكَرٌ»، وحسن إسناده الحديث البغوي في «شرح السنة» (٤/ ٣٥)، والذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٨٥)، والعراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» ص (٤٢١)، والألباني في «إرواء الغليل» (٤٥٢)، وقال في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٣٩٩): «حسن لغيره».

(٣) يُنظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» (٢/ ٢٧٥)؛ «شرح مشكاة المصابيح» للطبراني (٤/ ١٢٠٦)؛ «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٩٢٧)؛ «لمعات التنقيح» (٣/ ٣٣٩)؛ «تخفة الأخوذ» (٩/ ٣٧٥).

(٤) لم يرد في ترجمته سوى اسمه واسم أبيه، وقد ذكره في الصحابة جماعة، منهم: ابن منده في «معرفة الصحابة» ص (٦١٤)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢/ ١١٠١)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٢/ ٢١٨)، وابن حجر في «الإصابة» (٢/ ٣٩٧).



قَالَ: فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ، وَرَجُلٌ تَكُونُ مَعَهُ فِتْنَةٌ، فَيَفِرُّ عَنْهُ أَصْحَابُهُ وَيَلْبَثُ هُوَ مَكَانَهُ، قَالَ: فَيَقُولُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ: انظُرُوا مَا يَطْلُبُ عَبْدِي هَذَا؟ فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: يَا رَبِّ بَذَلْ مُهَبَّةَ نَفْسِهِ لَكَ يَطْلُبُ رِضَاكَ، فَيَقُولُ عَزَّوَجَلَّ: اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ^(١).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أفاد هذا الحديث أَنَّ الَّذِي يَقُومُ اللَّيْلَ يَنَالُ رِضَا اللَّهِ وَمَغْفِرَتَهُ، وشاهد ذلك، قوله: «وَرَجُلٌ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: أَلَيْسَ قَدْ جَعَلْتُ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالنَّوْمَ سُبَاتًا، فَقَامَ عَبْدِي هَذَا يُصَلِّي وَيَعْلَمُ أَنَّ لَهُ رَبًّا، قَالَ: فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ: انظُرُوا مَا يَطْلُبُ عَبْدِي هَذَا؟ فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: يَا رَبِّ رِضَاكَ وَمَغْفِرَتَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ».



(١) أخرجه مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانِ الْقَرَّازُ فِي «جُزْئِهِ» (١١٠٦)، وَابْنُ مَنْدَه فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» ص (٦١٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (١١٠٢/٢)، وَالشَّهْرَوَرْدِيُّ فِي «مُشَيْخَتِهِ» ص (٩٢)، وَقَالَ ابْنُ مَنْدَه: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ»، وَقَالَ أَيْضًا: «فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ»، وَتَبِعَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (١١٠٢/٢)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» (٢/٢٧٠)، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «تَجْرِيدِ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ» (١/١٨٣): «مُضْطَرَبٌ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ» (٢/٣٩٧): «إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ»، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الضَّعِيفَةِ» (٧/٤٥٠): «ضَعِيفٌ جَدًّا».



المطلب الثالث

ما ورد في أن قيامَ رَمَضانَ من مُكفِّراتِ الذُّنُوبِ

[١٧٨]/١- عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضانَ إِيمانًا وَاحْتِسَابًا» ^(١) غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ^(٢).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أخبر النبي ﷺ أَنَّ مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْقِيَامِ فِي رَمَضانَ مُؤمِنًا بوعده الله بالثواب على ذلك، طالبًا الأجر؛ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ^(٣).

[١٧٩]/٢- عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ^(٤).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: نصَّ الحديث على أَنَّ مَنْ أَحيا ليلةَ القَدْرِ بالصَّلَاةِ وغيرها من الأعمال الصَّالحة، طالبًا الأجر والثَّواب، مُؤمِنًا بوعده الله، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وقيام ليلة القَدْرِ يدخل في قيام رَمَضانَ، ولكن لهذه اللَّيلة مَزِيَّةٌ عن اللَّيالي الأخرى ^(٥).

(١) أي طلبًا لوجه الله وثوابه. يُنظر: «التهذيب» لابن الأثير (١/٣٨٢)؛ «لسان العرب» (١/٣١٥)؛ «مجمع بحار الأنوار» (١/١٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧)، و (٢٠٠٩)، ومُسْلِم (٧٥٩).

(٣) يُنظر في شرح هذا الحديث: «شرح النووي على مُسْلِم» (٦/٣٩)؛ «فتح الباري» لابن حجر (٤/٢٥١).

(٤) أخرجه البخاري (٣٥)، و (١٩٠١)، و (٢٠١٤)، ومُسْلِم (٧٦٠).

(٥) يُنظر في شرح هذا الحديث: «شرح صحيح البخاري» لابن بطَّال (٤/٢١)؛ «إكمال المُعْلِم»

(٣/١١٣)؛ «شرح النووي على مُسْلِم» (٦/٤١).



قَالَ النَّوَوِيُّ (ت: ٦٧٦هـ): «هذا مع الحديث المُتَقَدِّم: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ»، قد يُقال إنَّ أحدهما يُغني عن الآخر، وجوابه: أن يُقال قيام رَمَضَانَ من غير مُوافقة ليلة القَدَر ومعرفتها سببٌ لِغُفْرَانِ الذُّنُوبِ، وقيام ليلة القَدَر لَمَنْ وافقها وعرفها؛ سبب للغُفْرَانِ، وإن لم يَقم غيرها»^(١).



(١) «شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٤١ / ٦).





المطلب الرابع

ما ورد في أَنَّ صَلَاةَ الضُّحَى مِنْ مُكَفِّرَاتِ الذُّنُوبِ

[١٨٠]/١- عن مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى يُسَبِّحَ ^(١) رَكَعَتَيِ الضُّحَى، لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا ^(٢)، غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ ^(٣)» ^(٤).

[١٨١]/٢- عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ - أَوْ قَالَ: الْغَدَاةَ - فَقَعَدَ فِي مَقْعَدِهِ فَلَمْ يَلْغُ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا، وَيَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى يُصَلِّيَ الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ لَا ذَنْبَ لَهُ» ^(٥).

(١) أي: يُصَلِّي. **يُنْظَرُ:** «شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لابن رَسْلَانَ (٦/٣٨٩)؛ «شَرْحُ مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» لابن الْمَلَكِ (٢٠١/٢)؛ «بَذْلُ الْمُجْهُودِ» لِلْسَّهَارَنفُورِيِّ (٥/٥١٥).
(٢) أي: يداوم على ذكر الله في ذلك الوقت، ولا يتكلم بسوء. «بَذْلُ الْمُجْهُودِ» لِلْسَّهَارَنفُورِيِّ (٥/٥١٥).
(٣) قال ابن الْمَلَكِ في «شَرْحِ مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (٢/٢٠١): «قِيلَ إِنَّمَا خَصَّ الْكَثْرَةُ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ لِاشْتِهَارِهِ بِالكَثْرَةِ عِنْدَ الْمُخَاطَبِينَ».

(٤) أخرجه أَبُو دَاوُدَ (١٢٨٧)، وَأَحْمَدُ (١٥٦٢٣)، وَأَبُو يَعْلَى (١٤٨٧)، وَابْنُ عَسَاكِرَ (١٤٩٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ (٤٤٢)، وَابْنُ السُّنَنِ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (١٤٤)، وَضَعَفَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (٤/١٧١)، وَالْمُنْذِرِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، وَالْعَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (٧/١٤٦)، وَالْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٢/٥٠)، وَ«ضَعِيفِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (١/١٣٣)، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (٥/٤٤٦): «هَذَا الْإِسْنَادُ عَنْهُمْ لَيْسَ ضَعِيفًا، إِلَّا أَنَّ الْفَضَائِلَ يَرَوْنَهَا عَنْ كُلِّ مَنْ رَوَاهَا وَلَا يَرُدُّونَهَا».

(٥) أخرجه أَبُو يَعْلَى (٤٣٦٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٥٩٤٠)، وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِنْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْمَرَةِ» (٢/٤٠٢)، وَالسَّيُوطِيُّ فِي «الْحَاوِي لِلْفَتَاوَى» (١/٥٤)، وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الضَّعِيفَةِ» (١١/٧٤)، وَ«ضَعِيفِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (١/١٣٤).



وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أفاد الحَدِيثَانِ أَنَّ مَنْ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى شَرَقَتِ الشَّمْسُ وَجَاءَ وَقْتُ الضُّحَى فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ.

قَالَ ابْنُ رَسَلَانَ (ت: ٨٤٤هـ): «(حَتَّى يُسَبِّحَ) أَي: يُصَلِّي، وَخُصَّتِ النَّافِلَةُ بِهَذَا الْأِسْمِ وَإِنْ شَارَكْتُهَا الْفَرِيضَةُ فِي مَعْنَى التَّسْبِيحِ؛ لِأَنَّ التَّسْبِيحَاتِ فِي الْفَرَاغِ نَوَافِلٌ، فَقِيلَ لَصَلَاةِ النَّافِلَةِ سُبُّحَةٌ؛ لِأَنَّهَا نَافِلَةٌ كَالتَّسْبِيحَاتِ وَالْأَذْكَارِ»^(١).

[١٨٢]/٣- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: مَنْ قَامَ إِذَا اسْتَقَلَّتِ^(٢) الشَّمْسُ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ، فَكَانَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(٣).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أفاد الحديث أَنَّ مَنْ تَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ كُلُّهَا، وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَقَيِّدْ حُصُولَ الْغُفْرَانِ بِالْجُلُوسِ فِي الْمَصَلَّى بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَرَبَّمَا يَكُونُ هَذَا الْحَدِيثُ مُطْلَقٌ مُقَيَّدٌ بِالْأَحَادِيثِ الَّتِي قَبْلَهُ.

(١) «شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٦/٣٨٩).

(٢) أَي: ارْتَفَعَتْ. يُنْظَرُ: «نُحَبُ الْأَفْكَارِ» لِلْعَيْنِيِّ (٦/٢٢٨)؛ «فَتْحُ الْوُدُودِ» لِلْسِّنْدِيِّ (١/٢٩٧)؛ «بَذَلُ الْمَجْهُودِ» لِلْسَّهَارَنُفُورِيِّ (٣/١٤٨).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢١)، وَالدَّارِمِيُّ (٧٤٣)، وَأَبُو يَعْلَى (٢٤٩)، وَ(١٧٦٣)، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٢/٢٣٦): «فِيهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَتَائِجِ الْأَفْكَارِ»: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَوْلَا الرَّجُلُ الْمُبْهَمُ لَكَانَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ»، وَصَعَّفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (١/٢٠٥)، وَفِي «الضَّعِيفَةِ» (١١/٥٥).



[١٨٣]/٤- عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ الضُّحَى^(١)؛ غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ^(٢)». وفي رواية: «سُبْحَةَ^(٣) الضُّحَى^(٤)».

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أفاد الحديث أن من داوم على ركعتي الضُّحَى؛ غفر الله لذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر^(٥).

[١٨٤]/٥- عن أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ مَطْلِعِهَا كَهَيَأَنَهَا لِصَلَاةِ الْعَصْرِ حِينَ تَغْرُبُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَصَلَّى رَجُلٌ رَكْعَتَيْنِ فَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ ذَلِكَ الْيَوْمِ» وَحَسِبْتُهُ قَالَ: وَكُفِّرَ عَنْهُ خَطِيئَتُهُ وَإِثْمُهُ، وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فَإِنْ مَاتَ مِنْ يَوْمِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ^(٦). وفي رواية: قَالَ لَيْثٌ:

(١) شُفْعَةُ الضُّحَى: يعني ركعتي الضُّحَى، من الشَّفْع، أي: الزَّوج، وإنما سُمِّيَتْ شُفْعَةً؛ لأنها أكثر من واحدة. يُنْظَرُ: «الْفَائِقُ» لِلزَّمَخْشَرِيِّ (٢/ ٢٥٤)؛ «النَّهَائِيَّةُ» لابن الأثير (٢/ ٤٨٥)؛ «غَرِيبُ الْحَدِيثِ» لابن الجَوَازِيِّ (١/ ٥٤٩).

(٢) أخرجه التِّرْمِذِيُّ (٤٧٦)، وابن مَاجَه (١٣٨٢)، وأَحْمَد (٩٧١٦)، وابن أَبِي شَيْبَةَ (٧٧٨٤)، وعَبْدُ بن حُمَيْدَ كما في «المُتَنَحَّبِ» (١٤٢٢)، وَضَعَفَهُ النَّوَوِيُّ في «خُلَاصَةِ الْأَحْكَامِ» (١/ ٥٧١)، وفي «المَجْمُوعِ» (٣٧/ ٤)، والأَلْبَانِيُّ في «ضَعِيفِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (١/ ٢٠٤)، وفي «ضَعِيفِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» ص (٥٣)، وفي «ضَعِيفِ الْجَامِعِ» ص (٨٠٠)، وَضَعَفَهُ أَيْضًا مُحَقِّقُو «المُسْنَدِ».

(٣) السُّبْحَةُ: صَلَاةُ النَّافِلَةِ. وقد سبق التَّعْرِيفُ بها في الحديث رقم (٥٨).

(٤) أخرجه بهذا اللَّفْظِ عَبْدُ بن حُمَيْدَ كما في «المُتَنَحَّبِ» (١٤٢٢).

(٥) يُنْظَرُ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ: «شَرْحُ مَشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ» لِلطَّيْبِيِّ (٤/ ١٢٤٢)؛ «فَتْحُ الْقَرِيبِ الْمُجِيبِ» لِلْفَيْوُمِيِّ (٤/ ٤٠٠)؛ «حَاشِيَةُ السَّنَدِيِّ عَلَى سُنَنِ ابْنِ مَاجَه» (١/ ٤١٦).

(٦) أخرجه الرُّوْيَانِيُّ في «مُسْنَدِهِ» (١٢٤٢)، والطَّبْرَانِيُّ (٧٧٩٠)، قال المُنْذِرِيُّ في «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (١/ ٢٦٧): «رواه الطَّبْرَانِيُّ وإسناده مقارب، وليس في رواه من ترك حديثه ولا أجمع على ضَعْفِهِ»، وقال الهَيْثَوِيُّ في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٢/ ٢٣٧): «رِجَالُهُ مُوثِقُونَ إِلَّا أَنَّ فِيهِمْ لَيْثَ بن أَبِي سُلَيْمٍ وفيه كلام»،

==



«أَرَاهُ إِنْ مَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أفاد الحديث أَنَّ مَنْ صَلَّى بعد طُلُوع الشَّمْسِ ركعتين أو أربعاً؛ كُفِّرَتْ عنه خطيئته، وإن مات دخل الجنة، ودخول الجنة يُؤكِّدُ غُفْرَانَ الذُّنُوبِ، والله أعلم.



وَصَعَّفَ الحديث الألباني في «الضَّعِيفَةَ» (١١/٥٧٧)، وفي «ضَعِيفَ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (١/٢٠٦).

(١) هذه الزِّيَادَةُ أخرجها الرُّوْيَانِيُّ في «مُسْنَدِهِ» (١٢٤٢).





المطلب الخامس

ما ورد في أَنَّ صَلَاةَ التَّوْبَةِ مِنْ مُكْفِّرَاتِ الذُّنُوبِ

[١٨٥] ١- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي، وَإِذَا حَدَّثَنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [آل عمران: ١٣٥]»^(١).

وفي رواية: «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِذَلِكَ الذَّنْبِ»^(٢).
وفي رواية أخرى: «ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ، ثُمَّ يُصَلِّي»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (١٥٢١)، والترمذي (٤٠٦)، وابن ماجه (١٣٩٥)، وأحمد (٥٦)، والبيهقي (٨)، وابن حبان (٦٢٣)، وحسن إسناده الترمذي وأشار هو والبيهقي إلى الاختلاف في رفعه ووقفه، وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢٥٣/٥): «وجملة القول: أن الحديث قد رواه جمع من الثقات عن الثقات مرفوعاً، ولم أره عنه موقوفاً، فإن ثبت ذلك عنه؛ فالمرفوع أرجح؛ لاتفاق الجماعة عليه، والله أعلم»، وقال ابن عدي في «الكامل» (١٤٣/٢)، «هذا الحديث طريقه حسن، وأرجو أن يكون صحيحاً». وألمح إلى صحته المزي في «تهذيب الكمال» (٥٣٤/٢)، وحسن إسناده الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١٤/١)، وابن حجر في «فتح الباري» (٩٨/١١). وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢٥٢/٥): «إسناده صحيح».

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٥٦)، وابن حبان (٦٢٣).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي (٤٠٦)، وأحمد (٣٠٠٦).



١٨٦/٢- عن الحسن البصري قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْبًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى بَرَازٍ مِنَ الْأَرْضِ^(١) فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الذَّنْبِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ»^(٢).

ووجه الدلالة: نص الحديثان على أن من أذنب ذنبًا، فقام فتوضَّأ، ثم صَلَّى ركعتين، فسأل الله المغفرة، غفر الله له ذنبه، وهذه الصلاة تُعرف عند العلماء: بصلاة التَّوْبَةِ^(٣).

قال السَّفيري (ت: ٩٥٦هـ): «فائدة: إذا أراد العبد العاصي أن يتوب إلى الله تعالى فينبغي له أن يتوضَّأ قبلها، ويأتي بأركان التَّوْبَةِ، ويصلي ركعتين، فقد نصَّ علماؤنا الشَّافعية على استحباب ركعتين عند التَّوْبَةِ لخبر رواه الترمذي وحسنه: «لَيْسَ عَبْدٌ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيَقُومُ فَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ لَهُ»^(٤)، ثُمَّ بعد فراغه يتوسَّل إلى الله في قبول توبته»^(٥).

(١) أي: إلى فضاء بعيد من الأرض. وأصل البراز: المكان الفضاء من الأرض، البعيد الواسع. يُنظر: «تهذيب اللغة» (١٣/١٣٨)؛ «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (١/٢٠٧).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٦٧٩)، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/٢٧٢): «رواه البيهقي مرسلًا»، وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١/٢١٢)، وفي «الضعيفة» (١١٧/٩).

(٣) يُنظر في شرح هذين الحديثين: «فتح القريب المجيب» للفيومي (٧/٥٦٨)؛ «المجالس الوعظية» للسَّفيري (٢/٢٥٠)؛ «بذل المجهود» للسَّهَّارنُفوري (٦/٢٥٨).

(٤) يشير بذلك إلى الحديث الوارد في أوَّل هذا المطلب، حديث عليٍّ، عن أبي بكرٍ مرفوعًا، ولفظه عند الترمذي: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، ثُمَّ يَقُومُ فَيَطَّهَّرُ، ثُمَّ يُصَلِّي، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ».

(٥) «المجالس الوعظية» (٢/٢٥٠).





المطلب السادس

ما ورد في أَنَّ الصَّلَاةَ عَقِبَ الْوُضُوءِ مِنْ مُكْفَرَاتِ الذُّنُوبِ

[م] ١- عن عمرو بن عبسة السلمي رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضَّمُضْ، وَيَسْتَنْشِقُ فَيَتَنَشِّرُ؛ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ، وَفِيهِ وَحْيَاشِيَمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ؛ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ؛ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أُنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ؛ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ؛ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أُنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتْنَى عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ، إِلَّا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(١).

[١٨٧] ٢- عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢).

[م] ٣- عن عتبة بن عامر الجهني رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَرْكُعُ رَكَعَتَيْنِ، يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ

(١) تقدّم تخريجه ضمن أحاديث الوضوء برقم (١١)، وهو عند مسلم.

(٢) أخرجه أبو داود (٩٠٥)، وأحمد (١٧٠٥٤)، والحاكم (٤٥١)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولا أحفظ له علّة توهنه ولم يُخرّجاه»، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٦٠/٤)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (٢١٠/١)، ومُقبِل الوادعي في «الصحيح المُسنَد» (٣٠٨/١)، وقال مُحَقِّقُو «المُسْنَد»: «حديث صحيح لغيره».



إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَغُفِرَ لَهُ»^(١).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَفَادَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ أَنَّ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَاشِعًا فِيهِمَا بِقَلْبِهِ؛ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ، وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُ بَعْضِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ضَمْنَ أَحَادِيثِ الْوُضُوءِ.



(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ بِرَقْمِ (٤)، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالْبَيْهَقِيِّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ.





المبحث الثاني

الأحاديث الواردة في

أنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعَةِ مِنْ مُكَفِّرَاتِ الذُّنُوبِ

[١٨٨]/١- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ ﷺ لَمَّا بَنَى بَيْتَ الْمَقْدِسِ، سَأَلَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ خِلَالَ ثَلَاثَةِ؟ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ: حُكْمًا يُصَادِفُ حُكْمَهُ فَأُوتِيَهُ، وَسَأَلَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ: مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ فَأُوتِيَهُ، وَسَأَلَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ حِينَ فَرَّغَ مِنْ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ: أَنْ لَا يَأْتِيَهُ أَحَدٌ لَا يَنْهَرُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ فِيهِ، أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ حَاطِئَتِهِ، كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(٢).

وفي رواية: «وَأَلَّا يَأْتِيَ هَذَا الْمَسْجِدَ أَحَدٌ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ إِلَّا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمَّا ائْتِنَانِ فَقَدْ أُعْطِيَهُمَا، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أُعْطِيَ الثَّلَاثَةَ»^(٣).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ ﷺ سَأَلَ اللَّهَ أَنْ يَغْفَرَ

(١) أي: لا يُحَرِّكُهُ ويدفعه إِلَّا الصَّلَاةُ فِيهِ. وقد تقدَّم شرح هذه الكلمة في الحديث رقم (٢).

(٢) أخرجه النَّسَائِيُّ (٦٩٣)، وابن مَاجَه (١٤٠٨)، وأَحْمَد (٦٦٤٤)، وابن خُزَيْمَة (١٣٣٤)، وابن جِبَّان (١٦٣٣)، والْحَاكِم (٨٣)، وقال: «هذا حديث صحيح قد تداوله الأئمة، وقد احتجَّ بجميع رواته، ثُمَّ لم يُخَرِّجْه، ولا أعلم له عِلَّة»، ووافقه الذَّهَبِيُّ، وصَحَّحَ إِسْنَادَهُ أَيضًا النَّوَوِيُّ في «المَجْمُوع» (٢٧٨/٨)، وابن حَبَرٍ في «فَتْحِ الْبَارِي» (٤٠٨/٦)، والأَلْبَانِيُّ في «صَحِيحِ الْجَامِع» (٤٢٠/١)، و«صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ» (٤٦/٢)، وقال مُحَقِّقُو «المُسْنَدِ»: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ».

(٣) هذا لفظ الحديث عند ابن مَاجَه من رواية أَبِي زُرْعَةَ السَّيِّبَانِيِّ.



ذُنُوبَ كُلِّ مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى قَاصِدًا الصَّلَاةَ فِيهِ، وَدُعَاءُ الْأَنْبِيَاءِ مَرْجُوًّا
الْإِجَابَةَ وَالْقَبُولَ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أُعْطِيَ الثَّالِثَةَ»، وَهَذِهِ
الْفَضِيلَةُ اجْتَمَعَ فِيهَا شَرَفُ الْمَكَانِ، وَهُوَ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى، وَعَظَمُ الْعِبَادَةِ
الْمَقَامَةُ فِيهِ، وَهِيَ الصَّلَاةُ.

قَالَ مُحَمَّدُ الْمُخْتَارُ الشَّنْقِيطِيُّ (ت: ١٤٠٥ هـ): «قَدْ أَخْبَرَ ﷺ أَنَّ اللَّهَ أَعْطَاهُ
اِثْنَيْنِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ اللَّهَ أَعْطَاهُ الثَّالِثَةَ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ مَحَلُّ الْفَائِدَةِ الْكَبِيرَةِ لِلْأُمَّةِ مِنْ
الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ، وَمَحَلُّ التَّرْغِيبِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ وَإِتْيَانِهِ»^(١).

[م]/٢- عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ: «أَنْهُمْ غَزَوْا غَزْوَةَ السَّلَاسِلِ، فَفَاتَهُمْ
الْغَزْوُ فَرَابَطُوا، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ، وَعِنْدَهُ أَبُو أَيُّوبَ وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، فَقَالَ
عَاصِمٌ: يَا أَبَا أَيُّوبَ، فَاتَنَا الْغَزْوُ الْعَامَ، وَقَدْ أُخْبِرْنَا أَنَّهُ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعَةِ
غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ! فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَذَلِكَ عَلَى أَيْسَرِ مِنْ ذَلِكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ: مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ غُفِرَ لَهُ مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ - أَكْذَلِكَ يَا
عُقْبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ». وَفِي رِوَايَةٍ: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَفَادَ الْحَدِيثُ أَنَّ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعَةِ: الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِ قُبَاءَ؛ غُفِرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبُهُ،
وَقَدْ بَيَّنَّ الْمَقْصُودَ بِهَذِهِ الْمَسَاجِدِ ابْنُ حِبَّانٍ عَقِبَ رَوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ فِي
«صَحِيحِهِ»، فَقَالَ: «الْمَسَاجِدُ الْأَرْبَعَةُ: مَسْجِدُ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدُ الْمَدِينَةِ،
وَمَسْجِدُ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدُ قُبَاءَ»^(٣).

(١) «شَرْحُ سُنَنِ النَّسَائِيِّ» (٥/١٤٢٢).

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ ضَمْنَ أَحَادِيثِ الْوُضُوءِ بِرَقْمِ (٦)، وَهُوَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَأَحْمَدُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

(٣) «صَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ» (٣/٣١٨).



[١٨٩]/٣- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِي أَرْبَعِينَ صَلَاةً لَا يَفُوتُهُ صَلَاةٌ؛ كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَنَجَاةٌ مِنَ الْعَذَابِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ»^(١).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: نصّ الحديث على أَنَّ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ أَرْبَعِينَ صَلَاةً لَا تَفُوتُهُ خِلَالِ هَذِهِ الْمُدَّةِ؛ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ وَالْعَذَابِ، وَالنِّفَاقِ؛ وَهَذَا يَسْتَلْزِمُ غُفْرَانَ الذُّنُوبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) أخرجه أَحْمَدُ (١٢٥٨٣)، والطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٥٤٤٤)، وَقَالَ الْمُزَنِّيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (١٣٩/٢)، وَالْأَذْرَعِيُّ فِي «بِشَارَةِ الْمَحْبُوبِ» ص (١٣١)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (٥٨٧/٥): «رَوَاهُ رَوَاةُ الصَّحِيحِ»، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٨/٤): «رِجَالُهُ ثِقَاتٌ»، وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الضَّعِيفَةِ» (٣٦٤)، وَمُحَقِّقُو «الْمُسْنَدِ».





الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من بعثه الله خاتماً للرسالات، أما بعد:

فبعد هذه الرحلة الطيبة والسياحة العلمية المباركة التي قضيتها مع أحاديث النبي ﷺ، وأقوال العلماء في شرح هذه الأحاديث؛ أختتم هذا البحث بأهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

من أهم النتائج التي خلص إليها البحث ما يلي:

١. بلغ عدد أحاديث هذا البحث (٢٢٨) حديثاً مع المُكْرَر، و(١٨٩) حديثاً دون المُكْرَر، وبذلك يكون عدد الأحاديث المُكْرَرَة (٣٩) حديثاً.
٢. عدد الأحاديث في الصحيحين (٥٢) حديثاً، منها (١٨) حديثاً مُتَّفَقاً عليه، و(٤) أحاديث انفرد بها البخاري، و(٣٠) حديثاً انفرد بها مسلم.
٣. عدد الأحاديث في السنن الأربعة (٥٥) حديثاً، وعدد الأحاديث في بقية الكتب التسعة (٨٢) حديثاً.
٤. عدد الأحاديث الصحيحة خارج الصحيحين (٢٥) حديثاً، والحسنة (٤٩) حديثاً، والضعيفة ضَعْفًا مُنْجَبِرًا (٦٠) حديثاً، والتي تدور بين الضعف والضعف الشديد (حديثان)، والضعيفة جداً (حديث واحد).



٥. أكثر الأحاديث وردت في الصَّلَوَات الخمس، تليها الأحاديث في الوُضوء، ثُمَّ الأحاديث في الْجُمُعَة، ثُمَّ الأحاديث في صَلَاة النَّافِلَة.

٦. عِظْمُ شَأْنِ الصَّلَاةِ وما يتعلق بها، وما لها من مكانة ومنزلة في الإسلام؛ ومن شواهد ذلك ما ورد في هذه النصوص ونحوها من غفران الذنوب والآثام في المواطن المختلفة المتعلقة بها؛ ممَّا يدلُّ على أهمية العناية بها والاهتمام بشأنها.

ثانيًا: التَّوصِيَّات:

من أهم التَّوصِيَّات التي يوصي بها الباحث:

١. العمل على جمع الأحاديث النَّبَوِيَّة الَّتِي تدلُّ على أثر بقية أركان الإسلام وغيرها من الطَّاعَات في غُفْرَانِ الذُّنُوبِ ومحو الآثام، وخدمة هذه الأحاديث جمعًا وتخريجًا وشرحًا.

٢. أوصي نفسي والقارئ بتقوى الله في السِّر والعلن، واجتناب ما نهى عنه من الذُّنُوب والمعاصي، وأن نجعل هذه الأحاديث الدَّالَّة على مَغْفِرَةِ الذُّنُوب محفزةً لنا على فعل الطَّاعَات، وألَّا تَتَكَلَّ على هذا التكفير للذُّنُوب مع الانغماس في المعاصي والآثام؛ بحجة أن عمل هذه الطَّاعَات يُكْفِّرُ تلك الذُّنُوب والمعاصي.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصَلَّى اللهُ وسلَّم على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وعلى آلِهِ وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين.



فهرس المصادر والمراجع

✽ القرآن الكريم.

- (١) **إبطال التأويلات:** للقاضي أبي يعلى ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد بن حمد النجدي، نشر: دار إيلاف الدولية - الكويت، ط ١، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
- (٢) **إتحاف الخيرة المهرة:** لأحمد بن أبي بكر البوصيري (ت: ٨٤٠هـ)، تحقيق: دار المشكاة، نشر: دار الوطن - الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- (٣) **الأجوبة المرضية:** لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، نشر: دار الراية، ط ١، ١٤١٨هـ.
- (٤) **الآحاد والمثاني:** لأبي بكر بن أبي عاصم (ت: ٢٨٧هـ)، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، نشر: دار الراية - الرياض، ط ١، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
- (٥) **أحاديث معلقة ظاهرها الصحة:** لأبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، نشر: دار الآثار، ط ٢، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
- (٦) **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام:** لابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر: عالم الكتب، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- (٧) **أخبار مكة:** لأبي عبد الله محمد بن إسحاق الفاكهي (ت: ٢٧٢هـ)، تحقيق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، نشر: دار خضر - بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ.
- (٨) **اختيار الأولي بشرح حديث اختصام الملا الأعلى:** لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: جاسم الفهيد الدوسري، نشر: مكتبة دار الأقصى - الكويت، ط ١، ١٤٠٦هـ.



- ٩) **الأدب المفرد**: لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار البشائر - بيروت، ط ٣، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
- ١٠) **الأذكار**: لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرئوط، نشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
- ١١) **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**: لأحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني (ت: ٩٢٣هـ)، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط ٧، ١٣٢٣هـ.
- ١٢) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- ١٣) **الاستذكار**: ليوسف بن عبد الله ابن عبد البر (ت: ٣٦٨هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، نشر: دار قتيبة، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٤هـ.
- ١٤) **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**: ليوسف بن عبد الله ابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، نشر: دار الجيل، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- ١٥) **أسد الغابة في معرفة الصحابة**: لعز الدين علي بن محمد ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
- ١٦) **الأسماء والصفات**: لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي، قدم له: مقبل بن هادي الوادعي، نشر: مكتبة السوادي، جدة - السعودية، ط ١، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
- ١٧) **الإصابة في تمييز الصحابة**: لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ.



(١٨) **أصل صفة صلاة النبي ﷺ**: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، نشر: مكتبة المعارف - الرياض، ط ١، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.

(١٩) **أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري**: لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، تحقيق: د. محمد بن سعد آل سعود، نشر: مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ط ١، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م.

(٢٠) **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق وتخريج: مجموعة من الباحثين، نشر: دار عطاءات العلم - الرياض، ط ٢، ١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م.

(٢١) **الإفصاح عن معاني الصحاح**: ليحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي (ت: ٥٦٠هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، نشر: دار الوطن، ١٤١٧هـ.

(٢٢) **إكمال المعلم بفوائد مسلم**: للقاضي عياض بن موسى بن عياض (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، نشر: دار الوفاء - مصر، ط ١، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

(٢٣) **الأمالى**: لضياء الدين أبي السعادات هبة الله بن علي بن حمزة، المعروف بابن الشجري (ت: ٥٤٢هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، نشر: مكتبة الخانجي - القاهرة، ط ١، ١٤١٣هـ / ١٩٩١م.

(٢٤) **البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج**: لمحمد بن علي بن آدم الأثيوبي (ت: ١٤٤٢هـ)، نشر: دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٦ - ١٤٣٦هـ.

(٢٥) **البدر المنير**: لعمر بن علي ابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبي الغيط وآخرين، نشر: دار الهجرة، الرياض - السعودية، ط ١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

(٢٦) **البدور السافرة في أحوال الآخرة**: لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.



(٢٧) **بذل المجهود في حل سنن أبي داود**: لخليل أحمد السهارنفوري (ت: ١٣٤٦هـ)، نشر: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية - الهند، ط ١، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.

(٢٨) **بسط الكف في إتمام الصف**: لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: خالد عبد الكريم جمعة، وعبد القادر أحمد عبد القادر، نشر: مكتبة دار العروبة - الكويت.

(٢٩) **بشارة المحبوب بتكفير الذنوب**: لعبد الرحمن بن خليل الأذري القابوني، (ت: ٨٦٩هـ)، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، نشر: مكتبة القرآن - القاهرة.

(٣٠) **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، نشر: مركز خدمة السنة والسير النبوية - المدينة المنورة، ط ١، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.

(٣١) **بيان الوهم والإيهام**: لعلي بن محمد ابن القطان الفاسي (ت: ٦٢٨هـ)، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، نشر: دار طيبة - الرياض، ط ١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

(٣٢) **تاج العروس**: لمحمد بن محمد مرتضى الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، ٢٠٠١م.

(٣٣) **تاريخ ابن معين (رواية ابن محرز)**: ليحيى بن معين (ت: ٢٣٣هـ)، تحقيق: محمد كامل القصار، نشر: مجمع اللغة العربية - دمشق، ط ١، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

(٣٤) **تاريخ الإسلام**: لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. بشار عواد، نشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

(٣٥) **التاريخ الكبير**: لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، نشر: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن.



- (٣٦) **تاريخ بغداد**: لأحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: د. بشار عواد، نشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.
- (٣٧) **تاريخ دمشق**: لعلي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، نشر: دار الفكر، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
- (٣٨) **تجريد أسماء الصحابة**: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، نشر: دار المعرفة - بيروت.
- (٣٩) **تحرير ألفاظ التنبيه**: لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، نشر: دار القلم، دمشق - سوريا، ط ١، ١٤٠٨هـ.
- (٤٠) **تحفة الأبرار بنكت الأذكار للنووي**: لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محيي الدين مستو، نشر: مكتبة دار التراث - المدينة المنورة، ط ١، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- (٤١) **تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة**: للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م.
- (٤٢) **تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي**: لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- (٤٣) **تحفة الذاكرين**: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، نشر: دار القلم، بيروت - لبنان، ط ١، ١٩٨٤م.
- (٤٤) **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**: لعمر بن علي بن أحمد ابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله اللحاني، نشر: دار حراء - مكة، ط ١، ١٤٠٦هـ.
- (٤٥) **تذكرة الحفاظ**: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.



(٤٦) **تذكرة الموضوعات:** لمحمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفتني (ت: ٩٨٦هـ)، نشر: دار الطباعة المنيرية، ط ١، ١٣٤٣هـ.

(٤٧) **الترغيب في الدعاء:** لعبد الغني بن عبد الواحد بن علي المقدسي (ت: ٦٠٠هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، نشر: دار ابن حزم - بيروت.

(٤٨) **الترغيب في فضائل الأعمال:** لعمر بن أحمد بن عثمان ابن شاهين (ت: ٣٨٥هـ) تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م.

(٤٩) **الترغيب والترهيب:** لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت: ٦٥٦هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ.

(٥٠) **تعجيل المنفعة:** لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق، نشر: دار البشائر - بيروت، ط ١، ١٩٩٦م.

(٥١) **تعظيم قدر الصلاة:** لمحمد بن نصر المروزي (ت: ٢٩٤هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الفيرواني، نشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة، ط ١، ١٤٠٦هـ.

(٥٢) **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان:** لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، نشر: دار باوزير، السعودية - جدة، ط ١، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

(٥٣) **تفسير القرآن العظيم:** لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، نشر: دار طيبة، ط ٢، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

(٥٤) **تفسير الموطأ:** لعبد الرحمن بن مروان القنازعي (ت: ٤١٣هـ)، تحقيق: أ. د. عامر حسن صبري، نشر: دار النوادر، ط ١، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.

(٥٥) **تفسير غريب ما في الصحيحين:** لمحمد بن فتوح الحميدي (ت: ٤٨٨هـ)، تحقيق: د. زبيدة محمد، نشر: مكتبة السنة - القاهرة، ط ١، ١٤١٥هـ.



- (٥٦) **تقريب التهذيب**: لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، نشر: دار الرشيد - سوريا، ط ١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- (٥٧) **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩هـ / ١٩٨٩م.
- (٥٨) **تلخيص المتشابه في الرسم**: لأحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: سكيئة الشهابي، نشر: دار طلاس للدراسات - دمشق، ط ١، ١٩٨٥م.
- (٥٩) **تمام المنة في التعليق على فقه السنة**: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، نشر: دار الراية، الرياض - السعودية، ط ٤، ١٤١٧هـ.
- (٦٠) **التمهيد**: ليوسف بن عبد الله ابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي وآخرين، نشر: وزارة الأوقاف - المغرب، ١٣٨٧هـ.
- (٦١) **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة**: لعلي بن محمد ابن عراق (ت: ٩٦٣هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٣٩٩هـ.
- (٦٢) **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت: ٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن حمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني، نشر: أضواء السلف - الرياض، ط ١، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.
- (٦٣) **التنوير شرح الجامع الصغير**: لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، نشر: مكتبة دار السلام - الرياض، ط ١، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.
- (٦٤) **تهذيب الأسماء واللغات**: لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.



- (٦٥) **تهذيب الكمال**: ليوسف بن عبد الرحمن المزي (ت: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
- (٦٦) **تهذيب اللغة**: لمحمد بن أحمد أبي منصور الأزهري (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ٢٠٠١م.
- (٦٧) **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**: لسراج الدين عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ)، نشر: دار النوادر - دمشق، ط ١، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.
- (٦٨) **توفيق الرب المنعم بشرح صحيح الإمام مسلم**: لعبد العزيز بن عبد الله الراجحي، نشر: مركز عبد العزيز الراجحي، ط ١، ١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م.
- (٦٩) **التيسير بشرح الجامع الصغير**: لعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، نشر: مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، ط ٣، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- (٧٠) **الثقات**: لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت: ٣٥٤هـ)، نشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند، ط ١، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.
- (٧١) **الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب**: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، نشر: دار غراس، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- (٧٢) **جامع البيان**: لمحمد بن جرير بن يزيد أبي جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.
- (٧٣) **الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين**: لمقبل بن هادي الوادعي (ت: ١٤٢٢هـ)، نشر: دار الآثار، صنعاء - اليمن، ط ٤، ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م.
- (٧٤) **الجامع الصغير**: لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.



(٧٥) **جامع العلوم والحكم**: لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وإبراهيم باجس، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط ٧، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.

(٧٦) **الجامع الكبير**: لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: مختار إبراهيم الهائج وآخرين، نشر: الأزهر الشريف، القاهرة - مصر، ط ٢، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.

(٧٧) **جامع المسانيد**: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د. عبد الملك الدهيش، نشر: دار خضر - بيروت، ط ٢، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

(٧٨) **الجامع لأحكام القرآن**: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، نشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م.

(٧٩) **الجرح والتعديل**: لعبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم الرازي (ت: ٣٢٧هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ١٢٧١هـ / ١٩٥٢م.

(٨٠) **جزء فيه ثلاثة وثلاثون حديثاً**: لأبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان البغوي (ت: ٣١٧هـ)، تحقيق: محمد ياسين، نشر: مكتبة ابن الجوزي - الدمام، ط ١، ١٤٠٧هـ.

(٨١) **جزء من أحاديث القزاز عن شيوخه**: لمحمد بن سنان القزاز (ت: ٢٧١هـ)، تحقيق: خلاف محمود، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.

(٨٢) **جلاء الأفهام**: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١هـ)، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، نشر: دار عطاءات العلم - الرياض.

(٨٣) **جمهرة اللغة**: لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، نشر: دار العلم للملايين - بيروت، ط ١، ١٩٨٧م.



- (٨٤) **حاشية السندي على المسند:** لنور الدين محمد بن عبد الهادي السندي (ت: ١١٣٨هـ)، تحقيق: طارق عوض الله، نشر: دار المأثور - القاهرة، ١٤٣١هـ.
- (٨٥) **حاشية السندي على سنن ابن ماجه:** لنور الدين محمد بن عبد الهادي السندي (ت: ١١٣٨هـ)، نشر: دار الجيل، بيروت - لبنان.
- (٨٦) **حاشية السندي على سنن النسائي:** لنور الدين محمد بن عبد الهادي السندي (ت: ١١٣٨هـ)، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط ٢، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- (٨٧) **الحاوي للفتاوي:** لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م.
- (٨٨) **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء:** لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، مطبعة السعادة - مصر، ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م.
- (٨٩) **الحواشي على سنن ابن ماجه:** لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن خليل الحلبي ابن العجمي (٨٤١هـ)، تحقيق: د. فاضل الرقي، نشر: دار أطلس الخضراء - الرياض، ط ١، ١٤٣٨هـ / ٢٠١٧م.
- (٩٠) **خلاصة الأحكام:** لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، نشر: مؤسسة الرسالة - لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
- (٩١) **الدر المثور:** لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، نشر: دار الفكر - بيروت.
- (٩٢) **الدعاء:** لسليمان بن أحمد أبي القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٣هـ.
- (٩٣) **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين:** لمحمد علي بن محمد بن علان (ت: ١٠٥٧هـ)، نشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط ٤، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.



(٩٤) **الدبياج على صحيح مسلم بن الحجاج**: لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: أبي اسحق الحويني الأثري، نشر: دار ابن عفان، السعودية - الخبر، ط ١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

(٩٥) **الدينار من حديث المشايخ الكبار**: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجدي السيد، نشر: مكتبة القرآن - القاهرة.

(٩٦) **ذخيرة الحفاظ**: لمحمد بن طاهر ابن القيسراني (ت: ٥٠٧هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الفيرواني، نشر: دار السلف - الرياض، ط ١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

(٩٧) **ذخيرة العقبي في شرح المجتبى**: لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي (ت: ١٤٤٢هـ)، نشر: دار آل بروم، ط ١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

(٩٨) **رياض الصالحين**: لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: د. ماهر الفحل، نشر: دار ابن كثير - دمشق، ط ١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

(٩٩) **زاد المسير في علم التفسير**: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، نشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ.

(١٠٠) **زاد المعاد في هدي خير العباد**: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٢٧، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

(١٠١) **الزواجر عن اقتراف الكبائر**: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ)، نشر: دار الفكر، ط ١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

(١٠٢) **السراج المنير شرح الجامع الصغير**: لعلي بن الشيخ أحمد بن الشيخ نور الدين بن محمد العزيزي، المطبعة الخيرية - مصر، ط ١، ١٣٠٥هـ.



- ١٠٣) **سلسلة الأحاديث الصحيحة**: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، نشر: دار المعارف - الرياض، ط ١، ١٩٩٥ م.
- ١٠٤) **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، نشر: دار المعارف - الرياض، ط ١، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢ م.
- ١٠٥) **سنن ابن ماجه**: لأبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء الكتب العربية.
- ١٠٦) **سنن أبي داود**: لسليمان بن الأشعث بن إسحاق أبي داود السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، نشر: دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩ م.
- ١٠٧) **سنن الترمذي**: لمحمد بن عيسى بن سورة أبي عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ٢، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥ م.
- ١٠٨) **سنن الدارمي**: لعبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي (ت: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، نشر: دار المغني - السعودية، ط ١، ١٤١٢هـ / ٢٠٠٠ م.
- ١٠٩) **السنن الصغير**: لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، نشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، ط ١، ١٤١٠هـ / ١٩٨٩ م.
- ١١٠) **السنن الكبرى**: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٣، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣ م.



(١١١) **السنن الكبرى**: لأحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن

عبد المنعم شلبي، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.

(١١٢) **سنن النسائي**: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي

(ت: ٣٠٣هـ)، تخريج وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، نشر: مكتبة

المعارف - الرياض، ط ٣، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.

(١١٣) **سنن سعيد بن منصور**: لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة (ت: ٢٢٧هـ)،

تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: دار السلفية - الهند، ط ١،

١٤٠٣هـ / ١٩٨٢م.

(١١٤) **شرح الإمام بأحاديث الأحكام**: لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن

وهب بن مطيع ابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ)، تحقيق: محمد خلوف العبد الله،

نشر: دار النوادر - سوريا، ط ٢، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.

(١١٥) **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**: لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف

الزرقاني (ت: ١١٢٢هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، نشر: مكتبة الثقافة

الدينية - القاهرة، ط ١، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

(١١٦) **شرح السنة**: لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي

الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش،

نشر: المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

(١١٧) **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح**: لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي

(٧٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هندراوي، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز -

مكة المكرمة، والرياض، ط ١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

(١١٨) **شرح رياض الصالحين**: لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)،

نشر: دار الوطن - الرياض، ١٤٢٦هـ.



- (١١٩) **شرح سنن ابن ماجه:** لمحمد الأمين بن عبد الله بن يوسف الأثيوبي الهري (ت: ١٤٤١هـ)، نشر: دار المنهاج، جدة - السعودية، ط ١، ١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م.
- (١٢٠) **شرح سنن ابن ماجه:** لمغلطاي بن قليج البكجري (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق: كامل عويضة، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - السعودية، ط ١، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.
- (١٢١) **شرح سنن ابن ماجه:** لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، نشر: قديمي كتب خانة - كراتشي.
- (١٢٢) **شرح سنن أبي داود:** لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، تحقيق: أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري، نشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- (١٢٣) **شرح سنن أبي داود:** لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان (ت: ٨٤٤هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين، نشر: دار الفلاح للبحث العلمي، الفيوم - مصر، ط ١، ١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م.
- (١٢٤) **شرح سنن النسائي:** لمحمد المختار بن محمد بن أحمد مزيد الجكني الشنقيطي (ت: ١٤٠٥هـ)، مطابع الحميضي، ط ١، ١٤٢٥هـ.
- (١٢٥) **شرح صحيح البخاري:** لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، نشر: مكتبة الرشد، السعودية - الرياض، ط ٢، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.
- (١٢٦) **شرح صحيح البخاري:** لأبي القاسم إسماعيل بن محمد قوام السنة الأصبهاني (ت: ٥٣٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحيم بن محمد العزاوي، نشر: دار أسفار - الكويت، ط ١، ١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م.
- (١٢٧) **شرح كلمة الإخلاص لابن رجب:** لعبد الرحمن بن ناصر البراك، نشر: مؤسسة وقف الشيخ عبد الرحمن البراك - السعودية، ط ٢، ١٤٤٣هـ / ٢٠٢٢م.



- (١٢٨) **شرح مصابيح السنة:** لمحمد بن عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز ابن الملك (ت: ٨٥٤هـ)، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين، نشر: دار الثقافة الإسلامية، ط ١، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م.
- (١٢٩) **شرح معاني الآثار:** لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، نشر: عالم الكتب، ط ١، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
- (١٣٠) **شعب الإيمان:** لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد، نشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط ١، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.
- (١٣١) **الصحيح:** لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور، نشر: دار العلم للملايين - بيروت، ط ٤، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- (١٣٢) **صحيح ابن حبان:** لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
- (١٣٣) **صحيح ابن خزيمة:** لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
- (١٣٤) **صحيح الأدب المفرد:** لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، نشر: دار الصديق، ط ٤، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
- (١٣٥) **صحيح البخاري:** لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر: دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- (١٣٦) **صحيح الترغيب والترهيب:** لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، نشر: مكتبة المعارف - الرياض، ط ٥.



(١٣٧) **صحيح الجامع الصغير وزيادته**: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)،
نشر: المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

(١٣٨) **الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين**: لأبي عبد الرحمن مقبل بن هادي
الوادعي (ت: ١٤٢٢هـ)، نشر: دار الآثار، صنعاء - اليمن، ط ٤،
١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.

(١٣٩) **صحيح سنن ابن ماجه**: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، نشر:
مكتبة المعارف، الرياض - السعودية، ط ١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

(١٤٠) **صحيح سنن أبي داود (الأم)**: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)،
نشر: مؤسسة غراس - الكويت، ط ١، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.

(١٤١) **صحيح سنن النسائي**: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، نشر: مكتبة
المعارف، الرياض - السعودية، ط ١، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

(١٤٢) **صحيح مسلم**: لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري (ت: ٢٦١هـ)،
تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(١٤٣) **صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان**: لمحمد ناصر الدين الألباني
(ت: ١٤٢٠هـ)، نشر: دار الصميعي - الرياض، ط ١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.

(١٤٤) **الصلاة على النبي ﷺ**: لأبي بكر بن أبي عاصم (ت: ٢٨٧هـ)، تحقيق: حمدي
عبد المجيد السلفي، نشر: دار المأمون للتراث - دمشق، ط ١،
١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

(١٤٥) **الضعفاء الكبير**: لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي (ت: ٣٢٢هـ)، تحقيق:
عبد المعطي أمين قلنجي، نشر: دار المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، ط ١،
١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.



- (١٤٦) **ضعيف الترغيب والترهيب**: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، نشر: مكتبة المعارف، الرياض - السعودية، ط ١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
- (١٤٧) **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٢، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- (١٤٨) **ضعيف سنن أبي داود**: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- (١٤٩) **ضعيف سنن الترمذي**: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ١، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
- (١٥٠) **ضعيف سنن النسائي**: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، نشر: مكتبة المعارف، الرياض - السعودية، ط ١، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
- (١٥١) **الطبقات الكبرى**: لمحمد بن سعد بن منيع (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
- (١٥٢) **طرح التثريب في شرح التقريب**: لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة.
- (١٥٣) **عارضة الأحوذى**: لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- (١٥٤) **العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام**: لعلي بن إبراهيم بن داود ابن العطار (ت: ٧٢٤هـ)، نشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط ١، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.
- (١٥٥) **عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد**: لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: د. سلمان القضاة، نشر: دار الجيل، بيروت - لبنان، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.



- (١٥٦) **علل الترمذي الكبير**: لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، وآخرين، نشر: عالم الكتب - بيروت، ١٤٠٩هـ.
- (١٥٧) **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**: لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، نشر: دار العلوم الأثرية، فيصل آباد - باكستان، ط ٢، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- (١٥٨) **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، نشر: دار طيبة - الرياض، ط ١، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- (١٥٩) **العلل ومعرفة الرجال (رواية عبد الله بن أحمد)**: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، نشر: دار الخاني - الرياض، ط ٢، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.
- (١٦٠) **العلل**: لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس ابن أبي حاتم الرازي (ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين، مطابع الحميضي، ط ١، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.
- (١٦١) **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري**: لمحمود بن أحمد بن موسى بدر الدين، العيني (ت: ٨٥٥هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- (١٦٢) **عمل اليوم والليلة**: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: د. فاروق حمادة، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ.
- (١٦٣) **عمل اليوم والليلة**: لأحمد بن محمد ابن السني الدينوري (ت: ٣٦٤هـ)، نشر: دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، ط ٢، ١٣٥٨هـ.
- (١٦٤) **عون المعبود شرح سنن أبي داود**: لمحمد أشرف بن أمير بن علي العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢، ١٤١٥هـ.



(١٦٥) **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٣، ١٤٠٥هـ.

(١٦٦) **غريب الحديث**: لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي (ت: ٢٢٤هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، نشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، ط ١، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م.

(١٦٧) **غريب الحديث**: لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي أمين القلعجي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

(١٦٨) **غريب الحديث**: لحمد بن محمد بن إبراهيم البستي الخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، نشر: دار الفكر، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

(١٦٩) **الفائق في غريب الحديث**: لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبي الفضل إبراهيم، نشر: دار المعرفة - لبنان، ط ٢.

(١٧٠) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، وتعليق: عبد العزيز بن باز، نشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٣٧٩م.

(١٧١) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان، وآخرين، نشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، ط ١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.

(١٧٢) **فتح القدير**: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت.



(١٧٣) **فتح القدير**: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)،
نشر: دار ابن كثير - دمشق، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ.

(١٧٤) **فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب**: لأبي محمد حسن بن علي بن
سليمان الفيومي (ت: ٨٧٠هـ)، تحقيق: محمد إسحاق محمد آل إبراهيم،
ط ١، ١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م.

(١٧٥) **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**: لموسى شاهين لاشين، نشر: دار الشروق،
ط ١، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.

(١٧٦) **فتح الودود في شرح سنن أبي داود**: لمحمد بن عبد الهادي نور الدين أبي
الحسن السندي، تحقيق: محمد زكي الخولي، نشر: مكتبة أضواء المنار،
المدينة المنورة - السعودية، ط ١، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م.

(١٧٧) **الفروع**: لشمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفلح (ت: ٧٦٣هـ)،
تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، ط ١،
١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

(١٧٨) **فوائد الدقاق**: لأبي الحسين محمد بن عبد الله بن الحسين ابن أخي ميمي
الدقاق (ت: ٣٩٠هـ)، تحقيق: نبيل سعد الدين جرار، نشر: دار أضواء السلف
- الرياض، ط ١، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.

(١٧٩) **فوائد العطار**: لمحمد بن مخلد العطار (ت: ٣٣١هـ) تحقيق: صلاح عايض
السلامي، مطبعة الفتح - مصر.

(١٨٠) **فيض القدير شرح الجامع الصغير**: لزين الدين عبد الرؤوف بن محمد المناوي
(ت: ١٠٣١هـ)، نشر: مكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط ١، ١٣٥٦هـ.



(١٨١) **قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة**: لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، نشر: مكتبة الفرقان - عجمان، ط ١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١هـ.

(١٨٢) **القاموس المحيط**: لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط ٨، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.

(١٨٣) **قوت المغتذي على جامع الترمذي**: لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: توفيق محمود تكلة، نشر: دار النوادر، سوريا - دمشق، ط ١، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م.

(١٨٤) **القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع**: لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، نشر: دار الريان للتراث.

(١٨٥) **الكامل في ضعف الرجال**: لأبي أحمد بن عدي الجرجاني (ت: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

(١٨٦) **كشف الأستار عن زوائد البزار**: لنور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

(١٨٧) **كشف المشكل من حديث الصحيحين**: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، نشر: دار الوطن - الرياض.

(١٨٨) **كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصايب**: لمحمد بن إبراهيم بن إسحاق صدر الدين المناوي (ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، الدار العربية للموسوعات - بيروت، ط ١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.



- (١٨٩) **كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن خلف المنوفي الشاذلي (٩٣٩هـ)، تحقيق: يوسف محمد البقاعي، نشر: دار الفكر - بيروت، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
- (١٩٠) **الكنى والأسماء**: لمحمد بن أحمد بن حماد الدولابي (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: نظر الفاريابي، نشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
- (١٩١) **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**: لشمس الدين محمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرمانى (ت: ٧٨٦هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ٢، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- (١٩٢) **الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري**: لأحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني (ت: ٨٩٣هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.
- (١٩٣) **الكوكب الدرري على جامع الترمذي**: لرشيد أحمد الكنكوهي (ت: ١٣٢٣هـ)، تحقيق: محمد زكريا الكاندهلوي، مطبعة ندوة العلماء - الهند، ١٣٩٥هـ.
- (١٩٤) **اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**: لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.
- (١٩٥) **اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح**: لأبي عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى شمس الدين البرماوي (ت: ٨٣١هـ)، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين، نشر: دار النوادر - سوريا، ١، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م.
- (١٩٦) **لسان العرب**: لمحمد بن مكرم بن علي أبي الفضل جمال الدين ابن منظور الأفرقي (ت: ٧١١هـ)، نشر: دار صادر، بيروت - لبنان، ٣، ١٤١٤هـ.



- (١٩٧) **لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح**: لعبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله، الدهلوي (ت: ١٠٥٢هـ)، تحقيق: أ. د. تقي الدين الندوي، نشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، ط ١، ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م.
- (١٩٨) **المتجر الرابع في ثواب العمل الصالح**: لشرف الدين عبد المؤمن خلف الدمياني (ت: ٧٠٥هـ)، نشر: دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.
- (١٩٩) **المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية**: لشمس الدين محمد بن عمر بن أحمد السفيري (ت: ٩٥٦هـ)، تحقيق: أحمد فتحي عبد الرحمن، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
- (٢٠٠) **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**: لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، نشر: دار الوعي - حلب، ط ١، ١٣٩٦هـ.
- (٢٠١) **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، نشر: مكتبة القدسي - القاهرة، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
- (٢٠٢) **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**: لجمال الدين محمد طاهر بن علي الهندي الفتني الكجراتي (ت: ٩٨٦هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط ٣، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م.
- (٢٠٣) **مجلد اللغة**: لأحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- (٢٠٤) **مجموع الفتاوى**: لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه محمد، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة النبوية، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.



(٢٠٥) **المجموع شرح المذهب**: لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، نشر: دار الفكر - بيروت، ١٩٩٧م.

(٢٠٦) **المحرر في الحديث**: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت: ٧٤٤هـ)، تحقيق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، وآخرين، نشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان، ٣، ط ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

(٢٠٧) **المحكم والمحيط الأعظم**: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

(٢٠٨) **المحيط في اللغة**: لإسماعيل بن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، نشر: عالم الكتب، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

(٢٠٩) **مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد**: لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: صبري أبو ذر، نشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ.

(٢١٠) **مختصر سنن أبي داود**: لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت: ٦٥٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، نشر: دار المعرفة - بيروت.

(٢١١) **مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر**: لأبي عبد الله محمد بن نصر بن المروزي (ت: ٢٩٤هـ)، اختصره: أحمد بن علي المقرئ (ت: ٨٤٥هـ)، نشر: حديث أكاديمي، فيصل آباد - باكستان، ط ١، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

(٢١٢) **المخصص**: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.



- (٢١٣) **المراسيل**: لعبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم الرازي (ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٣٩٧م.
- (٢١٤) **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**: لأبي الحسن عبيد الله بن محمد المباركفوري (ت: ١٤١٤هـ)، نشر: دار البحوث العلمية والدعوة والإفتاء بالجامعة السلفية، بنارس - الهند، ط ٣، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- (٢١٥) **مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود**: لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، بعناية: محمد شايب شريف، نشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م.
- (٢١٦) **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**: لعلي بن سلطان محمد أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.
- (٢١٧) **المسالك في شرح موطأ مالك**: للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق وتعليق: محمد بن الحسين السليمان، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.
- (٢١٨) **المستدرک علی الصحيحین**: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.
- (٢١٩) **مسند ابن الجعد**: لعلي بن الجعد بن عبيد الجوهري (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، نشر: مؤسسة نادر - بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
- (٢٢٠) **مسند أبي داود الطيالسي**: لأبي داود سليمان بن داود الطيالسي (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي، نشر: دار هجر - مصر، ط ١، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.



(٢٢١) **مسند أبي يعلى**: لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، نشر: دار المأمون للتراث - دمشق، ط ١، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

(٢٢٢) **مسند البزار**: لأبي بكر أحمد بن عمرو البزار (ت: ٢٩٢هـ)، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، نشر: مؤسسة علوم القرآن - بيروت، ١٤٠٩هـ.

(٢٢٣) **مسند الروياني**: لأبي بكر محمد بن هارون الروياني (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: أيمن علي أبي يمان، نشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة، ط ١، ١٤١٦هـ.

(٢٢٤) **مسند الشاميين**: لسليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م.

(٢٢٥) **المسند**: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.

(٢٢٦) **المسند**: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر: دار الحديث - القاهرة، ط ١، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

(٢٢٧) **مشارك الأنوار على صحاح الآثار**: للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: المكتب العلمي بدار الكمال المتحدة، نشر: دار الكمال المتحدة، ط ١، ١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م.

(٢٢٨) **مشكاة المصابيح**: لمحمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي (ت: ٧٤١هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٣، ١٩٨٥م.



- (٢٢٩) **مشكل الحديث وبيانه**: لأبي بكر محمد بن الحسن بن فورك (ت: ٤٠٦هـ)، تحقيق: موسى محمد علي، نشر: عالم الكتب - بيروت، ط ٢، ١٩٨٥م.
- (٢٣٠) **مشيخة السهروردي**: لعمر بن محمد بن عبد الله ابن عمويه، أبي حفص شهاب الدين السهروردي (ت: ٦٣٢هـ)، تحقيق: عامر حسن صبري، نشر: مؤسسة الريان، ط ١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
- (٢٣١) **المشيخة**: لأبي الحسين محمد بن أحمد ابن الآبنوسي (ت: ٤٥٧هـ)، تحقيق: د. خليل حسن حمادة، نشر: جامعة الملك سعود، ط ١، ١٤٢١هـ.
- (٢٣٢) **المشيخة**: لأبي الحسين محمد بن علي ابن المهدي بالله (ت: ٤٦٥هـ)، تحقيق: قاسم بن محمد ظاهر، نشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.
- (٢٣٣) **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**: لأحمد بن أبي بكر البوصيري (ت: ٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المتقي الكشناوي، نشر: دار العربية - بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ.
- (٢٣٤) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي (ت: ٧٧٠هـ)، نشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- (٢٣٥) **المصنف في الأحاديث والآثار**: لعبد الله بن محمد بن إبراهيم أبي بكر بن أبي شيبه (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، نشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ.
- (٢٣٦) **المصنف**: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ.



- (٢٣٧) **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**: لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، نشر: دار العاصمة - السعودية، ط ١، ١٤١٩هـ.
- (٢٣٨) **مطالع الأنوار على صحاح الآثار**: لإبراهيم بن يوسف بن أدهم أبي إسحاق ابن قرقول (ت: ٥٦٩هـ) تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ط ١، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م.
- (٢٣٩) **المطلع على ألفاظ المقنع**: لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي (ت: ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، نشر: مكتبة السوادي، ط ١، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.
- (٢٤٠) **المعالم الأثرية في السنة والسيرة**: لمحمد بن محمد حسن شراب (ت: ١٤٣٤هـ)، نشر: دار القلم، والدار الشامية (دمشق - بيروت)، ط ١، ١٤١١هـ.
- (٢٤١) **معالم التنزيل في تفسير القرآن**: لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- (٢٤٢) **معالم السنن**: لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي الخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، نشر: المطبعة العلمية - حلب، ط ١، ١٣٥١هـ / ١٩٣٢م.
- (٢٤٣) **معاني القرآن**: لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء (ت: ٢٠٧هـ)، تحقيق: أحمد يوسف النجاشي وآخرين، نشر: دار المصرية للتأليف والترجمة - مصر، ط ١.
- (٢٤٤) **المعجم الأوسط**: لسليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، نشر: دار الحرمين - القاهرة.
- (٢٤٥) **معجم البلدان**: لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، نشر: دار صادر - بيروت، ط ٢، ١٩٩٥م.



(٢٤٦) **معجم الشيوخ الكبير**: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، نشر: مكتبة الصديق، الطائف - السعودية، ط ١، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

(٢٤٧) **معجم الصحابة**: لأبي الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق (ت: ٣٥١هـ)، تحقيق: صلاح بن سالم المصراحي، نشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، ط ١، ١٤١٨هـ.

(٢٤٨) **المعجم الكبير**: لسليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، نشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط ٢.

(٢٤٩) **معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية**: لعاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود البلادي الحربي (ت: ١٤٣١هـ)، نشر: دار مكة - مكة المكرمة، ط ١، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

(٢٥٠) **المعجم الوسيط**: لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، مجموعة من المؤلفين، نشر: دار الدعوة.

(٢٥١) **معرفة الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة**: لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: جاسم الفهيد الدوسري، نشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ.

(٢٥٢) **معرفة الصحابة**: لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: أ. د. عامر حسن صبري، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ط ١، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.

(٢٥٣) **معرفة الصحابة**: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، نشر: دار الوطن - الرياض، ط ١، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.



(٢٥٤) **المعرفة والتاريخ**: ليعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي (ت: ٢٧٧هـ)، تحقيق: أكرم ضياء العمري، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٢، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

(٢٥٥) **المغانم المطابة في معالم طابة**: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، نشر: مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، ط ١، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.

(٢٥٦) **المغرب في ترتيب المعرب**: لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد برهان الدين المطرزي (ت: ٦١٠هـ)، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

(٢٥٧) **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار**: لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، نشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.

(٢٥٨) **المفاتيح في شرح المصابيح**: للحسين بن محمود بن الحسن المظهري (ت: ٧٢٧هـ)، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين، نشر: دار النوادر - الكويت، ط ١، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م.

(٢٥٩) **مفردات ألفاظ القرآن**: لأبي القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، نشر: دار القلم - دمشق، ط ١، ١٤١٢هـ.

(٢٦٠) **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**: لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب مستو، وآخرين، نشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.

(٢٦١) **مقاييس اللغة**: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.



- (٢٦٢) **المنتخب من مسند عبد بن حميد**: لأبي محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكشي (ت: ٢٤٩هـ)، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، ومحمود محمد خليل الصعيدي، نشر: مكتبة السنة - القاهرة، ط ١، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- (٢٦٣) **المنتقى شرح الموطأ**: لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي (ت: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة - مصر، ط ١، ١٣٣٢هـ.
- (٢٦٤) **المنثور في القواعد الفقهية**: لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، نشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- (٢٦٥) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**: لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ.
- (٢٦٦) **المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود**: لمحمود محمد خطاب السبكي (ت: ١٣٥٢هـ)، تحقيق: أمين محمود محمد خطاب، نشر: مطبعة الاستقامة، القاهرة - مصر، ط ١، ١٣٥١ - ١٣٥٣هـ.
- (٢٦٧) **المهذب في اختصار السنن الكبير**: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، نشر: دار الوطن، ط ١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.
- (٢٦٨) **الموافقات**: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، نشر: دار ابن عفان، ط ١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
- (٢٦٩) **موجبات الجنة**: لمعمر بن عبد الواحد بن رجاء بن عبد الواحد بن محمد بن الفاخر (ت: ٥٦٤هـ)، تحقيق: ناصر بن أحمد بن النجار الدمياطي، نشر: مكتبة عباد الرحمن، ط ١، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.



- (٢٧٠) **موضح أوهام الجمع والتفريق**: لأحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، نشر: دار المعرفة - بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ.
- (٢٧١) **الموضوعات**: لجمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، نشر: المكتبة السلفية - المدينة المنورة، ط ١.
- (٢٧٢) **الموطأ**: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، نشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي - الإمارات، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
- (٢٧٣) **الميسر في شرح مصابيح السنة**: لفضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف شهاب الدين التوربشتي (ت: ٦٦١هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداي، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط ٢، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.
- (٢٧٤) **نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار**: لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، نشر: مكتبة المشنى - بغداد.
- (٢٧٥) **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**: لمحمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ط ١، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.
- (٢٧٦) **نزهة المجالس ومنتخب النفائس**: لعبد الرحمن بن عبد السلام الصفوري (ت: ٨٩٤هـ)، المطبعة الكاستلية - مصر.
- (٢٧٧) **النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب**: لمحمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بطال الركبي (ت: ٦٣٣هـ)، تحقيق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم، نشر: مكتبة التجارية - مكة المكرمة، ١٩٨٨م - ١٩٩١م.



(٢٧٨) **النفح الشذي في شرح جامع الترمذي**: لمحمد بن محمد بن سيد الناس
اليعمري (ت: ٧٣٤هـ)، تحقيق: د. أحمد معبد عبد الكريم، نشر: دار العاصمة
- الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ.

(٢٧٩) **النكت على كتاب ابن الصلاح**: لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني
(ت: ٨٥٢هـ)، نشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية - المدينة،
المنورة، ط ١، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

(٢٨٠) **النهاية في غريب الحديث والأثر**: للمبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن
الأثير الجزري (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد
الطناحي، نشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

(٢٨١) **نور اللمعة في خصائص الجمعة**: لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين
السيوطي (ت: ٩١١هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

(٢٨٢) **نيل الأوطار**: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني
(ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، نشر: دار الحديث - مصر،
ط ١، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.

(٢٨٣) **هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة**: لأحمد بن علي ابن
حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تخريج ناصر الدين الألباني، نشر: دار ابن القيم،
ط ١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
الفصل الأول: الأحاديث الواردة في أنَّ ما يسبقُ الصَّلَاةَ مِنْ أَعْمَالٍ يُعَدُّ مِنْ مُكَفِّرَاتِ الذُّنُوبِ	١٥
المبحث الأول: الأحاديث الواردة في أنَّ الوُضُوءَ مِنْ مُكَفِّرَاتِ الذُّنُوبِ	١٦
المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في أنَّ النَّدَاءَ لِلصَّلَاةِ وَإِجَابَتَهُ مِنْ مُكَفِّرَاتِ الذُّنُوبِ ..	٤٥
المطلب الأول: ما ورد في أنَّ النَّدَاءَ لِلصَّلَاةِ مِنْ مُكَفِّرَاتِ الذُّنُوبِ	٤٦
المطلب الثاني: ما ورد في أنَّ إجابة النَّدَاءِ لِلصَّلَاةِ مِنْ مُكَفِّرَاتِ الذُّنُوبِ	٥٦
المبحث الثالث: الأحاديث الواردة في أنَّ الْمَشْيَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ مُكَفِّرَاتِ الذُّنُوبِ	٦٢
المبحث الرابع: الأحاديث التي جاء فيها طلبُ الْمَغْفِرَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ	٧٤
المطلب الأول: ما جاء فيه طلبُ الْمَغْفِرَةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ	٧٥
المطلب الثاني: ما جاء فيه طلبُ الْمَغْفِرَةِ عِنْدَ سَمَاعِ أَذَانِ الْمَغْرِبِ	٧٨
المطلب الثالث: ما جاء فيه طلبُ الْمَغْفِرَةِ عِنْدَ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ	٨٠
المطلب الرابع: ما جاء فيه طلبُ الْمَغْفِرَةِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ	٨٢
الفصل الثاني: الأحاديث الواردة في أنَّ الصَّلَاةَ وَمَا فِيهَا مِنْ أَعْمَالٍ تُعَدُّ مِنْ مُكَفِّرَاتِ الذُّنُوبِ	٨٤
المبحث الأول: الأحاديث الواردة في أنَّ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةَ مِنْ مُكَفِّرَاتِ الذُّنُوبِ	٨٥

- المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في أنَّ أفعال الصَّلَاةِ وأذكارها من مُكفَّرات الذُّنُوب .. ١١٣
- المطلب الأول: ما ورد في أنَّ موافقة الإمام في التَّأَمُّين من مُكفَّرات الذُّنُوب ١١٤
- المطلب الثاني: ما ورد في أنَّ الرُّكُوع في الصَّلَاة من مُكفَّرات الذُّنُوب ١١٥
- المطلب الثالث: ما ورد في أنَّ ذكر الرَّفْع من الرُّكُوع من مُكفَّرات الذُّنُوب .. ١١٩
- المطلب الرابع: ما ورد في أنَّ السُّجُودَ والذِّكْر فيه من مُكفَّرات الذُّنُوب ١٢١
- المطلب الخامس: ما ورد في أنَّ الصَّلَاةَ على النَّبِيِّ ﷺ في التَّشَهُّد من مُكفَّرات الذُّنُوب ١٢٦
- المطلب السادس: ما ورد في أنَّ أذكارَ دُبرِ الصَّلَاة من مُكفَّرات الذُّنُوب ١٢٩
- المبحث الثالث: الأحاديث التي جاء فيها طلب المَغْفِرَةِ أثناء الصَّلَاة ١٣٤
- المطلب الأول: ما جاء فيه طلبُ المَغْفِرَةِ عند استفتاح الصَّلَاة ١٣٥
- المطلب الثاني: ما جاء فيه طلبُ المَغْفِرَةِ عند الرُّكُوع في الصَّلَاة ١٤١
- المطلب الثالث: ما جاء فيه طلبُ المَغْفِرَةِ عند الرَّفْع من الرُّكُوع ١٤٢
- المطلب الرابع: ما جاء فيه طلبُ المَغْفِرَةِ عند السُّجُود في الصَّلَاة ١٤٣
- المطلب الخامس: ما جاء فيه طلبُ المَغْفِرَةِ بين السجديتين ١٤٥
- المطلب السادس: ما جاء فيه طلبُ المَغْفِرَةِ عند التَّشَهُّد في الصَّلَاة ١٤٦
- المطلب السابع: ما جاء فيه طلبُ المَغْفِرَةِ بعد التَّشَهُّد في الصَّلَاة ١٤٨
- المبحث الرابع: الأحاديث الواردة في أنَّ صِلَاةَ الْجَمَاعَةِ وما يتعلق بها من مُكفَّرات الذُّنُوب ١٥٣
- المطلب الأول: ما ورد في أنَّ وصل الصُّفُوف وسَدَّ الفُرُج من مُكفَّرات الذُّنُوب ١٥٤



الصفحة

الموضوع

- المطلب الثاني: ما ورد في أَنَّ الصَّلَاةَ فِي أَوَائِلِ الصُّفُوفِ وَمِيَامِنِهَا مِنْ
١٥٦ مُكْفَرَاتِ الذُّنُوبِ
- المطلب الثالث: ما ورد في أَنَّ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ مُكْفَرَاتِ الذُّنُوبِ ١٦١
- المبحث الخامس: الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ مُكْفَرَاتِ الذُّنُوبِ ١٦٦
- الفصل الثالث: الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي أَنَّ مَا بَعْدَ الصَّلَاةِ مِنْ أَعْمَالٍ يُعَدُّ مِنْ مُكْفَرَاتِ الذُّنُوبِ . ١٧٧
- المبحث الأول: الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي أَنَّ انتِظَارَ الصَّلَاةِ مِنْ مُكْفَرَاتِ الذُّنُوبِ ١٧٨
- المبحث الثاني: ما جاء فيه طلبُ الْمَغْفِرَةِ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ ١٨٥
- الفصل الرابع: الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي أَنَّ صَلَاةَ النَّافِلَةِ وَالصَّلَاةَ فِي الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعَةِ مِنْ
١٩٠ مُكْفَرَاتِ الذُّنُوبِ
- المبحث الأول: الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي أَنَّ صَلَاةَ النَّافِلَةِ مِنْ مُكْفَرَاتِ الذُّنُوبِ ١٩١
- المطلب الأول: ما ورد في أَنَّ السُّنَنَ الرَّوَاطِبَ مِنْ مُكْفَرَاتِ الذُّنُوبِ ١٩٢
- المطلب الثاني: ما ورد في أَنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ مِنْ مُكْفَرَاتِ الذُّنُوبِ ١٩٤
- المطلب الثالث: ما ورد في أَنَّ قِيَامَ رَمَضَانَ مِنْ مُكْفَرَاتِ الذُّنُوبِ ١٩٨
- المطلب الرابع: ما ورد في أَنَّ صَلَاةَ الضُّحَى مِنْ مُكْفَرَاتِ الذُّنُوبِ ٢٠٠
- المطلب الخامس: ما ورد في أَنَّ صَلَاةَ التَّوْبَةِ مِنْ مُكْفَرَاتِ الذُّنُوبِ ٢٠٤
- المطلب السادس: ما ورد في أَنَّ الصَّلَاةَ عَقِبَ الْوُضُوءِ مِنْ مُكْفَرَاتِ الذُّنُوبِ ... ٢٠٦
- المبحث الثاني: الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعَةِ مِنْ مُكْفَرَاتِ الذُّنُوبِ . ٢٠٨
- الخاتمة ٢١١
- فهرس المصادر والمراجع ٢١٣
- فهرس الموضوعات ٢٤٦

